مَتن تُحفةِ الطُّلاّب

منظومةٌ شِعريّةٌ في الفِقهِ

تأليف المرحوم الإمام العلامة العارف بالله والدال عليه من بالعلم والورع تحلّى
الشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر الملا قدّس الله روحه

تحقيق
يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا

مكتبة التعاون الثقافي / الاحساء

متن تحفة الطلاب

منظومة شعرية في الفقه

تأليف الإِمام العلامة العارف بالله والدال عليه
من بالعلم والورع تحلى

الشيخ
أبي بكر بن محمد بن عمر الملا قدس الله روحه

تحقيق
يحيى بن محمد بن أبي بكر الملا

مكتبة التعاون الثقافي ـ الاحساء السعودي
تلفون: ٥٨٢٥٩١٣ ـ فاكس: ٥٨٢١٣٣٦
ص.ب.: ٤٩ الرمز البريدي: ٣١٩٨٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه الطبعة الثانية لهذه المنظومة التي هي بـ(تحفة الطلاب) موسومة بعد أن نفدت نسخها، وقد قمت بمراجعتها وإتمام ما سقط منها في الطبعة الأولى كما قمت بالتعليق عليها حسب الإمكان وضبطها بالشكل وقد كانت المراجعة على نسختين مخطوطتين كلتاهما بخط ابن المؤلف الشيخ عبد الله بن أبي بكر.

الأولى: كتبت في حياة المؤلف حيث كتب الناسخ وقفيته على هذه المنظومة في ١٦ ذي الحجة الحرام سنة ١٢٦٢هـ.

الثانية: كتبت في ٩ شهر شوال سنة ١٢٧٣ هـ.

وكلتا النسختين كتبتا عن نسخة المؤلف كما ذكر الناسخ.

والله أسأل أن ينفع بها وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وكتبه الأقل يحيى بن الشيخ
محمد بن أبي بكر الملا

الأحساء في ٢١/٣/١٤٢٤هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ حَمْداً يُوافي نِعَمَهُ ويُكَافِيءُ مَزِيْدَهُ، يَا ربنا لَكَ الحمدُ كَمَا يَنْبغِي لجلالِ وَجْهِكَ وَعظِيْم سُلطانِكَ، وَأُصَلِي وَأُسَلِّمُ عَلَى سيدِنا وَمَولانا مُحَمَّدٍ القائِلِ «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرا يُفَقْهُهُ في الدِّينِ» وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّاهِرينَ وَأَصْحَابِهِ المَيَامِينَ وَسلَّم تَسْليماً كَثِيراً. . وبعد:

فَإِنَّ التفقُّهَ في الدِّينِ من أفضل ما سعى إليه المجتهدون وجدَّ في تحصيله الراغبون، وهو من أجلِّ ما يجب أن يَبْذُلَ الطالبُ في معرفته المهج الغوالي، وأغلى ما تصرمت فيه الأيام والليالي، وذلك لأنَّ معرفةَ فروعِ الفقه فيه محافظة على بقاء الشريعة الإسلامية. ولما كان بهذه المثابة العالية الرفيعة سعى كثير من العلماء الأعلام في تأليف الكتب الفقهية الكثيرة، فمنها المختصر ومنها المطول ومنها المنظوم ومنها المنثور.

وممن شارك في هذا المضمار العلامة الكبير والعلم الشهير صاحب المؤلفات الكثيرة الإمام العارف بالله والدالّ عليه من بالعلم والعمل تحلا سيدي الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الأحسائي قدس الله روحه

الشريفة، وأعاد علينا من بركاته المنيفة. فمن بركاته هذه المنظومة التي بين أيدينا المشتملة على فروع الفقه الحنفي.

فإليك يا طالب العلم هذه المنظومة التي من حفظها حصل على معرفة معجم الفقه وهي سهلة الحفظ كما قال الشيخ حسين عبد الغني شارح هذه المنظومة في كتابه المسمى «فتح الوهاب لشرح تحفة الطلاب» حيث قال إنه حفظها في أيام قلائل.

وقد شرح هذه المنظومة العلامة ابن المؤلف الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا نرجو من الله أن يمن علينا بإخراجه ونشره بين طلاب العلم.

وقد اعتنى بهذه المنظومة كثير من طلاب العلم ولا غرو فإنَّ بركتها راجعة إلى بركة مؤلفها وقد طلب مني كثير من طلاب العلم إخراجها لحاجة الطلاب إليها وإلى حفظها فلما رأيت الحاجة إليها ملحة، بادرت إلى طبعها وإخراجها في هذا الثوب القشيب وفي هذا الشكل العجيب وقد حرصت كل الحرص على أن تكون في حجم صغير يسهل حملها.

والله تعالىٰ أسأل وبه وإليه أتوسل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وموجباً للفوز بجنات النعيم وأن ينفع به النفع العميم كل من تلقاها بقلب سليم إنه جواد كريم بر رحيم. وأن يغفر لمؤلفها آمين يا رب العالمين.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

اعلم أن أمور الدين تدور وتتعلق بالاعتقادات وهي خمسة:

الإِيمان بوجود الله تعالىٰ وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص، وكل ما لا يليق بجلال الله وعظمته، وأنه يجوز في حقه فعل الممكنات أو تركها.

كما يجب الإِيمان بملائكته جل وعلا، وأنهم لا يتصفون بذكورة ولا أنوثة، وأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وأنهم من الكثرة بحيث لا يعلم عددهم إلا الله سبحانه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَۚ﴾.

وأنه يجب الإيمان بكتبه التي أنزلها على رسله الكرام، وأن تعتقد أن جميع ما أنزله الله من الكتب كلام الله القديم غير مخلوق.

كما يجب الإِيمان برسله وأنهم مرسلون من الحق إلى الخلق بالحق مبشرين بالثواب ومنذرين بالعقاب، وأنهم متصفون بصفات الكمال اللائقة بهم من صدق وأمانة وتبليغ وفطانة منزهين عن ضدها، مع جواز اتصافهم بما لا يؤدي إلى نقص مراتبهم العلية.

ونحن مصدقون لهم صلوات الله عليهم فيما جاءوا به من سؤال القبر وعذابه ونعيمه واليوم الآخر بما اشتمل عليه وبالإِيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره والإِيمان بقضاء الله.

وكمال الإِيمان إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان.

فمن ترك الإِقرار فهو كافر، ومن ترك التصديق فهو منافق، ومن ترك العمل فهو فاسق[1].

والعبادات خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

والمعاملات خمس: المعاوضات. المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

والمزاجر خمس: مزجرة قتل النفس، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وحد الردة. نعوذ بالله من ذلك.

والآداب أربعة: الأخلاق، والشيم الحسنة، والسياسات، والمعاشرة

والإِنسان إن وفق إلى الطاعة فيثاب أو العصيان فيعاقب وهذا أمر يتعلق بالمأمور به وغير المأمور به فلا مناص من ذكرها مفصلة ليكون الطالب على بصيرة منها فإنها تنفع في الأبواب الفقهية.

فمن أنواع المأمور به الفرض:

---

(١) وسيلة الطلب مع شرحه قلائد الذهب للشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا.

والفرض في اللغة: يأتي بمعنى التقدير يقال فرض القاضي النفقة إذا قدرها ويأتي بمعنى التوقيت ومنه ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ ويأتي بمعنى الحز في الشيء.

والفرض شرعاً قسمان:

١ـ قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه لا من جهة الدلالة ولا من جهة الثبوت، وحكمه: الثواب على الفعل، والعقاب بالترك بلا عذر، والكفر بإنكاره إذا اتفق على فرضيته.

٢ـ وظني: وهو ما ثبت بدليل قطعي فيه شبهة، ويسمى عملياً والأول علمياً.

فالعملي: هو ما يفوت الجوز بفواته، وحكمه كالعلمي غير أنه لا يكفر جاحده، فإن نظرنا في الوضوء إلى أصل الغَسْل والمسح كان من العلمي، وإن إلى التقدير كان من العملي.

ومنها: الواجب وهو اللازم والثابت. وشرعاً: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة من جهة الثبوت أو الدلالة. وحكمه: حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً.

ومنها: السنة وهي في اللغة: الطريقة ولو سيئة ومنه قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وشرعاً: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته المواظب عليه مع الترك لها مرة أو مرتين بلا عذر.

وحكمها: الثواب بالفعل والعقاب بالترك، وقيل: العتاب بالترك وهو الأولى والأصح، والمراد بالسنة هنا السنة المؤكدة.

والمستحب وهو لغة المحبوب، وشرعاً: ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى وأحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل ولا شيء بالترك، وهو والنفل والمندوب سواء ويطلق المستحب على السنة غير المؤكدة.

والمباح هو ما استوى طرفاه فعلاً وتركاً.

ومن غير المأمور به المحرم وهو: ما ثبت النهي عن فعله بدليل قطعي لا شبهة فيه. وحكمه: الثواب بالترك للامتثال والعقاب بالفعل، والكفر باستحلاله إذا اتفق على حرمته.

ومنه المكروه: وهو ضد المحبوب لغة، وشرعاً: ما ثبت النهي عنه مع المعارض في الدلالة أو الثبوت وحكمه الثواب بالترك امتثالاً خشية العقاب بالفعل. والمكروه ينقسم إلى: مكروه كراهة تحريم وهو ما كان إلى الحرام أقرب ومكروه كراهة تنزيه وهو ما كان إلى المباح أقرب.

ومنه: المفسد للعمل وهو الناقض للعمل المشروع فيه، وحكمه: العقاب بالفعل عمداً وعدمه سهواً.

الركن لغة: هو الجانب القوي ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ

شَدِيدٍ﴾ وعرفاً: ما كان داخل الماهية بمعنى أنه يدخل في تعريفها كالركوع والسجود. وحكمه: سقوط الواجب بالأداء في الدنيا والثواب في الآخرة.

الشرط لغة: العلامة ومنه أشراط الساعة أي: علاماتها. وعرفاً: ما كان خارج الماهية بمعنى أنه لا يدخل في التعريف. أو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بالنظر لذاته.

وهو إما أن يكون جعلياً كدخول الدار للطلاق المعلق علىٰ الدخول: أو عقلياً كالحياة للألم، أو شرعياً كستر العورة وهذا (أي الشرط) يعامل معاملة الأركان لأن الشروط الشرعية لها حكمها.

ـ السبب: وهو ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه، وإن أفضى إلى الحكم مع التأثير فيه كأن يكون هو العلة كعقد النكاح فإنه علة محل الاستمتاع.

ويمكن تعريف السبب: بأنه ما يلزم من عدمه العدم ويلزم من وجوده الوجود بالنظر لذاته.

وهو كالزوال فإن الشرع وضعه سبباً لوجوب صلاة الظهر فيلزم من وجوده وجوبها ومن عدمه عدمها، وكالقرابة في النكاح والولاية وجهة الإسلام فإنه يلزم من وجودها وجود الإرث ومن عدمها عدمه، بخلاف الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وإنما قيل بالنظر لذاته لأنه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع أو تخلف شرط.

وحق على من حاول أن يكتب في فن من الفنون أن يتصور حَدَّه ورسمه، ويعرف موضوعه وغايته واستمداده، فيكون الطالب على بصيرة بمعرفة هذا الفن.

فالفقه لغة: الفهم، ثم خص بعلم الشريعة. واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية والفرعية. وعرفه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان عليه رحمة الله بقوله: بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها. من الأعمال والاعتقاديات والوجدانيات كالأخلاق والتصوف ولذا سمي التوحيد «الفقه الأكبر».

وموضوعه: فعل المكلف من حيث إنه مكلف لبحثه عما يعرض للفعل من حل وحرمة وغير ذلك، وخطاب صاحب العجماء بما أتلفته لتفريطه، وأمر الصبي بالصلاة للاعتياد، وثوابه من قبيل ربط الأسباب بمسبباتها.

واستمداده: من الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنته ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته، والإجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة وأقوال الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم.

وغايته: الفوز بسعادة الدارين، ورضاء الله عز وجل الذي هو أربح

بضاعة، وأقصى ما يسعى إليه كل عاقل.

وبهذا نكون قد بينا ما يجب معرفته على طالب العلم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ورضي الله عن الإِمام الأعظم وأحبابه يا رب العالمين.

كتبه راجي فضل المولى

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا
عفا الله عنه بمنه وكرمه آمين.

في ٢ شوال ١٤٠٦هـ

نبذة تاريخية عن مؤلف الكتاب

هو الإِمام العلامة العارف بالله تعالىٰ والدالّ عليه من بالعلم والورع تحلى: الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر الملا الحنفي الأحسائي. كانت ولادته في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني سنة ١١٩٨هـ. وتوفي والده وهو صغير وتربى في حجر والدته وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، ثم جد واجتهد في تحصيل العلوم الشرعية والنقلية على عدة مشايخ منهم: عماه الشيخ عبد الرحمن والشيخ أحمد إبنا الشيخ عمر الملا، ومنهم الشيخ حسين بن أبي بكر الأحسائي الحنفي، ومنهم الشيخ عبد الله بن أحمد الجعفري واشتغل على غير هؤلاء من المشايخ ممن يقدم الأحساء من هاتيك البلدان.

وكانت له رحمه الله عليه إجازات من مشايخ نبلاء منهم العلامة الشيخ حسين بن أبي بكر السابق ذكره والشيخ السيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المالكي المغربي والشيخ السيد ياسين مرغني الحنفي المكي. أجازه كل واحد منهم مما تجوز له روايته وتعلم لديه درايته.

ثم تلقى علم الأخلاق والآداب والسلوك من العالم الزاهد الشيخ حسين بن أحمد الشهير بالدوسري كما تلقى بعض الأوراد والأذكار عن

غير هؤلاء من المشايخ حتى بلغ الغاية وفاق معاصريه في العبادة والزهادة. وكان رحمه الله محافظاً على الصلوات الخمس في الجماعات ومواظباً على نوافل الطاعات ومتأسياً بقول سيد الناس: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» فمن ورعه وتعففه أنه لا يجعل غذاء جسمه إلا من غلات عقارات ملكه، وأما ما كان تحت يده من غلات عقارات وقف فيعزلها في موضع وتباع ويصرفها في مصارفها وما فضل بعد ذلك يصرفه فيما ينويه من الأمور المباحة.

وله من المؤلفات الكثيرة التي بلغت فوق مائة كتاب، منها: التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، وهداية المحتذي شرح شمائل الترمذي ومنها: منهل الصفا في شمائل المصطفى، ومنها: هذه المنظومة فمن أراد الوقوف على مؤلفاته فليرجع إلى ترجمته المسماة بغية السائلين في ترجمة خاتمة المتأخرين.

وقد تلقيت كتبه بالرضى والقبول لأنها مختصرة ومفيدة وافية بالمقصود مع اشتمالها على طريق الحق والإنصاف.

وكان رحمه الله قد درّس وأقرأ العلوم واستفاد وأفاد إلى أن درس تلاميذه في حياته وبعد وفاته وأجاز مجموعهم بإجازات تلقاها من مشايخه.

وقد وقع بينه وبين من عاصره في بعض المسائل مناظرة وأجاب عنها وأزال الإِشكال.

صفاته: كان رحمه الله متخلقاً بالأخلاق الحسان من الحلم وكظم

الغيظ وصلة الرحم وكف الأذى والصفح عمن أساء إليه، وفعل المعروف، والإحسان إلى الأرامل والأيتام، وإيواء الغرباء والفقراء، وإطعامهم الطعام. ذا سياسة وعقل كامل رصين، بحيث أنه لا يواجه أحداً بما يكره، صاحب إيثار وإنصاف وعفاف، ينصح الناس ويحببهم للائتلاف وينهاهم عن الأمور التي تؤدي بهم للخلاف والاختلاف. ذا رحمة وشفقة، وغيرة وحمية دينية يزجر عن الأفعال الردية.

وكان رحمه الله مع اتصافه بهذه الأوصاف لا يرى لنفسه حالاً ولا مقاماً بل يرى التقصير منها مع الاعتراف، ويكره التنويه والتفخيم لاسمه، وإذا ألَّف أو لخَّص كتاباً سماه باسمه وكتب وقفيته عليه ولا يحب نسبته إليه بل يقول: «ليس لي فيه كلام إنما هو منقول من كلام السلف الأئمة الأعلام فما أنا إلا كمبلغ خلف إمام» وهذا من كماله رحمه الله.

وكان رحمة الله عليه قد حج سبع مرات وفي سنة ١٢٦٩هـ حج فأقام بمكة بعد الحج ومرض مدة شهرين من غرة محرم ١٢٧٠هـ إلى يوم الثامن والعشرين من شهر صفر معه إسهال البطن. وكان رحمه الله في مدة مرضه يشتغل أحياناً بمطالعة بعض الكتب ولما كانت ليلة التاسع والعشرين توفي وقت التذكير في الحرم الشريف ثم صلي عليه في الحرم الشريف عند باب الكعبة ثم حمل إلى المعلى ودفن في شعبة النور وفي حوطة الشيخ محمد صالح الريس، وصار قبره ـ رحمه الله ـ مما يلي الجدار الشمالي وبعده قبران إلى جهة القبلة.

وقد رؤي رحمه الله بعد وفاته برؤىً تدل على رفعة قدره ومكانته.

هذه خلاصة من ترجمته رحمه الله رحمة واسعة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تحريراً في ١٨/٦/١٤٠٧هـ

بقلم الأقل/ يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا

(١)

وقف لله تعالى وتقبل

هذه المنظومة المسماة بتحفة الطلاب موسومة

على مذهب الإمام الأعظم ... النعمان

بن ثابت الكوفي ابي حنيفة رحمه الله تعالى

نظم العالم العلامة والبحر الفهامة

ذي القدر المعلى الشيخ ابو بكر

بن الشيخ محمد ... الأحسائي الحنفي

متع الله بوجوده ...

وقف لله تعالى

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه

الحمد لله وحده أوقفت ووقفت وابدت هذه المنظومة

على من اراد الانتفاع بها وجعلت النظر في ذلك لنفسي

ثم الأرشد فالأرشد من اولادي وانا الفقير الى ربه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قد فقها * في الدين خير الخلق

أحمده إذ منّ بالإكرام * بنعمة الإيمان والإسلام

ثم الصلوة والسلام النامي * على النبي سيد الأنام

محمد المبعوث بالدلائل * وآله وصحبه الأفاضل

وبعد فالعلم رفيع الرتبة * وأهله الأعلون

لا سيما الفقه فإن منه * ما لا غنى لكل شخص عنه

[illegible] أرجوزة فيه على * مذهب من قد حاز فضلا

أبي حنيفة الإمام الكامل * ضمنتها لمهم السراج

ملخصا ما نظم البلوي * منتخبا ما عليه الفتوى

حذفت منه ما يكون نادرا * وأكثر الخلاف والمكرر

لما رأيت من قصور الهمة * عن ذكر ما يورث للسآمة

وربما غيرت بعض اللفظ * بما هو الأحسن عند الحفظ

جواهر المسائل

وإذ يموت البعض قبل القسمة ∴ فاعطه واعط كلا سهمه
واجعل له مسئلة أخرى كما ∴ مر على الوضع الذي تقدما
فان سهامه عليها انقسمت ∴ صحت من الاولى التي قد علمت
أولا ففي الاولى اضربن ان وافقت ∴ وفقا وان لا كلها ان باينت
واضرب سهام الوارثين قبلا ∴ بما به كنت ضربت الاصلا
واسهم العقبى بوفق الاوكد ∴ تضرب أو في كل تلك المسئلة
هذا تمام تحفة الطلاب ∴ وربنا اعلم بالصواب
ابياتها الفان مع خمسينا ∴ وذاك في احادي مع السينا
من بعد ما تبين مع الف سنة ∴ وجيزة اللفظ اتت مبينة
نافعة لمبتدي الرجال ∴ لا لنحول من ذوي الكمال
والحمد لله على الانعام ∴ بختم ما عن من النظام
وافضل الصلوة والتسليم ∴ على النبي المصطفى الرحيم
والآل والاصحاب والاتباع ∴ لهم الى يوم دعاء الداعي

تمت المنظومة التي تحفة ناظمها برقومة قال ناظمها وهو الاجل الامجد العالم العلامة والبحر الفهامة الوالد الشيخ ابو بكر بن محمد الملا [illegible] منها في غرة شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٦١ اي دية [illegible] والستين بعد المائتين والالف من الهجرة على نسخة ناظمها عفى الله عنه آمين
[illegible] تمت المنظومة التي بتحفة الطلاب [illegible]

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ

ٱلْحَمْــدُ للهِ ٱلَّــذِيْ[1] قَــدْ فَقَّهَــا ... فِي ٱلدِّيْنِ خَيْرَ[2] ٱلْخَلْقِ مِنْ أُوْلِي ٱلنُّهَى[3]

أَحْمَــدُهُ إِذْ مَــنَّ بِــالإِكْــرَامِ ... بِنِعْمَــةِ ٱلإِيْمَــانِ وَٱلإِسْــلاَمِ[4]

ثُــمَّ ٱلصَّــلاَةُ وَٱلسَّــلاَمُ ٱلنَّــامِـي ... عَلَــى ٱلنَّبِــيِّ سَيِّــدِ ٱلأَنَــامِ[5]

مُحَمَّــدِ ٱلْمَبْعُــوثِ بِــٱلــدَّلاَئِـلِ ... وَآلِــهِ وَصَحْبِــهِ ٱلأَفَــاضِــلِ

وَبَعْــدُ فَــٱلْعِلْــمُ رَفِيــعُ ٱلــرُّتْبَــةِ ... وَأَهْلُــهُ ٱلأَعْلَــوْنَ فِــي ٱلْمَنْــزِلَــةِ

لاَسِيَّمــا ٱلْفِقْــهُ[6] فَــإِنَّ مِنْــهُ ... مَــا لاَ غِنَــىً لِكُــلِّ شَخْــصٍ عَنْــهُ

---

(١) نعت لفظ الجلالة بالموصول لتفخيمه بما تتضمنه الصلة.

(٢) (خير الخلق) بالنصب مفعول فقها. وخير الخلق هم العلماء والمراد بعد الأنبياء كما لا يخفى.

(٣) من أولي النهى: أي من أصحاب العقول. جمع نهية.

(٤) **الإيمان**: هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، والإسلام الإقرار باللسان والانقياد له بالطاعة.

(٥) **الصلاة**: من الله رحمة ومن الملائكة: الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء. (والسلام) أي التحية اللائقة به ﷺ و(النامي) أي الزائد. والنبي إنسان ذكر حر أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر به فهو رسول. والسيد: من ساد قومه يسودهم، والسيد الرئيس والكريم والمالك والأنسب هنا الأول و(الأنام) المخلوقون.

(٦) **الفقه**: بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، والجملة صفة لما أو صلة لها أو بالجر =

وَهَـٰذِهِ أُرْجُـوْزَةٌ[1] فيـهِ عَلَـى مَذْهَبِ مَنْ قَدْ حَازَ فَضلاً وَعُلاَ
أَبِـي حَنِيفَـةَ ٱلإِمَـامِ ٱلْكَـامِـلِ ضَمَّنْتُهَـا جَـوَاهِـرَ ٱلْمَسَـائِـلِ[2]
مُلَخِصـاً لِمَـا تَعُـمُّ ٱلْبَلْـوَىٰ مُنْتَخِبـاً لِمَـا عَلَيْـهِ ٱلْفَتْـوَىٰ[3]
مُخْتَصِراً نَظْمَ ٱلسِّرَاجِ ٱلْفَاضِلِ نَجْلِ عَليٍّ بْنِ مُوسَى ٱلْهَامِلِي[4]

= مضاف إلى سيٍّ وهذان الوجهان من النكرة والمعرفة، وتنفرد النكرة بوجه ثالث وهو النصب إما تمييزاً إذا كان جامداً وإلا حالاً. وحد الفقه: علم يبحث فيه عن أعمال المكلف من حيث الحل والحرمة والفساد والصحة.

وموضوعه: فعل المكلف ثبوتاً أو سلباً. وغايته: الفوز بسعادة الدارين. وكفى الفقيه شرفاً ما في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ من التحريض على تعلمه والدلالة على فرضيته على سبيل الكفاية وعلى أن المقصود منه الإرشاد.

(1) **الأرجوزة**: بضم الهمزة من الرجز البحر المشهور.

(2) **ضمنتها**: أي أودعتها يعني الأرجوزة جواهر المسائل وهو اسم كتاب نفيس للمصنف رحمه الله تعالىٰ جامع كامل في الفقه شرع في شرحه ولم يكمله وأكمله ابنه العلامة الشيخ عبد الله. وقد قمت بتحقيقه والتعليق عليه.

(3) **التلخيص**: تبيين المراد والمقصود، ويستعمل كثيراً في الاختصار لأنَّه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد. وقوله (منتخبا) أي مختاراً للأقوال المفتى بها مما صححه المتأخرون من علماء المذهب رحمهم الله تعالىٰ.

(4) **الاختصار**: ضم الشيء، بعضه إلى بعض فهو رد الكثير إلى القليل مع استيفائه معناه، وهو محمود لأن الفائدة تحصل به، ولذلك قيل: خير الكلام ما قل ودل.

ومعناه: مُختصراً منظومة الشيخ أبي بكر بن علي بن موسى الهامليّ بالياء المشددة، والنجل: هو الولد والهاملي: منسوب إلى هامل بن جشم أبو الأهمول، والأهمول: بطن من ساعدة وساعدة بطن من علك وبطون ساعدة =

حَـذَفْـتُ مِنْـهُ مَـا يَكُـونُ نَـادِراً وَأَكْثَـرَ ٱلْخِـلاَفِ وَٱلْمُكَـرَّرَا

لِمَـا رَأَيْـتُ مِـنْ قُصُـورِ ٱلْهِمَّـةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُورِثُ لِلسَّئَامَةِ[1]

وَرُبَّمَـا[2] غَيَّـرْتُ بعْـضَ ٱللَّفْـظِ بِمَـا هُـوَ ٱلأَحْسَـنُ عِنْـدَ ٱلْحِفْـظِ

أَوْ زِدتُّ فِـي أَثْنَـائِـهِ مَسَـائِـلاَ مُهِمَّـةً عَـنْ ذِكْـرِهَـا قَـدْ غَفَـلاَ

سَمَّيْتُهَـا «بِتُحْفَـةِ ٱلطُّـلاَبِ» وَٱللهُ يَهْـدِينَـا إِلَـىٰ ٱلصَّـوَابِ

أَسْـأَلُـهُ ٱلتَّـوْفِيـقَ لِـلإِخْـلاَصِ فِيْهَـا مَـعَ ٱلْعِصْمَـةِ وَٱلْخَـلاَصِ

كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ

(رُكْنُ ٱلْوُضُوءِ)[3] غَسْلُ وَجْهٍ وَٱلْيَدَيْن وَمَسْحُ رَأْسٍ مَعَ غَسلِ ٱلْقَدَمَيْن

وٱلْكَعْبُ[4] وَٱلْمِرْفَقُ أَيْضاً فِي ٱلْوُضُو وَمَسْحُ رُبْعِ ٱلرَّأْسِ مِنْهُ يُفْرَضُ

(وَٱلسُّنَـنُ) ٱبْتِـدَاؤُهُ بِـٱلْبَسْمَلَـهْ وَغَسْلُـهُ ٱلْكَفَّيْـنِ وَٱلنِّيَّـةُ لَـهْ

= كثيرة.

(١) أي يؤدي إلى الملالة.

(٢) قوله (وربما) هي هنا للتكثير كما في قوله تعالىٰ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ وقد ذكروا أنها تكون للتكثير كثيراً وإنما كانت هنا للتكثير لأن هذه الأرجوزة فيها تغيير كثير لعبارة أصلها كما لا يخفى على من نظر فيه انتهى كاتبه. كذا بهامش الأصل من خط المؤلف رحمه الله تعالىٰ.

(٣) ركن الوضوء: أي أركانه. والركن هو الجزء الذي تتركب الماهية منه، وهو والفرض بمعنى واحد، إلا أن الفرض أعم منه.

(٤) **الكعب**: هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم (مختار الصحاح كعب) والمرفق: موصل الذراع في العضد (مختار رفق).

كَذَا ٱلسِّوَاكُ[1] مَعَ غَسْلٍ لِلْفَمِ ... وَٱلأَنْفِ وَٱلْمَسْحَ لِرَأْسٍ عَمِّمِ
مَعْ أُذُنَيْهِ مَرَّةً بِمَائِهِ ... وَٱلْغَسْلُ بِٱلتَّثْلِيثِ فِي أَعْضَائِهِ
كَذَاكَ تَرْتِيبٌ لَهُ مَعَ ٱلْوِلاَ ... وَدَلْكُهُ لِكُلِّ عُضْوٍ غُسِلاَ
وَسُنَّ فِي ٱللِّحْيَةِ وَٱلأَصَابِعِ ... تَخْلِيلُهُنَّ لاِتِّبَاعِ ٱلشَّارِعِ
(وَيُسْتَحَبُّ) ٱلْبَدْءُ بِٱلْيَمِينِ فِي ... أَعْضَائِهِ[2] وَمَسْحُ جِيدٍ[3] فَٱعْرِفِ
(وَيُكْرَهُ) ٱلتَّقْتِيرُ[4] وَٱلإِسْرَافُ فِيهْ ... وَزَائِدٌ عَلَىٰ ٱلثَّلاَثِ يَقْتَفِيهْ

---

(١) قوله كذا السواك: أي استعماله. ويستحب أن يكون باليمين، وأن يكون ليناً، ويستاك بكل عود إلا الرمان والقصب، والأفضل الأراك. ومن فقد السواك يعالج بالإصبع لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «يجزىء عن السواك الأصابع» رواه البيهقي من طرق وتكلم فيها.

(٢) أي الابتداء باليمين في غسل اليدين والرجلين. والأصح أن التيامن سنة كما صرح به السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ١٣) لمواضبته ﷺ عليه ولقوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» رواه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. ولما روى الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في طُهُوره وتنعله وترجله وشأنه كله.

(٣) الجيد العنق والمراد الرقبة فسن مسحها بظاهر كفيه بعد مسح الرأس لعدم استعمال البلة وأما الحلقوم فمسحه بدعة كما هو منصوص في كتب المذهب.

فائدة:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(٤) التقتير: هو عدم بلوغ الماء الحد المسنون في الغَسَل أي الثلاث والتقليل فيه بحيث يقرب إلى حد المسح ويكون التقاطر غير ظاهر. والإسراف: هو =

كَذَا ٱسْتِعَانَةٌ[١] كَلاَمُ ٱلنَّاسِ[٢] أَمَّا ٱلـدُّعَـا فَمَـا بِـهِ مِـنْ بَـاسِ

(وَيَنْقُضُ) ٱلْوُضُوءَ مَا قَدْ خَرَجَا مِنَ ٱلسَّبِيْلَيْنِ[٣] سِوَىٰ مَا ٱخْتَلَجَا[٤]

وَكُـلُّ قَيْـحٍ[٥] أَوْ دَمٍ مِنْـهُ جَـرَىٰ فِـي مَـوْضِـعٍ يُسَـنُّ أَنْ يُطَهَّـرَا

وَٱلْقَيْءُ مِلْءُ ٱلْفَمِ ذَا فِي ٱلْمَطْعَمِ وَٱلْمَـاءِ وَٱلْمِـرَّةِ[٦] لاَ فِـي ٱلْبَلْغَـمِ

وَٱلنَّـوْمُ لاَ فِـي هَيْئَـةِ ٱلتَّمْكِيْـنِ وَٱلسُّكْـرُ وَٱلإِغْمَـا مَـعَ ٱلْجُنُـوْنِ

أَوْ قَهْقَهَه[٧] ٱلْبَالِغُ فِي ٱلصَّلاَةِ ذَاتِ ٱلـرُّكُـوعِ حَـالَـةَ ٱلْيَقْظَـاتِ

= استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية ومنه الزيادة على الثلاث المرات ولو بماء النهر والمملوك له أما الموقوف على من يتطهر به فحرام.

(١) أي الاستعانة بمباشرة الغسل أو المسح أما بصب الماء وإحضاره فلا كراهة فيه أصلاً ولو كانت بطلبه. لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُصب الماء عليه كما في صحيح البخاري (١/٢٤٨) بشرح ابن حجر باب الرجل يوضىء صاحبه.

(٢) أي يكره التكلم بكلام الناس في الوضوء ما لم يكن لحاجة، ويكره لأنه يشغله عن الأدعية الواردة.

(٣) أي مسلكي البول والغائط وهو أعم من أن يكون معتاداً أو غير معتاد.

(٤) كريح القبل فإنه ليس بناقض لأنه ليس ريحاً حقيقة وإنما هو اختلاج.

(٥) القيح: هو دم نضج حتىٰ ابيض.

(٦) المرة: بكسر الميم مع تشديد الراء المهملة: الصفراء.

(٧) أي وينقض الوضوء القهقهة في الصلاة وهي ما تكون مسموعة له ولجيرانه وأما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل يبطل الصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئاً منهما.

فصْلٌ فِي ٱلْغُسْلِ

(أَرْكَانُهُ)[١] ٱلتَّنْشِيْقُ وَٱلتَّمَضْمُضُ وَغَسْلُ بَاقِي جِسْمِهِ يُفْتَرَضُ
وَسُنَّ أَنْ يَغْسِلَ أَوَّلاً يَدَهْ وَفَرْجَهُ مَعْ نَجَسٍ إِنْ وَجَدَهْ
ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ ثُمَّ فَيْضُ ٱلْمَاءِ مُثَلَّثاً لِجُمْلَةِ ٱلأَعْضَاءِ
وَمَا عَلَى ٱلْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفْرِهَا بَعْدَ بُلُوغِ ٱلْمَاءِ أَصْلَ شَعْرِهَا
وَيَلْزَمُ ٱلْغُسْلُ مِنَ ٱلإِمْنَاءِ عَنْ شَهْوَةِ ٱلْيَقْظَةِ وَٱلْكَرَاءِ[٢]
وَغَيْبَةِ ٱلْكَمْرَةِ فِي سَبِيلِ حَيٍّ عَلَىٰ ٱلْفَاعِلِ وَٱلْمَفْعُوْلِ
وَدَم حَيضٍ وَنِفَاسٍ ٱنْقَطَعْ لاَ بِٱحْتِلاَمٍ دُونَ إِنْزَالٍ وَقَعْ
(وَسُنَّ) لِلْجُمْعَةِ وَٱلْعِيْدِ وَفِي إِحْرَامِهِ مَعْ عَرَفَاتِ ٱلْمَوْقِفِ

بَابُ ٱلْمِيَاهِ

(وَيَرْفَعُ) ٱلأَحْدَاثَ مَاءُ ٱلْمَطَرِ وَٱلْبِئْرِ وَٱلْعَيْنِ وَمَاءُ ٱلأَبْحُرِ
لاَ بِٱلَّذِي ٱسْتُعْمِلَ فِي ٱلطَّهَارَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نِيَّةٍ لِقُرْبَةِ

---

(١) أي فروضه: والمراد بها هنا ما يتناول الفرض العملي وهو ما يفوت الجواز بفوته.

(٢) الكراء: النوم. قوله «الكمرة» كالحشفة وزنا ومعنى وسكنت الميم للوزن وهي رأس الذكر ومثل الكمرة قدرها من مقطوعها. قوله (حي) احترازاً عن إدخالها في أحد سبيلي ميت فإنه لا يوجب الغسل ولابد أن يكون آدمي فإنَّ إدخالها في أحد سبيلي جني أو بهيمة لا يوجب غسلاً لقلة الرغبة في الإنزال.

وَلاَ بِمَـــاءٍ غَيْــرُهُ قَــدْ غَلَبَـــهْ مِنْ جَامِدٍ أَوْ مَائِعٍ كَٱلأَشْرِبَهْ[1]
وَلاَ بِمَـــاءٍ قَــاطِــرٍ مِــنْ شَجَــرِ أَوْثَمَــرٍ بِنَفْسِــهِ[2] فِــي ٱلأَظْهَــرِ
وَإِنْ تَقَـعْ نَجَاسَـةٌ فِي ٱلْجَـارِي وَلَمْ تَبِنْ[3] فَٱلطُّهْرُ بَاقٍ جَارِي
وَمِثْلُــهُ ٱلْــوُقُــوعُ فِــي كَثِيـرِ كَٱلْعَشْرِ فِي ٱلْعَشْرِ عَلَى ٱلتَّقْدِيرِ[4]
أَمَّا ٱلْوُقُوعُ فِي ٱلْقَلِيلِ ٱلرَّاكِدِ يَنْجُــسُ مُطْلَقــاً بِــلاَ تَــرَدُّدِ
وَمَــوْتُ مَــا لا دَمَ فِيْـهِ يَجْـرِي فِـي ٱلْمَـاءِ غَيْـرُ سَالِـبٍ لِلطُّهْـرِ
كَـذَاكَ مَـا يَعِيشُ فِيهِ لَوْ هَلَكْ كَضِفْـدَعٍ وَسَــرَطَــانٍ وَسَمَــكْ

---

(١) أي لا يصح الوضوء بماء مغلوب بشيء طاهر. ثم الغلبة في مخالطة الماء لشيء جامد طاهر بإخراج الماء عن رقته فلا ينعصر عن الثوب وعن سيلانه فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء، أو إحداث اسم له على حدة. وإنما قيدت المخالط بالجامد لأنه إذا كان مائعاً فالعبرة في الغلبة إن كان موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل فبالأجزاء، وإن كان مخالفاً لها كالخل فبظهور أكثرها، أو في بعضها كاللبن فبظهور وصف يخالف في اللون أو الطعم فإن ظهرا أو أحدهما منع، وإلا فلا.. وقوله كالأشربة: أي المتخذة من الأشجار كشراب الرمان وغيره.

(٢) أي من غير عصر. ولا يصح بالمعصور بالأولى.

(٣) أي لم يظهر أثر النجاسة، وهو لون أو طعم أو ريح.

(٤) أي عشرة أذرع في عشرة أذرع بذراع القماش، وليس مرادهم أن يكون عرضه عشرة أذرع وطوله عشرة أذرع تحقيقاً، بل مرادهم بلوغ سطح الماء مائة ذراع: سواء كان عشرة في عشرة أو خمسين في اثنين أو عشرين في خمسة وهكذا.

فصلٌ فِي ٱلْبِئْرِ

وتُنْــزَحُ ٱلْبِئْــرُ بِمَــوْتِ آدَمِــي ... أَوْ مَــوْتِ شَــاةٍ أَوْ قَلِيــلٍ مِــنْ دَمِ
أَوْ بِٱنْتِفَاخِ ٱلدَّمَوِي وَلَو صَغُرْ ... وَلاَ يَضُــرُّ ٱلــرَّوْثُ إِلاَّ إِنْ كَثُــرْ
وَمَوْتُ نَحْوِ ٱلْفَأْرِ فِيهِ عِشْرُوْنْ ... مِــنَ ٱلــدِّلا تُنْـزَحُ أَوْ ثَـلاثُـونْ[1]
وَفِـي زُهَـا[2] ٱلـدَّجَـاجِ أَرْبَعُـونَـا ... مِـنَ ٱلـدِّلاَ إِنْ شَـاءَ أَوْ سِتُّـونَـا
وَٱلْبِئْرُ إِنْ كَانَتْ مَعِيناً[3] نَزَحُوْا ... مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ ٱلْمَا تَصْلُحُ[4]
وَٱلْفَـأْرُ قَبْـلَ ٱلانْتِفَـاخِ إِنْ بَـدَا ... فِـي ٱلْبِئْـرِ فَـٱلْمَـاءُ لِيَـوْمٍ فَسَـدَا
وَإِنْ يَكُـنْ مُنْتَفِخـاً فَقَـدْ فَسَـدْ ... مُنْـذُ ثَـلاَثَـةٍ مَضَـتْ مِـنَ ٱلْعَـدَدْ

---

(١) من خواص الرجز أنه إذا دخله التبديل في الضرب وكان مُصَرَّعاً كان مثل البيتين المشطورين الموقوفين من السريع إذا ورد على روي واحد كقول ابن معطي في الفيته.
واشتق الاسم من سما البصريون ... واشتقه من وسم الكوفيون
ولذلك رد على من اعترض عليه بأنه أدخل في منظومته وهي من الرجز شيئاً من السريع وقد اتفق في منظومتنا هذه مثله فلا اعتراض اهـ كواكبي. أقول وقد وقع في هذه المنظومة أيضاً كذلك فلا تغفل عن ذلك فتح الوهاب.

(٢) أي قدرها كالحمام وغيره.

(٣) القياس (معينة) لأن البئر مؤنث سماعي، إلا أنهم ذكروها حملاً على اللفظ. والبئر المعينة: هي التي ينبع الماء من أسفلها.

(٤) وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالىٰ أنه ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة، وهو الأيسر المختار.

فَلْيَقْضِ مَنْ صَلَّى مُزِيلاً حَدَثَا أَيْضاً وَمَنْ طَهَّرَ مِنْهَا خَبَثَا
عِنْدَ إِمَامِنَا وَصَاحِبَاهُ لاَ عَوْدَ قَبْلَ ٱلْعِلْمِ أَوْجَبَاهُ

فصْلٌ فِي ٱلسُّؤْرِ

وَعَرَقٌ لِكُلِّ حَيٍّ مُعْتَبَرْ بِسُؤْرِهِ[1] إِلاَّ ٱلْحِمَارَ لِلأَثَرْ
فَٱلطَّاهِرُ ٱلطَّهُوْرُ سُؤْرُ ٱلآدَمِي وَسُؤْرُ مَأْكُولِ ٱللُّحُوْمِ فَٱعْلَمِ
وَسُؤْرُ سُكَّانِ ٱلْبُيُوتِ يُكْرَهْ كَفَأْرَةٍ وَحَيَّةٍ وَهِرَّهْ[2]
وَكَٱلدَّجَاجَاتِ ٱلْمُسَيَّبَاتِ[3] كَذَا سِبَاعُ ٱلطَّيْرِ كَٱلْبُزَاةِ[4]
وَسُؤْرُ كَلْبٍ مَعَ خِنْزِيرٍ نَجِسْ كَذَا سِبَاعُ ٱلْبَرِّ كَٱلذِّئْبِ وَقِسْ
وَٱلْبَغْلُ وَٱلْحِمَارُ فِي سُؤْرَيْهِمَا شَكٌّ مَنِ ٱسْتَعْمَلَهُ تَيَمَّمَا

---

(١) السؤر: بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء والحوض. والمعنى أن عرق كل حي يعتبر بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة.
ولا ينتقض ذلك بعرق الحمار فإنه طاهر مع أن سؤره مشكوك فيه، لأنه خص بركوبه ﷺ.
(٢) لأن حرمة لحمها أوجبت نجاسة سؤرها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة.
(٣) أي المرسلات تخالط النجاسات ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها.
(٤) هذا إذا لم يعلم صاحبها أن منقارها طاهر وإلا فلا يكره.

بابُ ٱلتَّيَمُّمِ

(يَجُوزُ لِلْعَجْزِ) عَنِ ٱسْتِعْمَالِ مَا ... كَبُعْدِهِ مِيلاً[1] وَخَوْفٍ مِنْ ظَمَا

أَوْ مَـرَضٍ أَوْ خِيفَـةِ ٱلأَعْـدَاءِ ... أَوْ عَـدمِ ٱلآلَـةِ لِاسْتِقَـاءِ

بِطَـاهِـرِ[2] ٱلأَرْضِ بِضَـرْبَتَيْـنِ ... مُسْتَـوْعِباً لِلْـوَجْـهِ وَٱلْيَـدَيْـنِ

لَـٰكِنَّمَـا ٱلنِّيَّـةُ فِيـهِ تَجِـبُ ... وَيَكْتَفِـي بِـٱلضَّـرْبَتَيْـنِ ٱلْجُنُـبُ

(وَنَقْضُـهُ) بِـٱلنَّـاقِضَـاتِ لِلْـوُضُـو ... وَقُـدْرَةُ ٱلْمَـاءِ لَـدَيْـهِ تَعْـرُضُ

(وَجَـازَ) بِـٱلْفَـرْدِ مِـنَ ٱلتَّيَمُّـمِ ... صَـلاَةُ نَفْـلٍ وَفُـرُوضٍ فَـٱعْلَـمِ[3]

وَلَـمْ يَجُـزْ لِخَـوْفِ فَـوْتِ وَقْـتِ ... بَـلْ فَـوْتِ عِيـدٍ وَصَـلاَةِ مَيْـتِ

تأْخِيرُ رَاجِي ٱلْمَاءِ فِي ٱلْوَقْتِ نُدِبْ ... وَطَلَـبٌ مِقْـدَارَ غَلْـوَةٍ[4] يَجِـبْ

إِنْ ظَـنَّ قُـرْبَـهُ كَـذَا شِـرَاهُ ... بِثَمَـنِ ٱلْمِثْـلِ لِمَـنْ حَـوَاهُ[5]

---

(١) الميل أربعة آلاف ذراع.

(٢) **الأولى**: التعبير بمطهر بدل قوله بطاهر الأرض لإخراج الأرض النجسة التي جفت لأنها طاهرة غير مطهرة.

(٣) أي يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، والأولى إعادته لكل فرض خروجاً من الخلاف.

(٤) الغلوة مقدار رمية سهم وقدرت بثلاثمائة خطوة فأكثر.

(٥) **قوله حواه**: أي ملكه والضمير يعود على ثمن المثل واللام بمعنى على والمعنى أنه يجب على من يملك ثمنه شراءه بثمن مثله في ذلك المحل الذي هو فيه.

بابُ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ

(يَصِحُّ) لِلْمُقِيمِ وَٱلْمُسَافِرِ ... مِنْ حَدَثِ ٱلأَصْغَرِ دُوْنَ ٱلأَكْبَرِ

يَوْماً وَلَيْلَةً لأَرْبَابِ ٱلْحَضَرْ ... وَيَمْسَحُ ٱلثَّلاَثَ أَصْحَابُ ٱلسَّفَرْ

لَكِنْ عَقِيبَ ٱلْحَدَثِ ٱبْتِدَاؤُهَا ... وَمِثْلُ تِلْكَ ٱلسَّاعَةِ ٱنْتِهَاؤُهَا

(وَشَرْطُهُ) إِمْكَانُ مَشْيٍ فِيهِمَا ... وَٱلسَّتْرُ لِلرِّجْلَيْنِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا

وَٱلْفَرْضُ مَسْحُ ظَاهِرِ ٱلْخُفَّيْنِ ... قَدْرَ ثَلاَثِ أَصْبُعِ ٱلْكَفَّيْنِ[1]

وَإِنْ يَكُنْ فِي ٱلْخُفِّ خَرْقٌ يَسَعُ ... قَدْرَ أَصَابِعٍ ثَلاَثٍ يَمْنَعُ

مِنْ أَصْغَرِ ٱلرِّجْلِ (وَنَاقِضُ ٱلْوُضُو) ... يَنْقُضُهُ وَنَزْعُ خُفٍّ يَعْرِضُ

مَعَ ٱنْقِضَاءِ مُدَّةٍ وَٱلْحَاضِرُ ... لَوْ قَبْلَ مُدَّةٍ لَهُ يُسَافِرُ

يُتِمُّهَا ثَلاَثَةً فِي سَفْرَتِهْ ... وَٱلْعَكْسُ فِيهِ يَوْمُهُ مَعْ لَيْلَتِهْ

وَٱلْمَسْحُ كَٱلْغَسْلِ عَلَى ٱلْجَبِيْرَةِ ... بِلاَ تَوَقُّتٍ وَطُهْرٍ شُدَّتِ[2]

وَلاَ يَضُرُّهُ سُقُوطٌ حَصَلاَ ... مِنْ غَيْرِ بُرْءٍ وَبِبُرْءٍ بَطَلاَ

---

(١) أي: فرض المسح مقدار ثلاث أصابع اليد طولاً وعرضاً من كل رجل لا من الخف لأنه لو كان واسعاً فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز.

(٢) أي: لا يشترط شد الجبيرة على طهارة دفعاً للحرج.

بابُ ٱلْحَيْضِ

(أَكْثَـرُهُ) عَشْـرٌ ثَـلاَثٌ ٱلأَقَـلُّ وَنَقْصُ ذَا وَزَيْدُ ذَاكَ قَدْ بَطَلْ
لأَنَّـهُ ٱسْتِحَـاضَـةٌ وَٱلصُّفْـرَهْ فِـيْ وَقْتِـهِ حَيْـضٌ كَـذَاكَ ٱلْكُـدْرَهْ
فَـإِنْ تَعَـدَّ ٱلـدَّمُ فَـوْقَ الْعَشْـرِ كَعَـادَةِ ٱلطُّهْـرِ وَحَيْـضٍ تَجْـرِي
وَمَنْ تكُنْ لَيْسَتْ بِذَاتِ عَادَهْ[1] فَـٱلْعَشْـرُ فِـي ٱلشَّهْـرِ بِـلاَ زِيَـادَهْ
وَلاَ يَجُـوزُ وَطْـؤُهَـا إِذَا ٱنْقَطَـعْ لِـدُونِهَـا بِغَيْـرِ غُسْـلٍ قَـدْ وَقَـعْ[2]
وَإِنْ يَكُـنْ لِعَشْـرٍ ٱنْقِطَـاعُ يَجُـوزُ قَبْـلَ غُسْلِهَـا ٱلْجِمَـاعُ[3]
وَأَرْبَعُـونَ أَكْثَـرُ ٱلنِّفَـاسِ وَلَيْـسَ لِـلأَقَـلِّ مِـنْ مِقْيَـاسِ
وَٱلـدَّمُ إِنْ جَـاوَزَ أَرْبَعِينَـا رُدَّتْ إِلَـىٰ عَـادَتِهَـا يَقِينَـا[4]

---

(١) أي: بأن كانت مبتدأة بلغت بالدم واستمر بها فحيضها في كل شهر عشرة أيام والباقي استحاضة وهكذا دأبها، ونفاسها أربعون والباقي استحاضة حتى تطهر أو تموت.

(٢) أي: حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة، وإن كان الانقطاع لدون العادة فلا يجوز الوطء، وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها لأن العود في العادة غالب.

(٣) لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الغسل للنهي في قراءة التشديد.

(٤) أي: فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة. وإن لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها أربعون يوماً لأنه ليس لها عادة ترد إليها، فأخذ لها بالأكثر لأنه =

بَيْنَ ٱلدَّمَيْنِ ٱلطُّهْرُ لَوْ تَخَلَّلاَ فِيْ ٱلْوَقْتِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ فَاْعْقِلاَ

ثُمَّ أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ[1] نِصْفُ شَهْرِ وَلَيْسَ فِي أَكْثَرِهِ مِنْ حَصْرِ

إلاَّ إذَا ٱحْتِيْجَ لِنَصْبِ ٱلْعَادَهْ فَٱلطُّهْرُ شَهْرَانِ بِلاَ زِيَادَهْ[2]

وَبِٱلْمَحِيضِ وَٱلنِّفَاسِ يَحْرُمُ قِرْبَانُ زَوْجٍ وَطَوافٌ فَٱعْلَمُوا

كَذَا ٱلصَّلاَةُ وَٱلصِّيَامُ وَٱلْقَضَا لاَ لِصَلاَةٍ بَلْ لِصَوْمٍ فُرِضَا

دُخُولُ مَسْجِدٍ وَمَسُّ آيَةِ وَمِثْلُهَا يَحْرُمُ مِنْ تِلاَوَةِ

وَبِٱلْجَنَابَهْ مَا ذَكَرْنَاهُ حَرَامْ[3] غَيْرَ جِمَاعِ زَوْجَةٍ مَعَ ٱلصِّيَامْ

وَٱلْحَدَثُ ٱلأَصْغَرُ يَمْنَعُ ٱلطَّوَافْ مَعَ ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَسَّ[4] إلاَّ بِغِلاَفْ

دَمُ ٱسْتِحَاضَةٍ كَعُذْرٍ دَامَا لاَ يَمْنَعُ ٱلصَّلاَةَ وَٱلصِّيَامَا

= المتيقن.

(١) أقل الطهر أي: الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض نصف شهر أي خمسة عشر يوماً. أما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول فلو كان أقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الأول.

(٢) قوله لنصب العادة: أي في زمن الاستمرار بأن رأت ثلاثة أيام حيضاً وستة طهراً مثلاً ثم استمر بها الدم فحينئذ يحد أكثره لأجل العدة فيقدر الطهر بشهرين فتبلغ أيام الطهر ستة أشهر وشهر حيض لأن بين كل شهرين عشرة أيام حيض فتنقضي عدتها بسبعة أشهر. وهذا قول الحاكم الشهيد وعليه الفتوى لأنه أيسر على النساء.

(٣) إلا قراءة الآيات التي على سبيل الأدعية إذا كانت بنية الأدعية فإنه لا يمنع الجنابة والنفاس والحيض.

(٤) أي مس المصحف.

وَٱلْمُسْتَحَاضَاتُ وَأَهْلُ ٱلْعُذْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ جَدَّدُوْا لِلطُّهْرِ
وَٱلْعُذْرُ مَا ٱسْتَمَرَّ وَقْتاً وَوُجِدْ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْضِهِ[1] فَإِنْ فُقِدْ
وَقْتاً تَمَاماً عُلِمَ ٱنْقِضَاؤُهُ وَضَادَدَ ٱبْتِدَاءَهُ ٱنْتِهَاؤُهُ

بابُ ٱلأَنْجَاسِ

تَطْهُرُ بِٱلْمَاءِ وَبِٱلْمُسْتَعْمَلِ وَكُلِّ مَائِعٍ قَوِيِّ ٱلْعَمَلِ
وَٱلدَّلْكُ طُهْرُ ٱلْخُفِّ فِي ٱلْجِرْمِيِّ وَٱلْفَرْكُ لِلْيَابِسِ مِنْ مَنِيِّ[2]
وَٱلْمَسْحُ لِلسَّيْفِ وَلِلْمَرْءَاةِ وَٱلْيُبْسُ لِلأَرْضِ لَدَى ٱلصَّلاَةِ[3]
وَلَيْسَ يُعْفَى فَوقَ قَدْرِ ٱلدِّرْهَمِ مِنْ نَجَسٍ مُغَلَّظٍ مِثْلِ ٱلدَّمِ
وَدُوْنَ رُبْعِ ٱلثَّوْبِ مِنْ مُخَفَّفِ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ عَنْهُ قَدْ عُفِي
وَطُهْرُ مَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ تُرَىٰ بِغَلْبِ ظَنٍّ بِثَلاَثٍ قُدِّرَا
أَمَّا زَوَالُ ٱلْعَيْنِ فَهْوَ طُهْرُ وَأَثَرٌ يَعْسُرُ لاَ يَضُرُّ
وَٱلدَّبْغُ طُهْرُ أُهُبِ[4] ٱلْمَيْتَاتِ كَذَلِكَ ٱلْمَذْبُوحُ بِٱلذَّكَاةِ

---

(١) بالجر بدل من الوقت: أي كفى وجود العذر في جزء من الوقت ولو مرة.
(٢) أي يشترط أن يكون المخرجُ أي رأس الذكر طاهراً بأن بال واستنجى بالماء، وقيل إنما يجزىء فيه الفرك إذا خرج قبل المذي وإلا فلا يطهر إلا بالغسل.
(٣) أي لأجل الصلاة عليها لا للتيمم بها، لأن المشروط للصلاة الطهارة وللتيمم الطهورية.
(٤) أهب جمع إهاب والإهاب الْجِلْدُ: أي: الدبغ يطهر جلود الميتات.

إلاَّ لآدَمِـــــيِّ فَلِلْكَـــــرَامَـــةِ أَوْ جِلْـدَ خِنْـزِيـرٍ فَلِلنَّجَـاسَـةِ
وَٱلشَّعْـرُ وَٱلْعَظْـمُ مِـنَ ٱلإِنْسَـانِ ثُـمَّ مِـنَ ٱلْمَيْتَـةِ طَـاهِـرَانِ

فصلٌ في الاستنجاء

(يُسَنُّ) ٱلاسْتِنْجَاءُ بِٱلأحْجَارِ[1] وَٱلأَفْضَـلُ ٱلإِنْقَـاءُ بِـٱلإِيْتَـارِ
وَغَسْلُـهُ بِـٱلْمَـاءِ مِنْهَـا أفْضَـلُ وَٱلْجَمْـعُ بَيْـنَ ٱلْكُـلِّ فِيـهِ أَكْمَـلُ
وَإِنْ عَدَتْ[2] نَجَاسَةٌ مَخْرَجَهَا فَإِنَّ فَـرْضَ ٱلْغَسْـلِ قَـد تَـوَجَّهَـا
(يُكْرَهُ) ٱلاسْتِنْجَاءُ بِٱلسِّرْجِينِ[3] وَٱلْعَظْـمِ وَٱلطَّعَـامِ وَٱلْيَمِيـنِ
(وَيُكْـرَهُ) ٱسْتِقْبَـالُـهُ لِلْقِبْلَـةِ وَعَكْسُـهُ عِنْـدَ قَضَـاءِ ٱلْحَـاجَـةِ
كَـذَا تُجَـاهَ ٱلشَّمْـسِ أَوْ لِلْقَمَـرِ أَوْ فِـي طَـرِيـقٍ أَوْ كَتَحْـتِ مُثْمِـرِ

كتَابُ ٱلصَّلاَةِ

يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْفَجْرِ مِنْ بَيَاضِهِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ فِي ٱبْتِدَائِهِ[4]
وَوَقْـتُ ظُهْـرٍ مِـنْ زَوَالِهَـا إِلَـى صَيْـرُورَةِ ٱلْمِثْـلِ لِشَـيْءٍ ظَلَّـلاَ

---

(١) أي: الأحجار المنظفة ونحوها مما هو عين طاهرة كالأوراق المعدة لذلك.
(٢) عدت: أي تجاوزت.
(٣) السرجين هو رجيع ما سوى الإنسان.
(٤) قوله في (ابتدائه) أي ينتهي وقت الفجر في أول طلوع الشمس قبل انتهائه. مؤلف من خطه.

وَٱخْتِيْـرَ مِثْـلاَ ظِـلٍّ ذَاكَ ٱلْقَـدْرِ   ثُـمَّ بِـهِ يَـدْخُـلُ وَقْتُ ٱلْعَصْـرِ[١]
إِلَى ٱلْغُرُوبِ وَهْوَ وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ   يَبْقَى مَعَ ٱلْحُمْرَةِ مَا لَمْ تَغِبِ[٢]
وَبَعْـدَهُ وَقْـتُ ٱلْعِشَـا وَٱلْـوِتْـرِ   يَبْقَـى إِلَـى ٱنْفِـلاَقِ وَقْـتِ ٱلْفَجْـرِ
وَيَنْبَغِـي[٣] إِسْفَـارُهُ بِـٱلْفَجْـرِ   كَـذَاكَ إِبْـرَادٌ بِظُهْـرِ ٱلْحَـرِّ
لِلْعَصْـرِ تَـأْخِيـرٌ قُبَيْـلَ ٱلصُّفْـرَهْ   إِلاَّ لِغَيْـمٍ فَهُـوَ فِيْـهِ يُكْـرَهْ
وَٱلْحُكْمُ[٤] فِي ٱلْعِشَا كَمَا فِي ٱلْعَصْرِ   وَٱلْمَغْـرِبُ ٱلْعَكْـسُ لِـذَيْـنِ فَـادْرِ

---

(١) يدخل وقت العصر عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو رواية عنه أيضاً، وقد أُلِفَتْ في هذه المسألة رسائل كثيرة خلاصتها: اختيار قول الإمام. والحاصل أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ الظل مثليه ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع. وهل إذا لزم من تأخيره العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا ؟ الظاهر الأول، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام اهـ تأمل. ثم رأيت في آخر شرح المنية ناقلاً عن بعض الفتاوى: أنه لو كان إمام محلته يصلي العشاء قبل غياب الشفق الأبيض فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض اهـ كلام ابن عابدين في حاشيته وهو كلام نفيس جداً فليكن العمل عليه والله سبحانه أعلم.

(٢) وفي نسخة تغرب. وعند الإمام حتى يذهب الشفق الأبيض. وبينهما خمس عشرة دقيقة.

(٣) وينبغي: أي يستحب للرجل الإسفار في صلاة الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذي وحسنه. إلا لحاج يمر خلفة فالتغليس أفضل كمرأة مطلقاً.

(٤) قوله (والحكم في العشاء كما في العصر) معناه: أن العشاء حكمه حكم العصر =

ذُو ٱلْـوِرْدِ فِـي آخِـرِ لَيْـلٍ يُـوتِـرُ ... وَمَــنْ يَخَــافُ ٱلنَّــوْمَ لاَ يُــؤَخِّــرُ

فصْلٌ فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمَكْرُوهَةِ

مَنْ فِي شُرُوقٍ أَوْ غُرُوبٍ وَٱسْتِوَا ... صَلَّىٰ سِوَىٰ عَصْرِ[1] نَهَارِهِ غَوَىٰ

وَٱلنَّفْلُ[2] بَعْدَ ٱلْعَصْرِ أَيْضاً يَمْتَنِعْ ... كَذَاكَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعْ

لَـٰكِـنَّ فِـي هَـٰـذَيْـنِ لَيْـسَ يُمْنَـعُ ... صَـلاَةُ مَيْـتٍ أَوْ قَضَـاءٍ يُشْـرَعُ

وَلَيْـسَ مِـنْ بَعْـدِ طُلُـوعِ ٱلْفَجْـرِ ... نَفْـلٌ سِـوَىٰ سُنَّتِـهِ[3] لِـلأَمْـرِ

وَهَـٰكَـذَا قَبْـلَ صَـلاَةِ ٱلْمَغْـرِبِ ... كَـرَاهَـةُ ٱلنَّفْـلِ وَوَقْـتَ ٱلْخُطَـبِ

= في استحباب التأخير لكن يستحب ذلك فيها إلى ثلث الليل الأول كما يستحب التأخير في العصر ما لم تتغير الشمس، هذا المستحب فيهما في غير الغيم، وأما فيه فيستحب التعجيل لهما، أما في العصر فلخوف دخول وقت الكراهة بسبب التأخير لأجل الغيم، وأما في العشاء فلأن التأخير فيه يؤدي إلى تقليل الجماعة لخوف نزول المطر بسبب الغيم. قوله (والمغرب العكس لذين): أي للعصر والعشاء ومعناه أن المغرب يستحب فيه التعجيل في غير الغيم وأما فيه فيستحب التأخير له خشية وقوعه قبل غروب الشمس لأجل الغيم فصار حكم المغرب عكس حكمي العصر والعشاء. انتهى كاتبه هامش بخط المؤلف.

(١) غوى عن الشرع، أي لا يجوز له أن يصلي في هذه الأوقات إلا عصر يومه فإنه يجوز عند الغروب. فقوله (من) اسم شرط جازم وفي شروق متعلق بصلى بعده وهو فعل الشرط وغوى جوابه، صلى وسوى عصر إلخ مفعول صلى.

(٢) وكذا كل ما كان واجباً لغيره كمنذور وركعتي طواف، والذي شرع فيه ثم أفسده.

(٣) قوله للأمر أي بالسنة كما في الحديث صلوها ولو طردتكم الخيل اهـ المؤلف.

بابُ ٱلأَذَانِ

يُسَنُّ لِلفُرُوضِ فِي ٱلْجَمَاعَةِ ... فِي وَقْتِهَا أَيْضاً مَعَ ٱلإِقَامَةِ
وَلَفْظُهَا كَلَفْظِهِ سِيَّانِ ... سِوَى ٱلَّتِي زِيدَتْ عَلَى ٱلأَذَانِ
مُلْتَفِتاً بِوَجْهِهِ إذْ حَيْعَلاَ ... وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً مُسْتَقْبِلاَ
وَإِنْ تَفُتْكَ صَلَوَاتٌ مُجْمَلَهْ ... أَقِمْ وَأَذِّنْ حِينَ تَقْضِي ٱلأَوَّلَهْ
كَذَاكَ فِي ٱلْبَاقِي لِمَنْ قَدْ رَامَهْ ... ويَكْتَفِي مَنْ شَاءَ بِٱلإِقَامَهْ
يُكْرَهُ تَرْكُ لَهُمَا فِي ٱلسَّفَرِ ... لاَ لِمُصَلٍّ قَاطِنٍ فِي ٱلْحَضَرِ

بابُ فُرُوضِ ٱلصَّلاَةِ

شُرُوطُهَا طَهَارَةُ ٱلأَبْدَانِ ... مِنْ نَجَسٍ وَٱلثَّوْبِ وَٱلْمَكَانِ
وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَقَصْدُ قِبْلَةِ ... وَنِيَّةٌ لَهَا مَعَ ٱلتَّحْرِيمَةِ[1]
وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ جِسْمُهَا ٱلأَعَمّ ... سِوَى ٱلْمُحَيَّا وَٱلأَكُفِّ وَٱلْقَدَمْ
وَعَوْرَةُ ٱلذُّكُورِ تَحْتَ ٱلسُّرَّةِ ... وَتَنْتَهِي إلَى ٱنْتِهَاءِ ٱلرُّكْبَةِ
وَعَوْرَةُ ٱلإِمَاءِ كَٱلذُّكُورِ ... وَزِدْنَ بِٱلْبُطُونِ وَٱلظُّهُورِ
وَفَاقِدٌ لِمَا يُزِيلُ ٱلنَّجَسَا ... صَلَّىٰ بِلاَ إعَادَةٍ فَٱقْتَبِسَا

---

(١) في نسخة: ونية أيضاً مع التحريمة.

وَعَادِمُ ٱلثَّوْبِ يُصَلِّي عَارِياً وَٱلأَفْضَلُ ٱلْقُعُودُ فِيهَا مُومِيَا
لاَ يَفْصُلُ ٱلنِّيَّةَ عَنْ تَحْرِيمَتِهْ بِعَمَلٍ لَمْ يَكُ مِنْ فَرِيضَتِهْ
وٱلْمُقْتَدِي خَلْفَ ٱمْرِىءٍ صَلَّىٰ مَعَهْ يَنْوِي صَلاَةَ ٱلْوَقْتِ وَٱلْمُتَابَعَهْ
وَقِبْلَةُ ٱلْخَائِفِ أَمْنُ ٱلْجِهَةِ وَٱلْعَاجِزِ ٱلْمَرِيضِ نَحْوُ ٱلْقُدْرَةِ
وَلْيَجْتَهِدْ عِنْدَ ٱشْتِبَاهِ قِبْلَتِهْ إِذْ لَيْسَ مَنْ يَسْأَلُهُ بِحَضْرَتِهْ
وَبَعْدُ لَوْ بَانَ ٱلْخَطَا لاَ يَثْنِي أَمَّا ٱلْمُصَلِّي فَلْيَدُرْ وَيَبْنِي
إِنْ مُتَحَرُّونَ جِهَاتٍ جَهِلُوا حَالَ ٱلإِمَامِ جَازَ مَا قَدْ فَعَلُوا

فصْلٌ فِي أَرْكَانِهَا

وَرُكْنُهَا ٱلْقِيَامُ مَعْ قِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ فَرْضٍ بِقَدْرِ آيَةِ
ثُمَّ ٱلرُّكُوعِ بَعْدُ فَٱلسُّجُودِ[1] وَخَتْمُهَا بِآخِرِ ٱلْقُعُودِ
لَوْ بَدَّلَ ٱلتَّكْبِيرَ بِٱلتَّعْظِيمِ أَجْزَأَهُ[2] كَسَائِرِ ٱلتَّفْخِيمِ[3]
لاَ بِٱلدُّعَاءِ فِي ٱفْتِتَاحِهِ ٱلصَّلاَهْ كَقَوْلِهِ ٱللَّهُمَّ فَٱغْفِرْ يَا إِلَٰهْ

---

(١) أي بجبهته، وأما وضع أصبع واحد من القدمين فشرط على المشهور في كتب المذهب. والأرجح من حيث الدليل والقواعد الوجوب وكذا الركبتين المشهور سنيتهما، والأرجح من حيث الدليل الوجوب.
(٢) ولكنه يكره تحريماً.
(٣) أي ألفاظ التفخيم الخالصة عن شائبة الدعاء كالله أجل أو تبارك الله.

وَلَوْ تَلاَ بِٱلْفَارِسِيِّ[1] أَوْ فَتَحْ مَعْ عَجْزِهِ جَازَ كَمَا إِذَا ذَبَحْ[2]

فصْلٌ في واجباتها

وَاجِبُهَا قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ[3] فِي أُوْلَيَىْ فَرْضٍ[4] وَضَمُّ سُورةِ
وَهَٰكَذَا حُكْمُ جَمِيعِ ٱلْوِتْرِ وَٱلنَّفْلُ حُكْمُهُ كَوِتْرٍ يَجْرِي
رِعَايَةُ ٱلتَّرْتِيبِ فِي ٱلْمُكَرَّرِ تَشَهُّدٌ فِي أَوَّلٍ وَٱلآخِرِ
تَعْدِيْلُهُ ٱلأَرْكَانَ[5] مَعْ لَفْظِ ٱلسَّلاَمْ[6] قُنُوتُ وِتْرٍ[7] وَكَذَا جَهْرُ ٱلإِمَامْ
وَٱلسِّرُّ لِلإِمَامِ وَٱلْمُنْفَرِدِ تَكْبِيرُهُ فِي ٱلْعِيْدِ لِلزَّوَائِدِ
وَٱلْمُقْتَدِي خَلْفَ ٱلإِمَامِ يَنْصِتُ حَالَ قِرَاءَةٍ كَمَا قَدْ أَثْبَتُوا[8]

---

(١) المراد غير العربية.
(٢) **الحاصل**: أن الشروع في الصلاة والذبح يصح بغير العربية مطلقاً والقراءة يصح بها في حالة العجز فقط.
(٣) هذا إذا لم يخف فوت الوقت وإلا اكتفى بآية واحدة في جميع الصلوات.
(٤) في نسخة (في أولي الفرض).
(٥) أي تسكينه الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما.
(٦) أي ولفظ السلام مرتين.
(٧) وهو يحصل بأي دعاء وأما خصوص اللهم إنا نستعينك إلخ فسنة، حتى لو أتى بغيره جاز.
(٨) أي كما قد أثبت علماؤنا ذلك في كتبهم بالبرهان القاطع، إذ منع المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، فالمنع أحوط. والله أعلم.

فصلٌ في سننها

رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ سُنَّ فِي ٱلتَّحْرِيمَةِ مَنْشُورَةً وَٱلْوَضْعُ تَحْتَ ٱلسُّرَّةِ

كَـذَا ٱلثَّنَـا[1] تَعَـوُّذٌ لِلْقَـارِي بَسْمَلَـةُ ٱلتَّـأْمِيْـنُ بِـٱلإِسْـرَارِ

تَكْبِيـرُهُ نَحْـوَ ٱلـرُّكُـوعِ يَنْشُـرُ كَفَّيْـهِ فَـوْقَ رُكْبَتَيْـهِ فَـٱشْعُـرُوْا

وَبَسْطُـهُ لِظَهْـرِهِ إِذْ يَـرْكَـعُ لاَ يَخْفِـضُ ٱلـرَّأْسَ وَلاَ يُقَنِّـعُ[2]

تَسْبِيْحُـهُ ٱلـرَّبَّ ٱلْعَظِيْـمَ أَدْنَـىٰ كَمَـالِـهِ ٱلثَّـلاَثُ فِيمَـا سُنَّـا[3]

تَسْمِيعُهُ بِٱلرَّفْعِ[4] مَعْ تَحميدِهِ بَعْـدَ ٱسْتِـوَائِـهِ لَـدَىٰ ٱنْفِـرَادِهِ

وَقَـدْ كَفَـى ٱلتَّسْميعُ مَـنْ تَقَـدَّمَـا مِن غَيْرِ تَحْمِيدٍ خِلاَفاً لَهُمَا[5]

وَيَكْتَفِـي ٱلْمَـأْمُـومُ بِـٱلتَّحْمِيـدِ وَبَعْـدَهُ ٱلتَّكْبِيـرُ لِلسُّجُـودِ

يُبْـدِيُ فِـي حَـالَتِـهِ ضَبْعَيْـهِ[6] مُجَـافِيـاً لِلْبَطْـنِ عَـنْ فَخْـذَيْـهِ

أَصَـابِـعُ ٱلـرِّجْـلِ بِهَـا يَسْتَقْبِـلُ مُسَبِّحـاً فِيـهِ ثَـلاثـاً أَكْمَـلُ

---

(١) وهو سبحانك اللهم إلخ ويترك وجل ثناؤك، إلا في الجنازة. ولا يضم وجهت وجهي إلخ إلا في النافلة.

(٢) أي لا ينكس رأسه إلى أسفل ولا يرفعه إلى أعلى ومنه قوله تعالى ﴿مقنعي رؤوسهم﴾ [إبراهيم: ٤٣].

(٣) في نسخة (قلنا).

(٤) أي مع رفع رأسه من الركوع، أي يقول: سمع الله لمن حمده.

(٥) أي للصاحبين محمد وأبي يوسف فإنه يسن عندهما التسميع والتحميد للإمام والمنفرد.

(٦) أي ساعديه في غير زحمة.

سُجُودُ أُنْثَىٰ بِٱنْخِفَاضٍ أَلْيَقُ[١] وَبَطْنَهَا[٢] بِٱلْفَخِذَيْنِ تُلْصِقُ
تَكْبِيرُهُ لِلرَّفْعِ مِنْ سُجُودِ[٣] وَيَطْمَئِنُّ حَالَةَ ٱلْقُعُودِ[٤]
يَفْتَرِشُ ٱلرِّجْلَ ٱلْيَسَارَ ٱلرَّجُلُ فِي كُلِّ قَعْدَةٍ فَهَٰذَا أَفْضَلُ
وَيَنْصِبُ ٱلْيُمْنَىٰ مَعَ ٱسْتِقْبَالِهِ بِٱلأَنْمُلاَتِ فَهْوَ مِنْ كَمَالِهِ
وَتَجْلِسُ ٱلْمَرْأَةُ بِٱلتَّوَرُّكِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَلْيَتَيْهَا تَتَّكِي
وَلْيَتَشَهَّدْ[٥] بَاسِطَ ٱلأَصَابِعِ[٦] مِنْ فَوْقَ فَخْذَيْهِ كَفِعْلِ ٱلشَّارِعِ
وَسُنَّةٌ قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ فِي أُخْرَيَيْ فَرِيضَةٍ[٧] لاَ ٱلسُّورَةِ[٨]

---

(١) أي أليق بها لأنه أستر لها بل السنة في حقها ذلك.

(٢) بطنها مفعول تلصق.

(٣) أي: من السنن. أيضاً: تكبير الرفع من السجود. وأما نفس الرفع فواجب على ما اختاره الكمال، وإن كان المشهور في المذهب السنية.

(٤) أي يجلس بين السجدتين مطمئناً بقدر تسبيحة ويضع يديه على فخذيه كالتشهد وهذا الاطمئنان واجب أيضاً على مختار الكمال، ويكبر ويسجد ثانية مطمئناً ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود إلا إن كان كبيراً، والركعة الثانية كالأولى، غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها.

(٥) قيل قراءة التشهد واجبة وهو مقتضى عدهم له في الواجبات، وبحثه في البحر، لكن كلام غيره يفيد ندبه. وجزم به في النهر والخير الرملي. ويظهر من كلام العلامة ابن عابدين اعتماده فتدبر.

(٦) أي جاعلاً أطرافها عند ركبتيه ويشير بسبابته عند الشهادة برفعها عند النفي في قوله: لا إله، ويضعها عند الإثبات في قوله إلا الله.

(٧) قيد بها لأنه في الواجب والنفل تجب الفاتحة والسورة أو نحوها.

(٨) لأنها ليست بسنة ولو زاد لابأس به.

كَــذَا ٱلصَّــلاَةُ آخِــرَ ٱلتَّشَهُّــدِ فِــي آخِــرٍ عَلَــىٰ ٱلنَّبِـي مُحَمَّــدِ
ثُمَّ ٱلدُّعَاءُ لاَ بِمُشْبِهِ ٱلْكَلاَمْ[1] مُلْتَفِتـاً يُمْنَـىٰ وَيُسْـرَىٰ بِـٱلسَّـلاَمْ
يَنْــوِي بِــهِ ٱلــرِّجَــالَ وَٱلنِّسَــاءَ وَٱلْحَـافِظِيـنَ لاَ يـرَىٰ إِحْصَـاءَ[2]
وَٱلْمُقْتَــدِي يَنْــوِي ٱلإِمَــامَ أَيْنَمَــا كَـانَ بِيُمْنَـىٰ أَوْ بِيُسْـرَىٰ فَـٱعْلَمَـا

فصْلٌ فِي آدَابِها

آدَابُهَــا لِمَــوْضِــعِ ٱلسُّجُــوْدِ يَنْظُــرُ فِــي ٱلْقِيَـامِ لاَ ٱلْقُعُــودِ
بَـلْ فِيـهِ لِلحِجْـرِ وَفِـي ٱلـرُّكُـوعِ لِظَـاهِـرِ ٱلأَقْـدَامِ لِلْخشُــوعِ[3]
وَفِـي ٱلسُّجُـودِ ٱلأَنْـفَ وَٱلْكَتْفَيْـنِ فِــي حَــالَــةِ ٱلسَّــلاَمِ مَــرَّتَيْــنِ
تَــرْتِيلُــهُ[4] إِخْــرَاجُــهُ كَفَّيْــهِ فِـي حَـالَـةِ ٱلتَّكْبِيـرِ مِـنْ كُمَّيْـهِ[5]
وَكَظْمُــــهُ وَدَفْعُــــهُ لِسَعْلَــــةِ إِشَــارَةُ ٱلتَّهْلِيــلِ فِــي ٱلشَّهَــادَةِ

---

(١) أي كلام الناس. واضطرب كلامهم فيه. والمختار أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد وما ليس في أحدهما، إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد وإلا يفسد. لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به صلاته ما لم يتذكر سجدة صلبية فتفسد لوجود القاطع.
(٢) أي لا يعتقد إحصاء لعددهم.
(٣) أي لتحصيل الخشوع لأنه المقصود وإطلاقه يشمل المشاهد للكعبة.
(٤) أي ترتيله للقراءة بأن يؤديها بالطمأنينة مع تدبر لمعانيها، أما نفس تجويدها فواجب.
(٥) لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة.

بابُ ٱلإمَامَةِ

ثُـمَّ ٱجْتِمَـاعُ ٱلنَّـاسِ لِلصَّـلاةِ ... مِـنْ سُنَـنِ ٱلـدِّيْـنِ ٱلْمُـؤَكَّـدَاتِ

وَٱلأَعْلَـمُ ٱلأَحَـقُّ بِـٱلإمَـامَـةِ ... ثُـمَّ يَلِيـهِ أَجْـوَدُ ٱلْقِـرَاءَةِ

وَبَعْـدَهُ ٱلأَوْرَعُ ثُـمَّ ٱلأَكْبَـرُ ... فَإنْ تَسَاوَوْا فِيْ ٱلصِّفَاتِ خُيِّرُوا

إمَامَةُ ٱلْفَاسِقِ تُكْرَهْ[1] وَٱلدَّعِي[2] ... وَٱلْعَبْدِ[3] وَٱلْبَادِي مَعَ ٱلْمُبْتَدِعِ[4]

وَإنْ يُطِـلْ صَـلاَتَـهُ ٱلإمَـامُ ... أَكْثَـرَ مِـنْ مَسْنُـوْنِهَـا يُـلاَمُ[5]

مَـنْ أَمَّ شَخْصَيْـنِ مَعـاً تَقَـدَّمَـا ... وَمَوْضِعُ ٱلْفَرْدِ ٱلْيَمِيْنُ[6] فَٱعْلَمَا

وَلاَ يَجُـوزُ لِلـرِّجَـالِ ٱلاقْتِـدَا ... بِـٱمْـرَأَةٍ وَلاَ صَبِـيٍّ أَبَـدَا

---

(١) الفاسق: هو من يرتكب الكبائر. وكراهة إمامته كراهة تحريم، لأنه لا يهتم بأمر دينه، بل قال الإمام مالك رحمه الله: لم تجز الصلاة خلفه أصلاً. فإن تعذر منعه لا يصلى خلفه.

(٢) الدَّعي: هو من تبنيته أي جعلته ابناً ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ والمراد به هنا ولد الزنا؛ إذ ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل.

(٣) أي ولو معتقاً و(البادي): هو من يسكن البادية، عربياً كان أو عجمياً، ومثله العامي لغلبة الجهل. والكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق، لأنها أمر محتمل.

(٤) أي صاحب بدعة محرمة غير مكفرة.

(٥) أي إن أطال إطالة زائدة عن السنة في قراءة وأذكار رضي القوم أولا؛ لإطلاقه الأمر بالتخفيف وقوله (يلام) أي يكره كراهة تحريم.

(٦) بالرفع أي: يمين الإمام محاذياً له، فلو وقف عن يساره كره تنزيهاً.

وَهَـٰكَـذَا ٱلْقَـارِي بِغَيْـرِ قَـارِي وَٱلْمُكْتَسِـي لاَ يَقْتَـدِي بِعَـارِي
وَعَـادِمُ ٱلْعُـذْرِ بِـذِي ٱلأَعْـذَارِ كَـٱلـدَّمِ وَٱلْبَـولِ مَـعَ ٱسْتِمْـرَارِ
لَـٰكِـنْ يُصَلِّـي قَـاعِـدٌ بِقَـائِـمِ وَعَـادِمُ ٱلْمَـاءِ بِغَيْـرِ عَـادِمِ
وَمَـاسِـحُ ٱلْخُـفِّ بِغَـاسِلِينَـا لاَ ٱلـرَّجُـلُ ٱلْمُـومِـي بِسَاجِـدِينَـا
ذُو ٱلنَّفْلِ لا يَؤُمُّ ذَا ٱلْفَرْضِ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ ٱلْعَكْسِ يَجُوزُ فَٱسْتَبِنْ
وَعِنْـدَمَـا يَخْتَلِـفُ ٱلْفَـرْضَـانِ لَيْسَ لِشَخْـصٍ أَنْ يَـؤُمَّ ٱلثَّـانِـي
وَٱلْمُقْتَـدِي يُعِيـدُ بَعْـدَ عِلْمِـهِ فَسَـادَهَـا ٱلْحَـادِثَ مِـنْ إِمَـامِـهِ
ثُـمَّ ٱلطَّـرِيـقُ مَـانِـعٌ لِـلاِقْتِـدَا وَٱلنَّهْـرُ وَٱلْخَـلاَ كَصَفَّيْـنِ غَـدَا
وَحَـائِـطٌ[1] يَشْتَبِـهُ ٱلْعِلْـمُ بِـهِ حَـالَ ٱلإِمَـامِ مَـانِـعٌ فَـٱنْتَبِـهِ

باب ٱلْحَدَثِ فِي ٱلصَّلاَةِ

وَلْيَنْصَرِفْ عَنِ ٱلصَّلاَةِ مَنْ حدَثْ عَلَيْهِ فِي أَثْنَائِهَا سَبْقٌ حَدَثْ
مُطَهِّـراً يَبْنِـي عَلَـىٰ مَـا صَلَّـىٰ مُسْتَخْلِفـاً إِنْ هُـوَ كَـانَ أَصْـلاَ

---

(١) عبارة الدرر: حائل، وهي أشمل، فلو عبر به لكان أولى. وقوله (مانع) أي للإقتداء، ويفهم من اقتصاره على الإشتباه أنه إذا لم يشتبه لم يمنع الإقتداء، وإن لم يتحد المكان، فالمعتبر الإشتباه وعدمه فقط. وهذا ما حرره في الشرنبلالية، لكن ما حرره صاحب الدرر هو: أن اختلاف المكان مانع من صحة الإقتداء ولو بلا اشتباه، وإنه عند الإشتباه لا يصح الاقتداء وإن اتحد المكان. وهو المعتمد.

وَمَـنْ يَظُـنُّ حَـدَثـاً فَـٱنْصَـرَفَـا وَفَـارَقَ ٱلْمَسْجِـدَ فَلْيَسْتَـأْنِفَـا

إنْ بَانَ أَنَّ لاَ نَقْضَ أَمَّا إنْ عَلِمْ قَبْلَ ٱلْخُـرُوْجِ فَهْـوَ يَبْنِـي وَيُتِـمْ

وَلْيَتَـوَضَّـأْ لِلسَّـلاَمِ مَـنْ حَـدَثْ بِـهِ لَـدَىٰ تَسْلِيمِـهِ سَبْـقٌ حَـدَثْ

وَعَمْـــدُهُ إذْ ذَاكَ وَٱلْكَـــلامُ وَفِعْـلُ غَيْـرِ جِنْسِهَـا تَمَـامُ[1]

لَوْ قَاءَ فِي رُكُوْعِهِ أَوْ سَجْدَتِهْ يُعِيـدُ ذَاكَ ٱلـرُّكْـنَ عِنْـدَ عَـوْدَتِـهْ

مَنْ أَمَّ شَخْصاً فَٱنْثَنَىٰ[2] إذْ رَعَفَا صَـارَ وَإنْ[3] لَـمْ يَنْـوِهِ مُسْتَخْلَفَـا

بابُ مَا يُفْسِدُ[4] ٱلصَّلاَةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَٱلدُّعَا شِبْهُ ٱلْكَلاَمْ يُفْسِدُ وَٱلتَّشْمِيتُ مَعْ رَدِّ ٱلسَّلاَمْ

جَـوَابُـهُ لِلْغَيْـرِ بِـٱلتَّهْلِيـلِ وَٱلْعَمَـلُ ٱلْكَثِيـرُ مَـعْ تَحْـوِيـلِ

---

(١) أي لو فعل المصلي شيء من غير جنس الصلاة ما يبطلها بعد القعود الأخير كالقهقهة قبل السلام فصلاته صحيحة ولكنها ناقصة لترك الواجب وهو السلام فيعاد وجوباً له.

(٢) من اقتدى بشخص فانثنى ذلك الشخص أي خرج من الصلاة لأنه رعف صار ذلك المأموم وإن لم ينوه الإمام مستخلفاً لذلك الإمام لو صلح لها.

(٣) إن هنا تسمى الوصيلة حرف زائد للتعميم مسبوق بواو الحال تقع بين المبتدأ والخبر نحو: زيد وإن كان غنياً بخيل، فالواو واو الحال، والجملة في محل نصب حال.

(٤) **الفساد والبطلان**: في العبادات سواء، لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض.

لِصَـدْرِهِ عَـنْ قِبْلَـةٍ مَـعَ ٱلسَّـلَامْ   لِلْقَطْعِ وَٱلْفَتْحُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلإِمَامْ
شُـرُوْعُـهُ فِـي غَيْـرِ مَـا صَـلاَةُ   وَزَلَّـــةٌ إِنْ غَيَّـــرَتْ مَعْنَـــاهُ
أَنِينُـــهُ تَـــأَوُّهٌ كَـــذَا ٱلْبُكَـــا   بِصَـوْتِـهِ مِـنْ وَجَـعٍ إِذَا ٱشْتَكَـىٰ
وَإِنْ يَكُـنْ ذَا مِـنْ خُشُـوعٍ مُخْتَضِـرْ[1]   لِـذِكْـرِ جَنَّـةٍ وَنَـارٍ لَـمْ يَضِـرْ
وَمَـا مُـرُورُ ٱمْـرَأَةٍ بِقَـاطِـعِ   وَيَنْبَغِـي ٱلـدَّرْءُ لِنَـصِّ ٱلشَّـارِعِ[2]

فصْلٌ

وَٱلْعَمَـلُ ٱلْقَلِيْـلُ فِيْهَـا يُكْـرَهُ[3]   وَكَفُّــهُ لِثَــوْبِــهِ[4] وَسَــدْلُــهُ[5]
تَخَصُّـــرٌ فَـــرقعـــةُ ٱلأَصَـــابِـــعِ   وَعَقْصُـهُ لِلشَّـعْـرِ[6] مَـعْ تَـرَبُّـعِ[7]
وَٱلاِعْتِجَـارُ[8] وَٱلتَّمَطِّـي وَٱلْعَبَـثْ   كَـذَاكَ فِـي حَـالِ دِفَـاعِـهِ ٱلْخَبَـثْ

---

(١) أي: غائب في شهود الحضرة الإلهية.
(٢) أي: بالتسبيح أو إشارة إذا لم يكن سترة أو كانت، وقصد المرور بينه وبين السترة، ولا يدرأ في الأمرين تحرزاً عن الفعل الكثير.
(٣) أي كراهة تحريم.
(٤) أي رفعه، سواء كان من بين يديه أو من خلفه، عند الإنحطاط للسجود.
(٥) أي الثوب أو إرساله بلا لبس معتاد.
(٦) أي ظفره وفتله. والمراد أن يجعله على هامته ويشده بصمغ ونحوه.
(٧) أي ويكره تنزيهاً التربع بغير عذر لترك الجلسة المسنونة.
(٨) الاعتجار هو تكوير العمامة على الرأس مع ترك وسط الرأس مكشوفاً لنهيه ﷺ عنه. والكراهة هنا تحريمية.

تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ[1] مَعَ ٱلتَّثَاؤُبِ[2] وَقَلْبُـهُ ٱلْحَصَـىٰ لِغَيْـرِ سَبَـبِ
كَـذَا ٱفْتِـرَاشُـهُ لَـدَىٰ سَجْـدَتِـهِ[3] ذِرَاعَـهُ ٱلإِقْعَـاءُ فِـي جَلْسَتِـهِ[4]
وَرَدُّهُ ٱلسَّـــلاَمَ بِــاْلإِشَـــارَةِ[5] مَعَ ٱلصَّلاَةِ فِي ثِيَابِ ٱلْبِذْلَةِ[6]
كَــذَا صَــلاَتُــهُ بِقُــرْبِ صُــورَةِ أَوْ وَجْـهِ إِنْسَـانٍ تُجَـاهَ ٱلْقِبْلَـةِ[7]

بابُ ٱلْوِتْرِ وَٱلنَّوَافِلِ

ٱلْوِتْرُ وَاجِبٌ ثَلاَثٌ تُجْمَلُ[8] مِـنْ غَيْـرِ تَسْلِيْـمٍ لَهُـنَّ يَفْصِـلُ
يَقْـرأُ فِيهَـا ٱلْحَمْـدَ ثُـمَّ ٱلسُّـوْرَهْ وَدَائِمــاً يَقْنُـتُ فِـي الأَخِيْــرَهْ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْكَعَ مَعْ تَكْبِيرَتِهْ وَلاَ قُنُـوْتَ فِـي سِـوَىٰ ثَـالِثَتِـهْ
يَـأْتِـي بِـهِ ٱلْمُـؤْتَـمُّ فِيـهِ وَٱلإِمَـامْ وَلاَ يَؤُمُّ فِي سِوَىٰ شَهْرِ ٱلصِّيَامْ

---

(١) أي: ويكره تنزيهاً تغميض عينيه لأن السنة رمي بصره إلى موضع سجوده.
(٢) يكره التثاؤب تحريماً ولو خارج الصلاة لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه.
(٣) أي يكره تحريماً.
(٤) الإقعاء: هو أن يقعد المصلي على أَليته وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض.
(٥) أي يكره تنزيهاً.
(٦) البذلة: بكسر الباء أي يكره تنزيهاً أيضاً أن يصلي الرجل في ثياب خدمته إن كان له غيرها، . وإلا فلا.
(٧) الكراهة هنا في المسألتين كراهة تحريمية.
(٨) أي تؤدى جملة.

مَأْمُومُ مَنْ يَقْنُتُ فَجْراً يَسْكُتُ أَمَّا لَدَىٰ يَعْقُوبَ فَهْوَ يَقْنُتُ

فَصْلٌ فِي ٱلسُّنَنُ

وَٱلسُّنَنِ ٱثْنَتَانِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ[1]

وَبَعْدَهَا مَثْنَىٰ وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ كَذَا ٱلْعِشَا ثِنْتَانِ أَيْضاً فَٱكْتُبِ

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْجُمْعَةِ وَبَعْدَهَا كَذَاكَ فِي تَسْلِيمَةِ

وَأَرْبَعٌ تُنْدَبُ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ

كَذَا ٱلْعِشَاءُ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ وَٱلسِّتُّ بَعْدَ مَغْرِبٍ تُنْدَبُ لَهُ

وَٱلنَّفْلُ بِٱلنَّهَارِ فِيهِ ٱلأَكْمَلُ رُبَاعُ[2] وَٱلْمَثْنَىٰ بِلَيْلٍ أَفْضَلُ

وَكُلُّ مَنْ يَشْرَعُ نَفْلاً يَقْصِدُهْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ إِذْ يُفْسِدُهْ[3]

وَجَازَ فِي ٱلنَّفْلِ صَلاَةُ ٱلْقَاعِدِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِلْقِيَامِ ٱلزَّائِدِ[4]

وَجَازَ لِلشَّارِعِ بِٱلْقِيَامِ قُعُودُهُ فِيهِ لَدَى ٱلإِمَامِ

وَخَارِجَ ٱلْمِصْرِ لَهُ ٱلتَّنَفُّلُ يُومِي عَلَى ٱلْمَرْكَبِ حَيْثُ يُقْبِلُ

---

(١) أي بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة.

(٢) وكذا الأكمل في الليل الرباع عند الإمام الأعظم كما في عامة المتون فقول المصنف رحمه الله (والمثنى بليل أفضل) جرياً على قول الصاحبين.

(٣) أي يلزمه المضي فيه حتى إذا أفسده لزمه قضاؤه، أي قضاء ركعتين وإن نوى أكثره فتنبه.

(٤) أي للقيام الزائد في النفل وإن كان القيام فيه أفضل.

فصْلٌ

ثُمَّ يُسَنُّ ٱلنَّفْلُ فِي شَهْرِ ٱلصِّيَامْ عِشْرِينَ رَكْعَةً بِهَا خَلْفَ ٱلإِمَامْ

خَمْسُ تَرَاوِيْحٍ وَفِي تَرْوِيحَتِهْ تَسْلِيمَتَانِ فَاصِلاً بِجَلْسَتِهْ

فِي رَأْسِ تَرْوِيحَتِهِ كَقَدْرِهَا وَبَعْدَ ذَا يَخْتِمُهَا بِوِتْرِهَا

بابُ إِدْرَاكِ ٱلْفَرِيضَةِ

لَوْ شَرَعَ ٱلإِمَامُ مِنْ بَعْدِ ٱلأَدَا[١] لِرَكْعَةٍ أَضَافَ أُخْرَىٰ وَٱقْتَدَا[٢]

إِنْ كَانَ فِي فَرْضٍ رُبَاعِيٍّ وَفِي سِوَاهُ يَقْطَعْ[٣] وَٱلإِمَامَ يَقْتَفِي

وَبَعْدَ مَا صَلَّى ثَلاثاً يُكْمِلُ[٤] ثُمَّ مَعَ ٱلْقَوْمِ بِنَفْلٍ يَدْخُلُ

إِنْ كَانَ فِي ٱلْعِشَاءِ أَوْ فِي ٱلظُّهْرِ لاَ إِنْ يَكُنْ بَعْدَ أَدَاءِ ٱلْعَصْرِ[٥]

---

(١) أي أداء المنفرد.

(٢) أي: أضاف أخرى إلى تلك الركعة، وسلم على رأس الركعتين.، وأداء الركعة يكون بسجدتها، فلو لم يسجدها يقطع ويشرع مع الإمام.

(٣) أي: وإن قيد الركعة بسجدة.

(٤) يكمل صلاته وجوباً منفرداً ثم يدخل مع الجماعة بنفل ويدرك بذلك فضيلة الجماعة.

(٥) لكراهة النفل بعده.

وداخِلُ ٱلْمَسْجِدِ مِنْ بَعْدِ ٱلنِّدَا يُكْرَهُ[1] أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَبْلِ ٱلأَدَا
وَلْيَتْـرُكِ ٱلسُّنَّـةَ مَهْمَـا قَـدْ شَـرَعْ إِمَامُهُ فِي ٱلْفَرْضِ بَلْ لَهُ ٱتَّبَعْ
إلاَّ إِذَا رَجَـا لِـدَرْكِ رَكْعَـةِ مِـنْ فَجْـرِهِ فَلْيَشْتَغِـلْ بِـٱلسُّنَّةِ[2]
مَنْ نَالَ بَعْضَ ٱلْفَرْضِ بِٱلْجَمْعِ فَمَا صَـلاَهُ بِـٱلْجَمْـعِ وَبِـٱلْفَضْـلِ سَمَـا
لَـوْ رَكَـعَ ٱلْمَـأْمُومُ قَبْـلَ ٱلأَصْـلِ صَـحَّ إِذَا شَـارَكَ فِـي ذَا ٱلْفِعْـلِ

بابُ قَضَاءِ ٱلْفَوَائِتِ

وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ إِذَا ذَكَرْ قَبْلَ صَلاَةِ وَقْتِهِ ٱلَّذِيْ حَضَرْ
وَإِنْ يَخَـفْ فَـوْتـاً بَـدَا بِـٱلْـوَقْـتِ وَوَاجِـبٌ تَـرْتِيـبُ دُونَ ٱلسّـتِّ
لَـكِـنْ بِضِيـقِ ٱلْـوَقْـتِ وَٱلنِّسْيَـانِ يَسْقُـطُ مَـعَ ٱلسّـتِّ بِـلاَ نُقْصَـانِ
وَيَفْسُـدُ ٱلْعَصْـرُ بِـذِكْـرِ ٱلظُّهْـرِ فِـي عَصْـرِهِ عِنْـدَ ٱتِّسَـاعِ ٱلْعَصْـرِ
كَـذَا لَـدَى ٱلنُّعْمَـانِ ذِكْـرُ وِتْـرِهِ فِـي فَجْـرِهِ يُفْسِـدُ فَـرْضَ فَجْـرِهِ

---

(١) أي كراهة تحريم، والمراد عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج أو مكث بلا صلاة إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى، أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه أو لحاجة ومن عزمه أن يعود.

(٢) بل إذا رجا إدراك التشهد أيضاً في المختار.

بابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ

ثُـمَّ سُجُـودُ ٱلسَّهْـوِ لِـلإِنْسَـانِ يَلْـزَمُ فِـي ٱلـزَّائِـدِ وَٱلنُّقْصَـانِ

بَعْـدَ ٱلسَّـلاَمِ سَجْـدَتَـانِ يَخْتِـمُ بِقَعْـدَةٍ مِـنْ بَعْـدِهَـا يُسَلِّـمُ

وَذَا بِـأَنْ يَتْـرُكَ وَاجِبـاً لَهَـا أَوْ زَادَ فِيهَا سَاهِياً مِنْ جِنْسِهَا

فَـإِنْ سَهَـا ٱلإِمَـامُ يَسْجُـدْ وَعَلَـى مَـأْمُومِهِ ٱلسُّجُـودُ وَٱلْعَكْسُ فَـلاَ

وَمَـنْ نَسِـيْ قُعُـودَهَـا ٱلْمُقَـدَّمَـا يَعُـودُ مَـا لَـمْ يَسْتَتِـمَّ قَـائِمـا[1]

وَلْيَـرْجِـعِ ٱلْقَـائِـمُ قَبْـلَ ٱلسَّجْـدَهْ لآخِـرٍ مِنْهَـا وَيَسْجُـدْ بَعْـدَهْ[2]

وَيُبْطِلُ ٱلْفَرْضَ سُجُودُ ٱلْخَامِسَهْ وَعَـادَ نَفْـلاً فَلْيَضُـمَّ سَـادِسَـهْ

وَمَنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ ثَانِي قَعْدَةِ يَـرْجِـعُ لِلسَّـلاَمِ قَبْـلَ ٱلسَّجْـدَةِ

وَإِنْ يُقَيِّـدْ خَمْسَـهُ بِسَجْـدَتِـهْ يَضُـمَّ أُخْـرَىٰ مُكْمِـلاً لِسُبْحَتِـهْ[3]

وَٱلْفَـرْضُ قَـدْ تَـمَّ وَرَكْعَتَـاهُ نَفْـلٌ وَلِلنِّسْيَـانِ سَجْـدَتَـاهُ

---

(١) أي ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب، وهو الأصح، فإن استقام قائماً لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك القعود فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض، وقيل: لا تفسد لكنه يكون مسيئاً لتأخير القيام وهو الأشبه. أقول: والحاصل أنهما قولان صحيحان. وظاهر كلام العلامة ابن عابدين الميل إلى الأول فتدبر.

(٢) أي لتأخير القعود.

(٣) أي تصير الركعتان له نفلاً.

وَمَنْ سَهَا فِي شَفْعِ نَفْلٍ وَسَجَدْ لَمْ يَبْنِ شِفعاً ثَانِياً لَهُ قَصَدْ[1]
لَوْ سَلَّمَ ٱلسَّاهِي لِقَصْدِ ٱلْقَطْعِ يَسْجُـدُ لِلسَّهْـوِ لِحَـقِّ ٱلشَّـرْعِ[2]
لَوْ غَيْرُ مُعْتادِ ٱلشُّكُوكِ شَكَّ فِي أَعْـدَادِ مَـا صَـلاَّهُ فَلْيَسْتَـأْنِـفِ
وَيتْبَـعُ ٱلْمُعْتَـادُ غَلْـبَ ٱلظَّـنِّ إِنْ كَـانَ أَوْ عَلَـىٰ ٱلأَقَـلِّ يَبْنِـي

بابُ صَلاَةِ ٱلْمَرِيضِ

إِنْ عَجَزَ ٱلْمَرِيضُ صَلَّى قَاعِداً إِنِ ٱسْتَطَـاعَ رَاكِعـاً وَسَـاجِـداً
أَوْ مُومِيـاً إِنْ لـم يُطِـقْ مَـا قُلْنَـا سُجُـوْدُهُ مِـنَ ٱلـرُّكُـوعِ أَدْنَـى
ثُـمَّ مَتَـى يَعْجِـزْ عَـنْ جُلُـوسِـهِ أَوْمَـا مَـعَ ٱسْتِلْقَـائِـهِ[3] بِـرَأْسِـهِ
ثُـمَّ إذَا أَعْيَـىٰ عَـنِ ٱلإِيمَـاءِ أَخَّـرَهَـا بِنِيَّـةِ ٱلْقَضَـاءِ[4]

---

(١) أي يكره تحريماً أن يبني الشفع الثاني على تحريمة الأول ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو.

(٢) لو سلم الساهي في الصلاة لقصد قطع الصلاة والحال أن عليه سجود السهو لترك واجب يجب عليه أن يسجد للسهو ونية القطع تغيير للمشروع، وهو لغو، وهذا ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم لبطلان التحريمة بذلك.

(٣) أي على ظهره ورجلاه إلى القبلة، غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مدِّ الرجل إلى القبلة تنزيهاً، ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إلى القبلة.

(٤) فإن كثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه ولا يوماً بقلبه وعينه وحاجبه.

وَإِنْ يَكُــنْ عَلَــى ٱلْقِيَــامِ يَقْــدِرُ وَعَــنْ رُكُــوعٍ وَسُجُــودٍ يَقْصِــرُ[١]

فَــٱلأَفْضَــلُ ٱلصَّــلاَةُ بِــٱلْقُعُــودِ يُــومِــىءُ بِــٱلــرُّكُــوعِ وَٱلسُّجُــودِ[٢]

وَشَــارِعُ ٱلصَّــلاَةِ بِــٱلْقِيَــامِ يَبْنِــي بِمَــا يَقْــدِرُ لِــلإِتْمَــامِ

ثُمَّ مُصَلِي الفُلْكِ إن كان قَعَدْ لِغَيْــرِ عُــذْرٍ فَــرْضُــهُ فَمَــا فَسَــدْ

وَلَــمْ يُجِيــزَاهُ لِغَيْــرِ عُــذْرِ والأَفْضَــلُ الْقِيَــامُ عِنْــدَ الصَّــدْرِ

وفَائِتُ ٱلإِغْمَاءِ يُقْضَىٰ إِنْ فَرَطْ خَمْــسٌ فَمَــا دُوْنَ وَإِنْ زَادَ سَقَــطْ

بابُ سُجُودِ ٱلتِّلاَوَةِ

يَجِبْ عَلَى ٱلتَّالِي وَكُلِّ سَامِعِ سُجُــودُ عَشْــرَةٍ مِــنَ ٱلْمَــوَاضِــعِ

مَــعْ أَرْبَــعٍ أَيْضــاً وَمِــنْ جُمْلَتِهَــا أَوَّلَــــةُ ٱلْحَــــجِّ وصَ مَعَهَــــا

وَمَــنْ يُكَــرِّرْ آيَــةً فِــي مَجْلِــسِ فَسَجْــدَةٌ تَكْفِيــهِ فَــٱحْفَــظْ وَقِــسِ

لَــوْ سَمِــعَ ٱلإِمَــامَ ثُــمَّ أَحْــرَمَــا بَعْــدَ سُجُــوْدِهِ لَــهُ لَــنْ يَلْــزَمَــا[٣]

وَإِنْ يَكُــنْ قَبْــلَ ٱلسُّجُــودِ دَخَــلاَ يَسْجُــدُ مَــعْ إِمَــامِــهِ فِيمَــا تَــلاَ

أَوْ وَحْدَهُ يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ مَعَ ٱلإِمَامِ فِي ٱلصَّلاَةِ فَٱعْقِلِ[٤]

---

(١) أي يعجز.

(٢) ليس تعذر الركوع والسجود بشرط، بل تعذر السجود كاف.. والإيماء قاعداً لمن عجز عن الركوع والسجود أفضل لقربه من الأرض فيكون أشبه بالسجود.

(٣) لأنه صار مدركاً لها بإدراك الركعة.

(٤) وذلك لتحقيق السبب وهو السماع، وكذا يسجدها بعد الفراغ من الصلاة لو اقتدى بالإمام في ركعة أخرى غير الركعة التي تليت فيها آية السجدة.

وَلَيْسَ تُقْضَىٰ سَجْدَةٌ قَدْ لَزِمَتْ وَسْطَ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ مَا تَصَرَّمَتْ[1]
وَلْيَأْتِ بِـٱلتَّكْبِيرِ عِنْدَ سَجْدَتِـهْ وَرَأْسَـهُ يَـرْفَـعُ مَـعْ تَكْبِيـرَتِـهْ
مِـنْ غَيْـرِ إِحْـرَامٍ وَلاَ رَفْـعِ يَـدِ وَلاَ سَـلاَمٍ وَبِـلاَ تَشَهُّـدِ

بابُ صَلاَةِ ٱلْمُسَافِرِ

ٱلسَّفَـرُ ٱلْمُحِيْـلُ[2] لِـلأَحْكَـامِ قُـدِّرَ بِـٱلثَّـلاَثَـةِ ٱلأَيَّـامِ[3]
فَـإِنْ نَـوَاهُ رَاحِـلٌ مِـنْ مَـوْضِـعِ إِقَـامَـةٍ يَقْصُـرُ فَـرْضَ ٱلأَرْبَـعِ
فَـإِنْ أَتَـمَّ أَرْبَعـاً وَقَـدْ قَعَـدْ فِي رَكْعَتَيْنِ فَرْضُهُ قَدِ ٱنْعَقَدْ[4]
وَمَـا بَقِـي نَفْـلٌ وَإِنْ لَـمْ يَقْصُـدِ وَيَبْطُـلُ ٱلْفَـرْضُ إِذَا لَـمْ يَقْعُـدِ[5].

---

(١) أي بعد تصرم الصلاة أي انقضائها وإن أساء بتركها، وفي هذا إشارة إلى أنها تجب في الصلاة على الفور، وإنما تقضى خارجها لأنها صار لها مزيد قوة حيث وجبت بقراءة تعلق بها جواز الصلاة ولا يتأدى الكامل بالناقص.

(٢) أي المغير للأحكام من قصر الصلاة وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام ونحوه.

(٣) أي ولياليها سيراً وسطاً مع الاستراحات المعتادة فلو أسرع فوصل في يومين قَصَر، ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الأول لا الثاني.

(٤) أي صح، لأن القعدة على رأس الركعتين فرض على المسافر، لأنها آخر صلاته وقد أتى بها ولكن يأثم لو عامداً لتأخير السلام وترك واجب القصر وتكبيرة افتتاح النفل.

(٥) يعني أن المسافر إن أتم الأربع ولم يقعد للأول قدر التشهد يبطل فرضه لتركه القعدة الأولى وهي فرض وانقلب الكل نفلاً بتقييده الثالثة بسجدة.

وَلَـمْ يَـزَلْ مُسَـافِـراً أَوْ يُضْمِـرَا   مَقَـامَ خَمْـسَ عَشْـرَةٍ أَوْ أَكْثَـرَا
وَلاَ يُتِـمُّ عَسْكَـرٌ وَإِنْ نَـوَوْا   إِقَـامَـةً فِـي أَرضِ حَـرْبٍ وَثَـوَوْا
لَـكِـنْ يُصَلِّـي أَرْبَعـاً إِذَا ٱقْتَـدَا   مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ فِي ٱلأَدَا[1]
وَإِنْ يَـؤُمَّ ٱلْحَـاضِـرَ ٱلْمُسَـافِـرُ   بَعْـدَ سَـلاَمِـهِ يُتِـمُّ ٱلْحَـاضِـرُ
وَمَـنْ أَتَـىٰ مَسْكَنَـهُ وَمَـا نَـوَىٰ   إِقَـامَـةً أَتَـمَّ فَهْـوَ قَـدْ ثَـوَىٰ
لَـٰكِنَّـهُ يَقْصُـرُ إِنْ وَافَـاهُ   بَعْـدَ ٱتِّخَـاذِ مَـوْطِـنٍ سِـوَاهُ
وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ حَالَ ٱلسَّفَرْ   مِنَ ٱلصَّلاَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي ٱلْحَضَرْ
وَكُـلُّ فَـرْضٍ فَـاتَـهُ فِـي ٱلْحَضَـرِ   يَقْضِيـهِ بِـٱلأَرْبَـعِ حَـالَ ٱلسَّفَـرِ
وَيَسْتَـوِي ٱلْمُطِيـعُ لِلْجَبَّـارِ   وَمَنْ عَصَىٰ فِي رُخَصِ ٱلأَسْفَارِ

بابُ ٱلصَّلاَةِ فِي ٱلْكَعْبَةِ

فَـرْضُ ٱلصَّـلاَةِ جَـائِـزٌ وَٱلنَّفْـلُ   فِيهَا وَبِٱلْجَمْعِ[2] حَكَاهُ ٱلنَّقْلُ
وَلَـم يَجُـزْ ذَلِـكَ مِمَّـنْ جَعَـلاَ   ظَهْـراً إِلَـى وَجْـهِ ٱلإِمَـامِ فَـٱعْقِـلاَ
وَٱلْجَمْـعُ إِنْ صَلَّـوْا مَـعَ ٱلإِمَـامِ   تَحَلَّقُـوا بِـٱلْمَسْجِـدِ ٱلْحَـرَامِ

---

(١) أي: في الوقت، وقيد به لأنه لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين أو القراءة لو في الأخريين.
(٢) أي منفرداً أو بجماعة.

بابُ صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ

وَشَرْطُهَا ٱلْمِصْرُ وَمَا أُلْحِقَ بِهْ ... مِنَ ٱلْفِنَا لاَ فِي ٱلْقُرَآءِ فَٱنْتَبِهْ
وَٱلْوَقْتُ وَٱلظُّهْرُ[1] وَخُطْبَتَانِ[2] ... مِـنْ قَبْلِهَـا فَيْـهِ مَـعَ ٱلسُّلْطَـانِ
وَٱلإِذْنُ لِلنَّـاسِ مَـعَ ٱلْجَمَـاعَـةِ ... أَقَلُّهَـا ٱلإِمَـامُ مَـعْ ثَـلاَثَـةِ
وَٱلشَّرْطُ لاِفْتِرَاضِهَا[3] ٱلذُّكُورَةُ ... وَٱلصِّحَّـةُ[4] ٱلإِقَـامَـةُ ٱلْحُـرِّيَّـةُ
وَإِنْ يُصَلِّهَـا ذَوُوا ٱلأَعْـذَارِ ... تَقَـعْ عَـنِ ٱلظُّهْـرِ لَـدَىٰ ٱلأَخْبَـارِ
وَيُكْـرَهُ[5] ٱجْتِمَـاعُ أَهْـلِ ٱلْعُـذْرِ ... لِلظُّهْـرِ يَـوْمَ جُمْعَـةٍ فِـي ٱلْمِصْـرِ
وَمُـدْرِكُ ٱلإِمَـامِ فِـي صَـلاَتِهَـا[6] ... يَبْنِـيْ عَلَـى ذَا جُمْعَـةً فِـي وَقْتِهَـا

---

(١) أي: وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه ولو بعد القعود قدر التشهد، فإن قلت: إن الوقت سبب لا شرط، وإنه لابد منه في سائر الصلوات؟! قلت: إنه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى.

(٢) الشرط خطبة واحدة، ويسن خطبتان بجلسة بينهما وطهارة وستر عورة قائماً.

(٣) شروط فرضية الجمعة تسعة ذكر الناظم منها أربعة وبقي خمسة وهي: ١ـ قدرته على المشي فلا تجب على مقعد. ٢ـ أن يكون بصيراً فلا تجب على أعمى وإن قدر على قائد متبرع. ٣ـ عدم الحبس. ٤ـ عدم الخوف من سلطان أو لص. ٥ـ عدم المطر الشديد.

(٤) ويلحق بالمريض من يعول المريض إن بقي المريض ضائعاً بخروجه.

(٥) أي كراهة تحريم.

(٦) أي: من أدرك الإمام في صلاة الجمعة، ولو في التشهد أو سجود السهو على القول بفعله في الجمعة يتم جمعة لا ظهراً. ثم هو مخير في القراءة إن شاء =

وَتُكْـرَهُ ٱلصَّـلاَةُ[1] وَٱلْكَـلاَمُ[2] فِـي وَقْتِهَـا إِذْ يَخْـرُجُ ٱلإِمَـامُ[3]
وَيَحْظُـرُ ٱلْبَيْـعَ ٱلأَذَانُ ٱلأَوَّلُ[4] وَٱلسَّعْيُ وَاجِبٌ بِهِ إِذْ يَحْصُلُ[5]

بابُ صَلاةِ ٱلْعِيْدَيْنِ

وَٱلْعِيْـدُ رَكْعَتَـانِ مِثْـلُ ٱلْجُمُعَـةِ بِشَرْطِهَا ٱلسَّابِقِ غَيْرَ ٱلْخُطْبَةِ[6]
وَوَقْتُهَـا مِـنِ ٱرْتِفَـاعِ ٱلشَّمْـسِ[7] إِلَـى زَوَالِهَـا بِغَيْـرِ لَبْـسِ

= جهر وإن شاء خافت.

(١) أي تكره الصلاة إذا خرج الإمام إلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فإنها لا تكره لضرورة صحة الجمعة.

(٢) أي: من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا يكره، وذكر الزيلعي أن الأحوط الإنصات، ومحل الخلاف قبل شروع الخطيب أما بعده فالكلام مكروه تحريماً مطلقاً.

(٣) أي: من الحجرة إن كان، وإلا فقيامه للصعود. ولا فرق بين خطبة الجمعة والنكاح والعيد على المعتمد.

(٤) أي: الذي يكون بعد الزوال.

(٥) قال: والسعي واجب ولم يقل فرض مع أنه فرض للإختلاف في وقته، هل هو الأذان الأول أو الثاني أو العبرة بدخول الوقت، والحاصل: أن السعي نفسه فرض والواجب كونه في وقت الأذان الأول.

(٦) أي: فإنها سنة بعدها، لكن في الاقتصار على استثناء الخطبة قصور، فإن الجمعة من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الإمام جماعة.

(٧) المراد من ارتفاع الشمس أن تبيضَّ. وقوله (بغير لبس) أي لم حصل لبس بأن غم عليهم الهلال صلوها في اليوم الثاني بعد ارتفاع الشمس.

وَلْيَأْتِ بِٱلتَّكْبِيرِ لِلزَّوَائِدِ[١] وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَهَا رَفْعُ ٱلْيَدِ

تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ فَتْحُ ٱلأَوَّلَهْ ثُمَّ ثَلاَثٌ بَعْدَهَا مُكَمَّلَهْ

وَيَقْرَأُ ٱلْحَمْدَ بِهَا وَسُورَهْ[٢] وَبَعْدَ ذَا يَرْكَعُ بِٱلتَّكْبِيرَهْ

ثُمَّ تَلاَ أَوَّلَ أُخْرَىٰ وَشَرَعْ مُكَبِّراً ثَلاَثَهَا ثُمَّ رَكَعْ

وَٱلْخُطْبَتَانِ سُنَّتَانِ بَعْدَهَا وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ نَفْلاً قَبْلَهَا

وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ لِلأَكْلِ[٣] فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلسِّوَاكِ ثُمَّ ٱلْغُسْلِ

وَٱلطِّيْبِ مَعْ لُبْسِ ثِيَابِ ٱلْقُدْرَهْ أَجْمَلِهَا ثُمَّ يُؤَدِّي ٱلْفِطْرَهْ[٤]

ثُمَّ يَرُوحُ سَائِراً يُكَبِّرُ سِرّاً وَقَالاَ فِي ٱلذَّهَابِ يَجْهَرُ[٥]

وَمَا مَضَىٰ فِي حُكْمِ عِيدِ ٱلْفِطْرِ يُشْرَعُ فِعْلُهُ نَهَارَ ٱلنَّحْرِ

لَـٰكِنَّهُ لِلأَكْلِ فِيهِ أَخَّرَا بَعْدَ صَلاَتِهَا وَجَهْراً كَبَّرَا

* * *

---

(١) سميت زوائد لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع.

(٢) ويستحب أن تكون «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الركعة الثانية «سورة الغاشية».

(٣) أي: يسن ويستحب كونه حلواً، والظاهر أن التمر أفضل، فإن لم يجد يأكل شيئاً حلواً.

(٤) الفطرة الواجبة وسيأتي قدرها. وثم هنا بمعنى الواو، لأن أداء الفطرة ليس مؤخراً عما ذكر من الأكل ونحوه.

(٥) والمعتمد قول الإمام.

فصْلٌ في تَكْبِيرِ ٱلتَّشْرِيقِ[1]

تكْبِيرُهُ خَلْفَ ٱلْفُرُوضِ[2] قَدْ وَجَبْ ... وَاحِـدَةً وَإِنْ يَـزِدْ فَمُسْتَحَـبْ
أَوَّلُـهُ بَعْـدَ صَـلاَةِ ٱلْفَجْـرِ ... مِـنْ تَـاسِعٍ إِلَى ٱنْقِضَاءِ ٱلْعَصْرِ
مِنْ يَوْمِ نَحْرٍ عِنْدَهُ[3] أَمَّا هُمَا[4] ... فَرَابِعُ ٱلتَّشْرِيقِ فِي فَتْوَاهُمَا[5]

بابُ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ

صَـلاَتُهَـا شَفْـعٌ كَشِبْـهِ ٱلنَّفْـلِ ... ثُـمَّ إِمَـامُ ٱلْجُمْعَـةِ ٱلْمُصَلِّـي
يَتْلُـو طَـوِيـلاً فِيهِمـا بِخُفْيَتِـهْ ... وَأَفْتَيَـا بـالْجَهْـرَ فِـي وَظِيْفَتِـهْ
وَبَعْـدَهَـا يَـدْعُـو إِلَـى ٱنْجِـلاَءِ ... مِـنْ غَيْـرِ خُطْبَـةٍ سِـوَى ٱلـدُّعَـاءِ

---

(١) التشريق في اللغة: تقديد اللحم، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر. ونقل عن أهل اللغة أنه التكبير فكان مشتركاً بينهما. والمراد هنا الثاني، والإضافة بيانية أي التكبير الذي هو التشريق.

(٢) أي: الفروض العينية التي أديت بجماعة بلا فصل يمنع البناء. وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

(٣) أي عند الإمام أبي حنيفة.

(٤) أي الصاحبان.

(٥) أي: قالا بوجوب التكبير فور كل فرض ولو منفرداً من فجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الخامس آخر أيام التشريق، وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عادة الأمصار. والله أعلم.

وَإِنْ يَكُـنْ إِمَـامُهُـمْ لَـمْ يَحْضُـرِ صَلَّـوْا فُـرَادَى كَخُسُـوفِ ٱلْقَمَـرِ

بابُ صَلاةِ ٱلِاسْتِسْقَاءِ

لَيْسَ فِي ٱلِاسْتِسقَا جَمَاعَةٌ تُسَنّ[١] أَمَّا فُرَادَى فِعْلُهَا فَهْوَ حَسَنْ
وَإِنَّمَـــا ٱلسُّنَّــــةُ أَنْ يَسْتَغْفِــرَا فِيـهِ وَأَنْ يَـدْعُـو طَـوِيـلاً مُكْثِـرَا
وَأَفْتَيَــا فِيــهِ بِــرُكْعَتَيْــنِ مَـعَ ٱلإِمَـامِ وَهْـيَ كَـٱلْعِيْـدَيْـنِ
يَقْـرَأُ فِيهَـا جَـاهِـراً وَيَخْطُـبُ ثُـمَّ لِيَـدْعُـو وَٱلـرِّدَاءَ يَقْلِـبُ
وَٱلْقَـــوْمُ لاَ يُقَلِّبُـــونَ لِلـــرِّدَا وَيُمْنَــعُ ٱلــذِّمِـيُّ مِنْهَــا أَبَـدَا

بابُ صَلاَةِ ٱلْخَوْفِ

وَٱلْخَوْفُ مَهْمَا كَانَ فِي ٱلصَّفَّيْنِ خَلَّــى ٱلإِمَــامُ ٱلنَّــاسَ فِـرْقَتَيْـنِ
فَفِــرْقَــةٌ يَــؤُمُّهُــمْ بِــرَكْعَــةِ وَبَعْـدَهَـا تَمْضِـي لِتِلْـكَ ٱلْجِهَـةِ
ثُــمَّ يُصَلِّــي رَكْعَــةً بِـٱلأُخْـرَىٰ وَيَـــذْهَبُـــونَ لِلْعَـــدُوِّ طُـــرّا
وَلْيَتَشَهَّـــدْ وَلْيُسَلِّـــمْ دُوْنَهُـــمْ ثُـمَّ إِلَـىٰ ٱلْعَـدُوِّ يَـذْهَبُـونَ هُـمْ
وَصَلَّتِ ٱلأُولَىٰ فُرَادَىٰ مَا بَقِي لاَ يَقْــرَءوُنَ كَصَــلاَةِ ٱلــلاَّحِــقِ
وَجَاءَتِ ٱلأُخْرَىٰ وَصَلَّتْ رَكْعَهْ يَتْلُـونَ فِيهَـا قَـانِتِيـنَ سُـرْعَـهْ

---

(١) أي هي جائزة.

لَـٰكِنَّ فِي ٱلْمَغْرِبِ تَأْتِي ٱلأَوَّلَهْ خَلْـفَ ٱلإِمَـامِ رَكْعَتَيْـنِ مُكَمَلَـهْ
وَجَـائِـزٌ صَـلاَتُهُـمْ وُحْـدَانَـا عِنْـدَ ٱشْتِـدَادِ خَـوْفِهِـمْ رُكْبَـانَـا

بابُ ٱلْجَنَائِزِ

يُلْقَـى لِيُمْنَـىٰ وَبِـهِ يُسْتَقْبَـلُ مُحْتَضَـرٌ وَعِنْـدَهُ يُهَلَّـلُ
فَـإِنْ قَضَـىٰ شَـدُّوا لَـهُ لَحْيَيْـهِ وَغَمَّضُـوْا حِينَئِـذٍ عَيْنَيْـهِ[1]
يُـوْضَـعُ لِلْغُسْـلِ عَلَـى أَرِيْكَتِـهْ وَيَجْعَلُـونَ خِـرْقَـةً بِعَـوْرَتِـهْ
وَسُنَّـةٌ نَـزْعُ ٱلثِّيَـابِ وَٱلْـوُضُـو وَيُتْـرَكُ ٱلتَّنْشِيـقُ وَٱلتَّمَضْمُـضُ[2]
وَٱلْمَاءُ بِٱلأُشْنَانِ[3] أَوْ بِٱلسِّدْرِ[4] يُغْلَىٰ وَصَافِي ٱلْمَاءِ يَكْفِي فَٱدْرِ
وَتُغْسَـلُ ٱللِّحْيَـةُ وَٱلـرَّأْسُ مَعـاً بِٱلسِّدْرِ وَٱلْخِطْمِيِّ[5] ثُمَّ أُضْجِعَا
لِشِقِّـهِ ٱلأَيْسَـرِ حَتَّـىٰ يُغْسَـلاَ أَيْمَنُـهُ بِـٱلْمَـا إِلَـى أَنْ يَنْـزِلاَ
ثُـمَّ عَلَـى ٱلأَيْمَـنِ أَيْضـاً يُضْجَـعُ لِيُغْسَـلَ ٱلأَيْسَـرُ مِثْلَـهُ فَعُـوا

---

(١) ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه.

(٢) للحرج إذ لا يمكن إخراج الماء أو يعسر، وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم.

(٣) الأشنان بضم الهمزة وكسرها.

(٤) هو ورق النبق.

(٥) بكسر الخاء نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون.

وَيُمْسَحُ ٱلْبَطْنُ بِرِفْقٍ بَعْدَ مَا أُقْعِدَ وَٱلْخَارِجُ يَغْسِلُهُ بِمَا
وَلاَ يُعَادُ ٱلْغُسلُ بَلْ يُنَشَّفُ وَبَعْدَهُ فِي كَفَنٍ يُلَفَّفُ
وحَنَّطُوْا[1] ٱللِّحْيَةَ وَٱلرَّأْسَ ٱلنَّدِي[2] وَيُوضَعُ ٱلْكَافُورُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ[3]
وَشَعَرُ ٱلميِّتِ لاَ يُسَرَّحُ[4] كَذَاكَ قَصُّ ظُفْرِهِ لاَ يَصْلُحُ

فصْلٌ فِي ٱلتَّكْفِينِ

وَٱلسُّنَّةُ ٱلتَّكْفِينُ فِي ثَلاَثَةِ[5] دِرْعٌ[6] مَعَ ٱلإِزَارِ وَٱللِّفَافَةِ
ثُمَّ تُزَادُ خِرْقَةٌ لِلْمَرْأَةِ[7] مَعَ ٱلْخِمَارِ مُكْمِلاً لِلْخَمْسَةِ

---

(١) الحنوط: بفتح الحاء: العطر المركب من الأشياء الطيبة غير الزعفران والورس لكراهتهما للرجال.

(٢) أي: المبتل.

(٣) أي: مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير، وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان، وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويُغَطَّى رأسه.

(٤) أي يكره تحريماً.

(٥) أما أصل التكفين ففرض كفاية.

(٦) أي: قميص من أصل العنق إلى القدمين. وأما الإزار فهو من القرن إلى القدم، واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت، وتربط من الأعلى والأسفل.

(٧) أي: خرقة تربط بها ثدياها وبطنها، والأولى أن يكون من الثدي إلى الفخذين، والخمار بكسر الخاء: ما تغطي به المرأة رأسها ومقداره ثلاثة أذرع بذراع القماش يرسل على وجهها ولا يلف.

وَكَفَـنُ ٱلْكِفَـايَـةِ ٱلثَّـوْبَـانِ[1] لَـهُ مَـعَ ٱلْخِمَـارِ[2] لِلنِّسْـوَانِ
وَتُجْمَـرُ ٱلأَكْفَـانُ وِتْـراً قَبْـلَ أَنْ يُـدْرَجَ فِيهَـا وَيُصَلُّـونَ إِذَنْ[3]

فصْلٌ فِي ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْمَيْتِ

سُلْطَـانُهُـمْ أَحَـقُّ بِـٱلإِمَـامَـةِ ثُـمَّ إِمَـامُ ٱلْحَـيِّ فِـي ٱلْمَحَلَّـةِ
وَبَعْـدَهُ ٱلْـوَلِـي فَلَـوْ قَـدْ صَلَّـىٰ سِـوَاهُـمُ تُعَـادُ خَلْـفَ ٱلأَوْلَـىٰ
ثُـمَّ عَلَى ٱلْقَبْـرِ يُصَلَّـى إِنْ دُفِـنْ بِـلاَ صَـلاَةٍ قَبْـلَ فَسْـخٍ فَـٱسْتَبِـنْ
وَصُـورَةُ ٱلصَّـلاَةِ أَنْ يُكَبِّـرَا وَبَعْـدَهُ يُثْنِـي عَلَـىٰ رَبِّ ٱلْـوَرَىٰ
وبَعْـدَ ذَا كَبَّـرَ وَلْيُصَلِّـي عَلَـى ٱلنَّبِـيِّ ٱلْمُصْطَفَـىٰ ٱلأَجَـلِّ
ثُـمَّ لِيَـدْعُـو ٱللهَ فِـي ٱلثَّـالِثَـةِ وَبَعْـدَهُ سَلَّـمَ فِـي ٱلـرَّابِعَـةِ
لاَ يُتْبَـعُ ٱلإِمَـامُ مَهْمَـا كَبَّـرَا خَمْسـاً بَـلِ ٱلْمُخْتَـارُ أَنْ يَنْتَظِـرَا
وَلْيَقُـمِ ٱلإِمَـامُ إِذْ يُصَلِّـي حِـذَاءَ صَـدْرِ ٱمْـرَأَةٍ أَوْ فَحْـلِ
مَـنِ ٱسْتَهَـلَّ بَعْـدَ وَضْـعٍ صُلِّـي عَلَيْـهِ إِذْ سُمِّـيَ بَعْـدَ ٱلْغُسْـلِ

(١) وهما الإزار واللفافة.
(٢) قوله (له) أي للرجل ويزاد الخمار للمرأة اهـ مؤلف.
(٣) أي: يعطر الأكفان وتراً بأن يدار المجمر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً قبل أن يدرج فيها.

فصْلٌ فِي حَمْلِ ٱلْجَنَازَةِ

وَيَـأْخُـذُ ٱلسَّـرِيـرَ كُـلُّ عَـازِمِ فِـي حَمْلِـهِ بِـأَرْبَـعِ ٱلْقَـوَائِـمِ
يَمْشُـونَ بِـٱلإِسْـرَاعِ دُوْنَ ٱلْخَبَـبِ وَيَنْبَغِـي ٱلْحَمْـلُ لِكُـلِّ جَـانِـبِ

فصْلٌ فِي ٱلدَّفْنِ

وَٱلْحَفْرُ وَٱللَّحْـدُ صَنِيـعُ ٱلْمِلَّـهْ وَلْيُـدْخِلُـوهُ مِـنْ إِزَاءِ ٱلْقِبْلَـهْ
يَقُـولُ مَـنْ يُلقِيـهِ بِسْـمِ ٱللهِ ثُـمَّ عَلَـى مِلَّـةْ رَسُـولِ ٱللهِ
ثُـمَّ يُـوَلِّـي وَجْهَـهُ لِلْقِبْلَـهْ وَكُـلَّ عَقْـدٍ فَلْيُبَـادِرْ حَلَّـهْ
ثُـمَّ يُسَـوِّي ٱللَّبْـنَ لَـكِـنْ يَسْتُـرُ عَلَىٰ ٱلنِّسَاءِ لاَ ٱلرِّجَالِ فَٱشْعُرُوْا
ثُـمَّ يُهَـالُ ٱلتُّـرْبُ لَـكِـنْ يَصْلُـحُ فِـي ٱلْقَبْـرِ تَسْنِيـمٌ وَلاَ يُسَطَّـحُ

بابُ ٱلشَّهيدِ

هُوَ ٱلَّذِي بِقَتْلِ ذِي ٱلْكُفْرِ هَلَكْ أَوْ بَـانَ فِيـهِ أَثَـرٌ بِـٱلْمُعْتَـرَكْ
أَوْ بَـاشَـرَ ٱلْقَتْـلَ لَـهُ ٱلْبُغَـاةُ أَوْ ظَـالِـمٌ وَلَـمْ تَجِـبْ دِيَـاتُ
وَحُكْمُـهُ ٱلتَّكْفِيـنُ فِـي ثِيَـابِـهِ مِـنْ غَيْـرِ تَغْسِيـلٍ لَـهُ فَـٱنْتَبِـهِ
وَٱلْفَـرْوُ وَٱلسِّـلاَحُ عَنْـهُ يُنْـزَعُ ثُـمَّ صَـلاَتُنَـا عَلَيْـهِ تُشْـرَعُ

وَمَــنْ بِحَــدٍّ أَوْ قِصَــاصٍ قُتِـلاَ   صُلِّـي عَلَيْـهِ بَعْـدَ مَـا قَـدْ غُسِّـلاَ
وَقَــاطِــعُ ٱلطَّــرِيــقِ وَٱلْبُغَــاةُ   زَجْـراً لَهُــمْ لاَ تُشْــرَعُ ٱلصَّــلاَةُ

كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

تَلْــزَمُ حُــرّاً مُسْلِمــاً مُكَلَّفَــا   لَـهُ نِصَــابٌ إِنْ لِحَـوْلِـهِ وَفَـىٰ
يَفْضُلُ عَنْ دَيْنٍ[1] لَهُ وَمَسْكَنِ   وَعَــنْ مَتَــاعٍ كَثِيَــابِ ٱلْبَــدَنِ
وَلْيَقْــــرِنِ ٱلنِّيَّــــةَ بِــــٱلأَدَاءِ   أَوْ عَزْلِ مَا يُفْرَضُ فِي ٱلأَشْيَاءِ

بابُ صَدَقَةِ ٱلسَّوَائِمِ[2]، فَصْلٌ فِي ٱلإِبِلِ

فِي كُلِّ خَمْسٍ تَلْزَمُ ٱلشَّاةُ إِلَى   خَمْـسٍ وَعِشْـرِيـنَ فَفِيهَـا جُعِـلاَ
بِنتُ مَخَاضٍ[3] فَرْضُهَا إِلَى ٱنْتِهَا   سِــتٍّ ثَــلاَثِيــنَ فَفِــي عِــدَّتِهَــا

---

(١) أي: زائداً عن دين له مطالب من جهة العباد، سواء كان لله كزكاة أوللعبد ولو كفالة.

(٢) السائمة: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدَّر والنسل والزيادة والسمن، فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب وهو كونها سائمة.

(٣) هي التي طعنت في السنة الثانية سميت به لأن أمها غالباً تكون مخاضاً أي حاملة بأخرى.

بِنْتُ لَبُونٍ[1] ثُمَّ فَرْضُ ٱلْحِقَّهْ[2] سِـــتٌّ وَأَرْبَعُــونَ مُسْتَحَقَّـــهْ
وَجَذْعَةٌ[3] فِي إِحْدَى مَعْ سِتِّينَا وَحِقَّتَانِ فِـي إِحْـدَى مَـعْ تِسْعِينَـا
إِلَى ٱنْتِهَا عِشْرِينَ بَعْدَ ٱلْمِائَةِ وَبَعْدَهَا ٱسْتُؤْنِفَ فِي ٱلْفَرِيضَةِ
فَفِـي ٱنْتِهَــا خَمْـسٍ وَأَرْبَعِينَــا بِنْـتُ مَخَـاضٍ زِدْ وَفِـي خَمْسِينَـا
وَمِــائَــةٍ ثَـلاَثُ حِقَّــاتٍ وَفَـتْ وَإِنْ تَزِدْ فَفِي ٱلْحِسَابِ ٱسْتُؤْنِفَتْ

فَصْلٌ فِي ٱلْبَقَرِ

ثُــمَّ ٱلثَّــلاَثُــونَ بِهَــا تَبِيْعَــهْ[4] وَأَرْبَعُــونَ تُـوْجِـبُ ٱلشَّــرِيْعَـهْ
فِيهَــا مُسِنَّـــةٌ وَرُبْـــعُ ٱلْعُشْـــرِ زِيدَ إِلَى ٱلسِّتِينَ عِنْدَ ٱلصَّدْرِ[5]
وَفَـــرْضُ سِتِّـــنَ تَبِيعَتَـــانِ ثُـمَّ يَعُـودُ ٱلْفَـرْضُ بِـٱلْحِسْبَـانِ

---

(١) هي التي طعنت في السنة الثالثة سميت به لأن أمها غالباً تكون ذات لبن لأخرى غالباً.
(٢) بكسر الحاء وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها.
(٣) هي التي طعنت في الخامسة لأنها تجذع أو تقلع أسنان اللبن وفي ست وسبعين إلى إحدى وتسعين بنتا لبون.
(٤) التبيع هو: الذي بلغ سنة كاملة وسمي به لأنه يتبع أمه، أو تبيعة أنثاه.
(٥) وروي عن أبي يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة على الأربعين إلى الستين وروى عن أبي حنيفة مثل قولهماوهذه الرواية أعدل وعليه الفتوى.

فَصْلٌ فِي ٱلْغَنَمِ

شَاةٌ فِي ٱلأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي ٱلْمِيَهْ وَأَحدِ ٱلْعِشْرِينَ مَعْهَا ثَانِيَهْ
وَٱلْمَايَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ فِيهَا ثَلاَثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهْ
وَأَرْبَعُ ٱلْمِئِيْنَ فِيهَا أَرْبَعُ ثُمَّ لِكُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ فَعُوا
وَٱلسَّوْمُ ثُمَّ ٱلْحَوْلُ يُشْرَطَانِ فِي ٱلْكُلِّ وَٱلثَّنِي[1] فَخُذْ بَيَانِي

فَصْلٌ

لاَ شَيْءَ فِي ٱلْحُمْلاَنِ وَٱلصِّغَارِ مِنْ نَعَمٍ إلاَّ مَعَ ٱلْكِبَارِ
وَلاَ عَلُوفٍ نِصْفَ عَامٍ كَامِلِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْحَمِيرِ مَعْ عَوَامِلِ
وَمُسْتَفَادُ ٱلْجِنْسِ لِلْجِنْسِ يُضَمْ[2] وَجَازَ فِي أَدَائِهَا دَفْعُ ٱلْقِيَمْ
وَهُلْكُ مَا فِيهِ ٱلزَّكَاةُ يَمْحُو وَذُو ٱلْغِنَىٰ تَعْجِيلُهُ يَصِحُّ

---

(١) أي يشترط في الزكاة الثني وهو من الغنم ما تم له سنة.

(٢) أي يضم مستفاد الجنس إلى الجنس، يعني إذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه سواء كان من نمائه أو لا، كهبة وإرث ضمه إليه وزكاه معه. وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقاً.

بابُ زَكَاةِ ٱلْمَالِ

نِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالاً ذَهَبْ وَمِايَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ وَجَبْ[1]
فِي ذَيْنِ رُبْعُ ٱلْعُشْرِ[2] وَٱلْعَرْضُ يُضَمْ إِلَيْهِمَا وَٱلْحُكْمُ فِيهِ بِٱلْقِيَمْ[3]
وَغَالِبُ ٱلْغِشِّ لَهُ حُكْمُ ٱلْعَرَضْ إِذَا يُسَاوِي لِلنِّصَابِ يُفْتَرَضْ
وَٱلْغِشُّ لاَ يُعْبَأُ بِهِ إِذَا غُلِبْ وَٱلتِّبْرُ وَٱلْحُلِيُّ فِيهِمَا تَجِبْ

بابُ فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى ٱلْعَاشِرِ

لَوْ قَالَ أَدَّيْتُ أَوْ انِّي غَارِمُ أَوْ لَمْ يَحُلْ صُدِّقَ حِينَ يُقْسِمُ
وَصُدِّقَ ٱلذِّمِّيُّ مِثْلُ ٱلْمُهْتَدِي وَخُصَّ ذُو ٱلْحَرْبِ بِأُمِّ ٱلْوَلَدِ

---

(١) أي نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة: عشرون مثقالاً ذهباً، ومن الفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم والمعتبر وزنهما أداء ووجوباً.

(٢) هو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة، وفي كل خمس بحسابه ففي أربعين درهماً درهم، وفي أربعة مثاقيل قيراطان.

(٣) العرض: بسكون الراء ما ليس بنقد. وإنما تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة لأن الكل للتجارة وضعاً وجعلاً والحكم في العرض إنما يكون بالقيمة ولذلك يضم الذهب إلى الفضة وعكسه قيمة أيضاً.

وَيَـدْفَـعُ ٱلْمُسْلِـمُ رُبْـعَ ٱلْعُشْـرِ وَضِعْفَـهُ ٱلـذِّمِّـيْ وَكُـلُّ ٱلْعُشْـرِ
يَـدْفَعُـهُ ٱلْحَـرْبِـيُّ إِنْ لَـمْ نَعْلَـمِ مَـا أَخَـذُوْا وَمِثْلَـهُ إِنْ نَعْلَـمِ
لاَ شَيْءَ فِي ٱلبُضْعِ وَفِي ٱلْمُضَارَبَهْ وَكَسْبِ مَـأْذُونٍ رَهِيـنَ ٱلـرَّقَبَـهْ[1]
مَـنْ مَـرَّ مِنَّـا بِـٱلْبُغَـاةِ وَعُشِـرْ وَمَـرَّ بِـٱلْعَـادِلِ ثَنَّـىٰ مَـا ذُكِـرْ[2]

باب ٱلرِّكَازِ

فِـي مَعْـدِنِ ٱلْفِضَّـةِ وَٱلْحَـدِيـدِ فِي كُلِّ أَرْضٍ خُمُسُ ٱلْمَوْجُودِ
والكَنْـزُ إِنْ فيـهِ سِمَـاتُ ٱلكُفْـرِ كَمَعْـدِنٍ فَـٱلْخُمْـسُ فِيـهِ يَجْـرِي
وَمَـا تكـونُ سِمَـةُ الإِسْـلامِ فيـهِ فكـاللُّقْطَـةِ فِـي ٱلأَحْكَـامِ
وَلَيْـسَ فِـي فَيْـرُوزَجِ ٱلْجِبَـالِ خُمْـسٌ وَلاَ ٱلْعَنْبَـرِ وَٱللَّـلآلِـي

باب ٱلْعُشْرِ

وفِي ٱلْقَلِيلِ مِنْ نَبَاتِ ٱلأَرْضِ عُشْرٌ لَدَى ٱلْحَبْرِ ٱلإِمَامِ ٱلْمَرْضِي[3]

---

(١) أي لا شيء في مال البضاعة: وهي ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك، ولا شيء للعامل ولا شيء أيضاً في مال المضاربة إلا أن يربح المضارب.

(٢) أي لا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل للحديث وكذا لا شيء في لؤلؤ وعنبر، وكذا كل ما يستخرج من البحر ولو ذهبا والله أعلم.

(٣) أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

إلاَّ ٱلحَشِيشَ وَٱلْحَطَبْ مَعَ ٱلْقَصَبْ[1] فَعِنْدَهُ لاَ عُشْرَ فِيهَا قَدْ وَجَبْ

قَالاَ وَلاَ يُعْشَرُ إلاَّ ٱلْبَاقِي[2] عِنْدَ بُلُوغِ خَمْسَةِ ٱلأَوْسَاقِ[3]

وَمَا سُقِي بِٱلْغَرْبِ[4] أَوْ بِٱلدَّالِيَهْ فَفِيهِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ مِثْلُ ٱلسَّانِيَهْ[5]

فِي ٱلْعَسَلِ ٱلْعُشْرُ بِأَرْضِ ٱلْعُشْرِ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ عِنْدَ ٱلصَّدْرِ[6]

وَكُلُّ رُبْعٍ[7] فِيهِ عُشْرٌ يَجِبُ فَٱلأَجْرُ وَٱلإِنْفَاقُ لَيْسَ يُحْسَبُ

وَيَضْعُفُ ٱلْعُشْرُ بِأَرْضِ ٱلتَّغْلِبِي وَلَوْ شَرَى ٱلْمُسْلِمُ تِلْكَ فَٱكْتُبِ

لاَ شَيْءَ فِي عَيْنٍ مِنَ ٱلْقِيرِ إذَا كَانَتْ بِأَرْضِ ٱلْعُشْرِ وَٱلنِّفْطِ كَذَا

---

(١) وكذا كل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها.

(٢) أي: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة تبقى حولاً من غير تكلف ولا معالجة كالحنطة والتمر والزبيب ونحو ذلك.

(٣) الوسق الواحد ستون صاعاً وليس في الخضراوات عندهما عشر لعدم الثمرة الباقية.

(٤) الغرب: دلو كبير.

(٥) أي: بعير أو حمار أو بقرة يسنى عليها، أي: يستقى من البئر.

(٦) أي الإمام. وقيد بأرض العشر لأن الخارج من أرض الخراج، عسلاً كان أو غيره، لا شيء فيه لئلا يجتمع العشر والخراج.

(٧) رَيْع في الاقتصاد السياسي: هو الجزء الذي يؤديه المستأجر إلى المالك للأرض أو غيرها مقابل استغلالها من قبل المستأجر. أما الرِّيع بالكسر فهو المرتفع من الأرض والطريق.

بابُ ٱلْمَصْرِفِ

مَصْـرِفُهَـا ٱلْفَقِيـرُ وَٱلْمِسْكِيـنُ وَٱلْعَـامِـلُ ٱلْمُكَـاتَـبُ ٱلْمـدْيُـونُ(١)

وَفِـي سَبِيـلِ ٱللهِ غَـازٍ مُعْسِـرُ وَٱبْـنُ ٱلسَّبِيـلِ مِثْلُـهُ لاَ ٱلْمُـوسِـرُ

يُعْطِـي ٱلْمُـزَكِّـي هَـٰؤُلاَءِ وَإِذَا أَعْطَـىٰ لِصِنْـفٍ وَاحِـدٍ يَجُـوزُ ذَا

لاَ لِبَنَـاءِ مَسْجِـدٍ أَوْ كَفَـنِ وَلاَ شِـرَاءِ مُعْتَـقٍ بِـالثَّمَـنِ

وَعَبْـدِهِ وَفَـرْعِـهِ وَأَصْلِـهِ وَلاَ ٱلْغَنِـي وَعَبْـدِهِ وَطِفْلِـهِ

وَلاَ بَنِـي هَـاشِـمٍ(٢) وَٱلْمَـوَالِـي لَهُـمْ فَهُـمْ صَفْـوَةُ خَيْـرِ آلِ

لَـوْ ظَنَّـهُ ٱلْمَصْـرِفَ عِنْـدَ دَفْعِـهِ أَجْـزَأَهُ ٱلـدَّفْـعُ لِغَيْـرِ عَبْـدِهِ(٣)

---

(١) الفقير: هو من لا يملك نصاباً نامياً. والمسكين: هو من لا شيء له فهو اسوء حالة من الفقير. والعامل: يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنياً لا هاشمياً. والمديون: هو الذي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وهو المراد بالغارمين في الآية والدفع لهم أولى من الفقير. وفي سبيل الله: هو منقطع الغزاة. وابن السبيل: هو الغريب الذي له مال في وطنه يأخذ قدر ما يكفيه إلى وطنه فقط.

(٢) بنو هاشم هم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملاً على الزكاة، لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ في الناس وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد».

(٣) أي: لو دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً فبان أنه غني أو هاشمي أو ذمي، أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه أو امرأته مع التحري في كل أجزأه الدفع، فلا إعادة عليه لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبني الأمر فيها على ما يقع عنده. ولو دفع إلى شخص يظنه مصرفاً فبان أنه =

وَيُكْــرَهُ ٱلنَّقْــلُ لِقُطْــرٍ آخَــرِ إلاَّ لِقُــرْبَـى أَوْ كَثِيـرِ ٱلضَّــرَرِ[١]

بابُ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ[٢]

تَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَصَابْ غَيْرَ حَوَائِجٍ لَهُ قَدْرَ ٱلنِّصَابْ
عَــنْ نَفْسِــهِ وَطِفْلِــهِ ٱلْفَقِيــرِ وَٱلْعَبْــدِ ذِيٍّ ٱلْخِـدْمَـةِ وَٱلتَّـدْبِيـرِ
لاَ زَوْجَــةٍ ثُــمَّ زَكَــاةُ ٱلْفِطْــرِ تَقْـدِيـرُهَـا بِنِصْـفِ صَـاعِ بُــرِّ
أَوْ صَــاعِ تَمْــرٍ وَٱبْتِـدَاءُ وَقْتِهَـا طُلُـوعُ فَجْـرِ فِطْـرِنَـا بِـلاَ ٱنْتِهَـا
وَجَــازَ إِنْ قَــدَّمَهَــا أَوْ أَخَّــرَا وَدَفْــعُ فِطْــرَةٍ لِجَمْــعٍ فُقَــرَا

كِتَابُ ٱلصَّوْمِ

أَقْسَـامُـهُ فَـرْضٌ وَنَفْـلٌ وَاجِـبُ وَٱلـرَّابِعُ ٱلْمَكْـرُوهُ ثُـمَّ ٱلْـوَاجِـبُ
كَٱلنَّذْرِ وَٱلْفَرْضُ صِيَامُ ٱلشَّهْرِ[٣] وَٱلنَّفْلُ مَا سِوَاهُمَا فِي ٱلدَّهْرِ
وَٱلـرَّابِـعُ ٱلتَّشْـرِيـقُ كَـٱلْعِيْـدَيْـنِ لِلنَّهْـيِ تَحْـرِيمـاً بِغَيْـرِ مَيْـنِ[٤]

= عبده أو مكاتبه لم يجز لانعدام التمليك.

(١) أي يكره تنزيهاً.

(٢) أي: تجب زكاة الفطر موسعاً في العمر على كل حر مسلم ولو صغيراً أو مجنوناً ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية وإن لم يكن نامياً.

(٣) أي شهر رمضان.

(٤) أي شك وكذب.

فَـالنَّــذْرُ إِنْ عَيَّــنَ مَــعْ أَدَاءِ   لِلشَّهْـرِ وَٱلنَّفْـلُ سِـوَى ٱلْقَضَـاءِ
يَصِــحُّ بِـٱلنِّيَّــةِ مُطْلَقــاً إِلَــى   وَقْتِ ٱلضُّحَى وَمَا سِوَى هَـٰذَا فَلاَ
بَـلْ يُشْـرَطُ ٱلتَّبْيِـتُ وَٱلتَّعْيِيـنُ   لِنِيَّــةٍ تَمْيِيــزُهَــا يُبِيــنُ
وَإِنْ تَـوَارَى ٱلأُفْـقُ بِـٱعْتِـلاَلِ   فَـٱلْعَـدْلُ مَقْبُـولٌ عَلَـى ٱلْهِـلاَلِ
لِلصَّـوْمِ أَمَّـا ٱلْفِطْـرُ فَـٱلْعَـدْلاَنِ   شَــرْطٌ أَوِ ٱلْعَــدْلُ وَمَــرْأَتَــانِ
وَإِنْ صَفَـا ٱلْجَـوُّ فَجَمْـعٌ لَهُمَـا   وَمَــنْ رَآهُ وَحْــدَهُ صَــامَهُمَــا

بَابُ مَا يُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ وَمَا لاَ يُفْسِدُهُ

ٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ وَوَطْءُ ٱلنَّاسِي   لاَ يُفْسِـدُ ٱلصَّـوْمَ لِكُـلِّ ٱلنَّـاسِ
كَذَاكَ مَنْ قَدْ مَسَّ دُهْناً وَٱحْتَجَمْ   أَوْ قَبَّـلَ ٱلْمَـرْأَةَ أَوْ قَـدِ ٱحْتَلَـمْ
أَوْ نَظَــرَ ٱلْمَــرْأَةَ ثُــمَّ أَنْـزَلاَ   أَوْ حَلْقَـهُ ٱلـذُّبَابُ يَـوْمـاً دَخَـلاَ
كَـذَاكَ ذَرْعُ ٱلْقَـيْءِ إِنْ كَـانَ بِـلاَ   عَمْـدٍ وَفِـي ٱلْعَمْـدِ يَضُـرُّ إِنْ مَـلاَ
وَمُنْــزِلٌ بِقُبْلَــةٍ أَوْ لَمْــسِ   يَقْضِي وَلاَ تَكْفِيرَ فِي ذَا ٱلْجِنْسِ
كَـذَا ٱسْتِعَـاطُـهُ مَـعَ احْتِقَـانِـهِ   وَقَطْـرُهُ لِلــدُّهْــنِ فِــي آذَانِــهِ
أَوِ ٱبْتِــلاَعُ لِلْحَصَــى فَيُفْطِــرُ   وَيَلْــزَمُ ٱلْقَضَــا وَلاَ يُكَفِّــرُ
وَوَطْءُ إِحْدى ٱلْمَخْرَجَيْنِ أَفْسَدَا   وَيَلْــزَمُ ٱلتَّكْفِيــرُ مَــنْ تَعَمَّــدَا
كَٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ لِمَا فِيهِ ٱلْغِذَا   أَوِ ٱلــدَّوَا عَمْـداً فَحُكْمُـهُ كَـذَا
وَٱلْحُكْـمُ فِـي كَفَّـارَةِ ٱلإِفْطَـارِ   كَـٱلْحُكْـمِ فِـي كَفَّـارَةِ ٱلظِّهَـارِ

وَلَـمْ تَجِـبْ كَفَّـارَةٌ بِـٱلْفِطْـرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ ٱلصَّوْمِ قَطْعاً فَٱدْرِ
يُكْـرَهُ ذَوْقُ ٱلشَّـيْءِ لاَ لِحَـاجَـةِ وَقُبْلَـةٌ مَـعْ غَيْـرِ أَمْـنِ ٱلشَّهْـوَةِ

فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ ٱلصَّائِمِ

وَيُفْطِـرُ ٱلْمَـرِيضُ إِنْ خَـافَ إِذَا صَـامَ زِيَـادَةً لِسُقْـمٍ أَوْ أَذَىٰ
كَـذَاكَ مَـنْ سَـافَـرَ وَٱلصَّـوْمُ أَبَـرّ لَهُ إِذَا لَمْ يَخْشَ بِٱلصَّوْمِ ضَرَرْ
لَوْ مَاتَ مَنْ سَافَرَ أَوْ مَنْ مَرِضَا قَبْـلَ زَوَالِ عُـذْرِهِ فَـلاَ قَضَـا
وَإِنْ يَمُـتْ بَعْـدَ زَوَالِ ٱلْعُـذْرِ تَلْـزَمُـهُ حِصَّـةُ ذَاكَ ٱلْقَـدْرِ
يُوصِي بِهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُطْعِمُ كَفِطْـرَةٍ وَعَـنْ صَـلاَةٍ تَلْـزَمُ[1]
وَفِـي ٱلْقَضَـا لاَ يَلْـزَمُ ٱلتَّتَـابُـعُ فَـإِنْ أَتَـىٰ ٱلأَدَا فَفِيـهِ يَشْـرَعُ[2]
وَٱلشَّيْخُ[3] وَٱلْحُبْلَى كَذَاكَ ٱلظِّئْرُ[4] جَـازَ لَهُـم خَـوْفَ ٱلْهَـلاَكِ ٱلْفِطْـرُ
وَلَيْـسَ يُفْـدِي مِنْهُـمُ سِـوَاهُ[5] لِعَجْـزِهِ وَغَيْـرُهُ قَضَـاهُ

---

(١) أي تلزم الفدية لكل صلاة كصوم يوم، وهذا من الثلث إن كان له وارث، وإلا فمن الكل. وإن لم يوص وتبرع وليه بها جاز إن شاء الله تعالىٰ.
(٢) أي: لا يلزم في قضاء رمضان التتابع بل يستحب مسارعة إلى إسقاط الواجب، فإذا أخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني صام الثاني حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء ولا فدية عليه. لأنه على التراخي. ولذا جاز التطوع قبله.
(٣) الشيخ: هو العاجز عن صوم رمضان لكبر سنه.
(٤) الظئر: المرضع.
(٥) أي: سوى الشيخ فيجب عليه الفدية وكذا العجوز الفانية، وإنما كان في حقه =

شَـارِعُ نَفْـلِ ٱلصَّـوْمِ يَقْضِيـهِ إِذَا ... أَفْسَـدَ وَٱلصَّـلاَةُ نَفْـلاً مِثْـلُ ذَا[1]

لَـوْ بَلَـغَ ٱلصَّبِـيُّ أَوْ ذُو ٱلْكَفْـرِ ... أَسْلَـمَ فِـي نَهَـارِ هَـٰذَا ٱلشَّهْـرِ

فَلْيُمْسِكَـا بَـاقِيَـهُ[2] وَلاَ قَضَـا ... فِيـهِ وَصَـامَـا بَعْـدَهُ لاَ مَـا مَضَـى

وَلَيْسَ يَقْضِي صَاحِبُ ٱلإِغْمَاءِ ... يَوْمَ ٱلْحُدُوثِ وَقَضَىٰ فِي ٱلْجَائي

وَكُـلُّ مَـنْ أُغْمِـيَ كُـلَّ ٱلشَّهْـرِ ... عَلَيْـهِ يَقْضِيـهِ جَمِيعـاً فَـٱدْرِ

أَمَّـا جُنُـونُ الْكُـلِّ مَـا فِيـهِ قَضَـا ... وَمَنْ أَفَاقَ ٱلْبَعْضَ يَقْضِي مَا مَضَىٰ

وَتُمْسِـكُ ٱلْحَـائِـضُ يَـوْمَ تَطْهُـرُ ... وَهَـٰكَـذَا إِنْ قَـدِمَ ٱلْمُسَـافِـرُ

وَمِثْلُـهُ يُمْسِـكُ مَـنْ تَسَحَّـرَا ... يَظُـنُّ لَيْـلاً ثُـمَّ بـانَ مُسْفِـرَا

فَصْلٌ فِي ٱلنَّذْرِ[3]

نَـاذِرُ صَـوْمِ ٱلْعَـامِ بِـٱلتَّحْقِيـقِ ... يُفْطِـرُ فِـي ٱلْعِيْـدَيْـنِ وَٱلتَّشْـرِيـقِ

= الفدية دون القضاء لعجزه عن الصوم وأما الحبلى والظئر فيكتفيان بالقضاء اعتباراً بالمريض والمسافر.

(١) لأن المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال، وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه. أما لو شرع ظاناً فأفطر فلا قضاء.

(٢) قضاء لحق الوقت للتشبه بالصائمين.

(٣) **شروط النذر ثلاثة:** ١ـ أن لا يكون في نفسه معصية ٢ـ ولا واجباً عليه في الحال أو المآل ٣ـ وأن يكون من جنسه واجب مقصود لذاته. فلا يلزم النذر بالوضوء وصلاة الظهر وشرب الخمر.

ثُمَّـتَ يَقْضِـي وَٱلْيَمِيـنُ تَلْـزَمُ كَفَّـارَةٌ إِذَا نَـوَاهَـا فَـٱعْلَمُـوا[١]

وَٱلنَّـذْرُ لاَ يَخْتَـصُّ بِـٱلْمَكَـانِ وَلاَ ٱلْفَقِيـرِ فيـهِ وَٱلـزَّمَـانِ[٢]

بَابُ ٱلاعْتِكَافِ

تَعْـرِيفُـهُ لُبْـثٌ أَتَـىٰ بِنِيَّـةِ وَكَـوْنُـهُ بِمَسْجِـدِ ٱلْجَمَـاعَـةِ[٣]

وَحُكْمُـهُ ٱلْـوُجُـوبُ فِـي مَنْـذُورِهِ وَسُنَّـةٌ فِـي شَهْـرِ صَـوْمِ عَشْـرِهِ[٤]

وَفِـي سِـوَاهُ مُسْتَحَـبٌ لِـلأَنَـامْ هَـٰذَا وَفِي ٱلْمَنْذُورِ يَلْزَمُ ٱلصِّيَامْ[٥]

وَٱلْـوَطْءُ بِـٱللَّيْـلِ وَبِـٱلنَّهَـارِ يُفْسِـدُ فِـي ٱلنِّسْيَـانِ وَٱلتَّـذْكَـارِ

مَـنْ نَـذَرَ ٱعْتِكَـافَ أَيَّـامٍ لَـزِمْ لُبْـثُ ٱللَّيَـالِـي مَعَهـا كَمَـا عُلِـمْ

---

(١) أي: إن نوى الناذر بنذره اليمين في صيام هذه الأيام، وجب عليه فطرها تحامياً عن المعصية، ثم قضاها وكفر أيضاً.

(٢) يعني أن النذر لا يختص بمكان ولا زمان ولا فقير ولا درهم، لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان أو مكان أو فقير، وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه، فتجزيه صلاة ركعتين في البيت نذر أن يصليها في المسجد، وصوم رجب عن نذره صوم شعبان، وإعطاء فقراء بلده عن نذره فقراء بلد آخر لوجود السبب وهو النذر والقربة. والله أعلم.

(٣) أي: في مسجد جماعة وهو ما له مؤذن وإمام أديت فيه الخمس أولاً، وهذا للذكر، أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها.

(٤) عشره: بدل من شهر بدل بعض من كل.

(٥) أي: يشترط لصحة المنذور فقط، فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح، وإن نوى معها اليوم بخلاف العكس.

وَيَلْـزَمُ ٱعْتِكَـافُهَـا مُتَـابِعَـا لَـهُ وَإِنْ لَـمْ يَشْـرُطِ ٱلتَّـابُعَـا
لاَ يَخْـرُجُ ٱلْعَـاكِفُ لِغَيْـرِ جُمْعَـةِ أَوْ حَـاجَـةِ ٱلإِنْسَـانِ أَوْ ضَـرُورَةِ
وَأَكْلُـهُ وَٱلشُّـرْبُ وَٱلْمَنَـامُ يَكُـونُ فِـي ٱلْمَسْجِـدِ لاَ يُـلاَمُ
وَلَيْسَ مِنْ بَاسٍ عَلَيْهِ فِي ٱلشِّرَا وَٱلْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ ٱلْمُشْتَرَىٰ

كِتَابُ ٱلْحَجِّ

ٱلْحَـجُّ فَـرْضٌ مَـرَّةً فِـي ٱلْعُمْـرِ عَلَـىٰ مُكَلَّـفٍ صَحِيـحٍ[1] حُـرِّ
إِنْ وَجَدَ ٱلْمَرْكَبَ وَٱلزَّادَ عَلَى مَسْكَنِـهِ وَحَـاجَـةٍ قَـدْ فَضَـلاَ
بِشَـرْطِ أَمْـنٍ لِطَـرِيـقِ ٱلسَّفَـرِ وَمَحْـرَمٍ لاِمْـرَأَةٍ مُعْتَبَـرِ
وَفَرْضُهُ ٱلإِحرَامُ[2] وَهْوَ شَرْطُهُ ثُمَّ ٱلْوُقُوفُ مَعْ طَوَافٍ رُكْنُهُ[3]
وَاجِبُهُ[4] ٱلإِنْشَاءُ لِـلإِحْـرَام مِـنْ مِيقَـاتِـهِ وَفِـي ٱلْـوُقُـوفِ يَطْمَئِـنْ
بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ قَبْلَ ٱلدَّفْعِ وَوَاجِـبٌ أَيْضـاً وُقُـوفُ جَمْـعِ[5]

---

(١) أي: صحيح البدن، بصير.
(٢) أي: النية مع التلبية لا لبس الإزار والرداء كما يظنه العوام.
(٣) أي: وهما ركنان، وبقي من الفروض: نية الطواف، والترتيب بين الفرائض: الإحرام ثم الوقوف ثم الطواف. وأداء كل فرض في وقته، والمكان من أرض عرفات للوقوف، ونفس المسجد للطواف.
(٤) وهو ما يجب بتركه دم وهي تزيد على عشرين ذكر الناظم بعضها. وبقي منها: الحلق أو التقصير، والتيامن في الطواف، وستر العورة فيه.
(٥) أي: مزدلفة. ويكون بعد الفجر من يوم النحر.

فِـي وَقْتِـهِ وَٱلـرَّمْـيُ لِلْجِمَـارِ وَٱلـذَّبْـحُ لِلْحَـجِّ مَـعَ ٱعْتِمَـارِ[1]

كَـذَلِـكَ ٱلتَّـرْتِيـبُ بَيْـنَ ٱلـرَّمْـيِ وَٱلْحَلْـقُ ثُـمَّ ذَبْحُـهُ لِلْهَـدْيِ

وَفِعْلُـهُ ٱلطَّـوَافُ لِـلإِفَـاضَـةِ فِـي وَقْتِـهِ بِـٱلْمَشْـيِ مَـعْ طَهَـارَةِ

وَٱلسَّعْـيُ وَٱلْبَـدءُ بِـهِ مِـنَ ٱلصَّفَـا وَٱلْمَشْـيُ فِيـهِ مِثْـلُ ذَاكَ فَـٱعْـرِفَـا

كَـذَا طَـوَافٌ لِلْـوَدَاعِ وَاجِـبُ وَغَيْـرُ هَـٰـذَا سُنَّـةٌ أَوْ أَدَبُ

أَشْهُـرُهُ شَـوَّالُ مَـعْ ذِي ٱلْقِعْـدَةِ ثُـمَّ يَلِيـهِ ٱلْعَشْـرُ مِـنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ

وَصِفَـةُ ٱلْعُمْـرَةِ سُنَّـةٌ فَمَـا تَلْـزَمُ إِلاَّ مَـنْ بِهَـا قَـدْ أَحْـرَمَـا

وَهْيَ طَوَافٌ[2] ثُمَّ سَعْيٌ بَعْدَ أَنْ يُحْـرِمَ مِـنْ مِيقَـاتِهَـا أَيَّ زَمَـنْ

لَـٰكِنَّمَـا ٱلْفِعْـلُ لَهَـا مَكْـرُوهْ[3] فِـي تَـاسِـعٍ وَأَرْبَـعٍ تَتْلُـوهُ

أَمَّـا ٱلْمَـوَاقِيـتُ فَـذُو ٱلْحُلَيْفَـةِ لِلْمَـدَنِـي وَٱلشَّـامِ حَـدُّ ٱلْجُحْفَـةِ

وَذَاتُ عِـرْقٍ لِلْعِـرَاقِ وَٱلْيَمَـنْ يَلَمْلَـمٌ وَنَجْـدُ قَـرْنٌ فَـٱعْلَمَـنْ

وَمَـنْ يَكُـنْ دَاخِلَهَـا فَـٱلْحِـلُّ مِيقَـاتُـهُ كَـذَاكَ مَـنْ يُحِـلُّ

بِمَكَّـةٍ مِيقَـاتُـهُ لِلْعُمْـرَةِ وَحَجُّـهُ مِـنْ حَـرَمٍ لِمَكَّـةِ

---

(١) أي: بالقران والتمتع يجب الهدي على كل منهما أو الصيام، لكن بشرط أن يصوم قبل الحج ثلاثة أيام والسبعة بعده وأما المفرد بالحج فليس عليه واجب هدي والله أعلم.

(٢) وأكثر الطواف ركن ثم سعي وحلق وهما واجبان فيها.

(٣) الكراهة تحريمية.

باب ٱلإِحْرَام

وَمَنْ نَوَى ٱلإِحْرَامَ بِٱلْغُسْلِ بَدَا ... وَٱلطِّيبِ[١] مَعْ لُبْسِ ٱلإِزَارِ وَٱلرِّدَا

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[٢] نَاوِيَا ... إِحْرَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ دَاعِيَا

إِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ يَا رَبَّاهُ ... فَاقْبَلْ وَلِي يَسِّرْهُ يَا أَللهُ

ثُمَّ يُلَبِّي قَائِلاً لَبَّيْكَا ... يَنْوِيهِ أَللَّهُمَّ مَعْ لَبَّيْكَا

وَبَعْدَهُ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكْ ... لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكْ

وَٱلْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكْ[٣] وَإِنْ يَزِدْ ... فِيهَا[٤] فَلاَ بَأْسَ بِهِ مِمَّا يَرِدْ[٥]

ثُمَّ إِذَا لَبَّى يَصِيرُ مُحْرِمَا[٦] ... فَلْيَتَّقِ ٱلْمَنْهِيَّ وَٱلْمُحَرَّمَا

مِثْلَ ٱلْفُسُوقِ وَٱلْجِدَالِ وَٱلرَّفَثْ ... وَٱلْقَتْلِ لِلصَّيْدِ بِفِعْلٍ أَوْ بِحَثّ

---

(١) أي طيب بدنه بأي طيب شاء، سواء كان مما تبقى عينه بعد الإِحرام أو لا، لا ثوبه بما تبقى عينه.

(٢) أي في غير وقت مكروه، وتجزيه المكتوبة.

(٣) أي والتلبية هي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

(٤) أي عليها، لا في خلالها ولا ينقص منها، فإنه مكروه تحريماً.

(٥) بل هو مندوب.

(٦) ولا يصير شارعاً في الإِحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر.

وَٱلطِّيبِ مَعْ لُبْسِ قَمِيصٍ أَوْ قَبَا[1] وَٱللُّبْسِ لِلْخُفَّيْنِ أَيْضاً فَٱكْتُبَا
وَٱلسَّتْرِ لِلرَّأْسِ وَقَلْمِ ٱلظُّفْرِ وَٱلسَّتْرِ لِلْوَجْهِ وَحَلْقِ ٱلشَّعْرِ
وَلُبْسِ ثَوْبِ ٱلْوَرْسِ وَٱلْمُزَعْفَرِ إلاَّ نَظِيفَ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمُعَصْفَرِ
لاَبَأْسَ بِٱلْهِمْيَانِ[2] وَٱسْتِظْلاَلِ بِنَحْوِ مِحْمَلٍ وَٱلِاغْتِسَالِ
وَلْيُكْثِرَنْ تَلْبِيَةَ ٱلْجِهَارِ خَلْفَ ٱلصَّلاَةِ ثُمَّ بِٱلأَسْحَارِ
وَإِذْ أَتَى مَكَّةَ بِٱلسَّلاَمِ فَلْيَبْتَدِىءْ بِٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ
ثُمَّ إِذَا عَايَنَ كَعْبَةَ ٱلْعُلاَ قَابَلَهَا مُكَبِّراً مُهَلِّلاَ
وَهٰكَذَا يَفْعَلُ عِنْدَ ٱلْحَجَرِ مَعْ رَفْعِهِ ٱلْكَفَّيْنِ كَٱلْمُكَبِّرِ
مُقَبِّلاً إلاَّ إذَا خَافَ ٱلأَذَا وَطَافَ سَبْعاً لِلْقُدُومِ آخِذَا
عَنِ ٱلْيَمِينِ نَحْوَ بَابِ ٱلْكَعْبَةِ مُضْطَبِعاً يَرْمُلُ فِي ٱلثَّلاثَةِ[3]
وَيَخْتِمُ ٱلطَّوَافَ بِٱسْتِلاَمِ لِلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ فِي ٱلتَّمَامِ
ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِهِ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ قَائِماً مِنْ خَلْفِهِ[4]
وَلَمْ يَجِبْ هٰذَا ٱلطَّوَافُ ٱلْمَحْكِي بَلْ سُنَّ لِلْقَادِمِ لاَ لِلْمَكِي
ثُمَّ رَقَى ٱلصَّفَا وَلِلْبَيْتِ يَرَى مُصَلِّياً مُهَلِّلاً مُكَبِّرَا
ثُمَّ عَلَى ٱلْهِينَةِ يَمْشِي دَاعِيَا وَبَيْنَ مِيلَيْهِ يَكُونُ سَاعِيَا

(١) بفتح القاف والمد: كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب كالصاية ونحوها.
(٢) أي يشده في وسط المحرم، وهو بكسر الهاء الكمر.
(٣) أي الأشواط الثلاثة الأولى.
(٤) يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد وهي واجبة لكل أسبوع.

ثُمَّ عَلَى ٱلمَرْوَةِ يَرْقَى كَٱلصَّفَا يَفْعَلُ ذَا سَبْعاً كَمَا قَدْ عُرِفَا
وَمُحْرِماً يَمْكُثُ فِي أُمِّ ٱلْقُرَىٰ يَطُوفُ بِـٱلْكَعْبَةِ مَهْمَا قَدِرَا
وَيَوْمَ سَبْعٍ[1] يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ وَثَامِنٍ يَنْحُو مِنَى ٱلأَنَامُ
وَتَاسِعٍ يَمْضِي لِنَحْوِ عَرَفَهْ يَخْطُبُ وَقْتَ ظُهْرِهَا لِلْمَعْرِفَهْ
مُقَدِّمَاً لِلْعَصْرِ وَقْتَ ٱلظُّهْرِ بَعْدَ ٱغْتِسَالٍ لِلْوُقُوفِ فَٱدْرِ
وَعَرَفَاتٌ لِلْحَجِيجِ مَوْقِفُ إِلاَّ بِبَطْنِ عُرَنَةٍ لاَ يُوقَفُ
ثُمَّ لِيَدْعُو ٱللهَ مَعْ تَلْبِيَةِ إِلَى ٱلْغُرُوبِ جَاهِداً بِرَغْبَةِ
وَدَفْعُهُمْ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ جَمْعَا بِهِينَةٍ حَتَّى يُوَافُوا جَمْعَا[2]
ثُمَّ يُصَلِّي لِلْعِشَاءَيْنِ مَعَا ثُمَّ يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ مَهْمَا طَلَعَا
وَبَعْدَهَا ٱلْوُقُوفُ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ وَٱلْكُلُّ مَوْقِفٌ سِوَىٰ مُحَسِّرِ
يُلِحُّ فِي ٱلدُّعَا وَٱلاسْتِغْفَارِ ثُمَّ مِنًى يَنْحُو مَعَ ٱلإِسْفَارِ
يَرْمِي بِسَبْعٍ جَمْرَةً لِلْعَقَبَهْ مِنْ بَطْنِ وَادِيْهَا حَصًى مُرَتَّبَهْ
وَلاَ يُلَبِّي بَعْدَ هَـٰذَا ٱلرَّمْيِ ثُمَّ لِيَحْلِقْ بَعْدَ ذَبْحِ ٱلْهَدْيِ
وَحَلَّ لِلْمُحْرِمِ مَا قَدْ حَرُمَا عَلَيْهِ إِلاَّ فِي ٱلنِّسَاءِ فَٱعْلَمَا
وَبَعْدَ مَا يَطُوفُ لِلإِفَاضَةِ حَلَّ لَهُ ٱلْقِرْبَانُ مِنْ حَلِيلَةِ
لاَ سَعْيَ بَعْدَهُ وَلاَ فِيهِ رَمَلْ إِنْ لَهُمَا بَعْدَ ٱلْقُدُوم قَدْ فَعَلْ
ثُمَّ مِنًى يَأْتِي وَثَانِي ٱلنَّحْرِ جِمَارَهَا يَرْمِي بِوَقْتِ ٱلظُّهْرِ

(١) أي: السابع من ذي الحجة.
(٢) أي: يَصِلُوا مزدلفة.

مِمَّا يَلِي ٱلْخَيْفَ بِسَبْعٍ يَبْتَدِي مُكَبِّراً مَعْهَا وَيَدْعُو بِٱلْيَدِ
وَٱلأُخْرَيَانِ مِثْلُهَا وَلاَ يَقِفْ إِذَا رَمَى ٱلْعُقْبَى وَلَكِنْ يَنْصَرِفْ
وَفِي غَدٍ بَعْدَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ يَرْمِي ٱلثَّلاَثَ مِثْلَ رَمْيِ أَمْسِ
وَإِنْ أَرَادَ ٱلنَّفْرَ نَحْوَ مَكَّةِ جَازَ وَإِنْ يَبِتْ لِتِلْكَ ٱللَّيْلَةِ
رَمَى ٱلْجِمَارَ ٱلْكُلَّ مِنْ بَعْدِ ٱلزَّوَالْ أَوْ قَبْلَهُ وَذَاكَ أَحْرَىٰ بِٱلْكَمَالْ
وَطَافَ سَبْعاً لِلْوَدَاعِ ٱلْوَاجِبِ وَبَعْدَهُ يَدْعُو دُعَاءَ رَاغِبِ
مُلاَصِقاً لِلصَّدْرِ بِٱلْمُلْتَزَمِ وَيَرْتَوِي مِنْ مَاءِ بِئْرِ زَمْزَمِ
مُشَبِّثاً يَدَيْهِ بِٱلأَسْتَارِ وَيَنْثَنِي لِمَوْضِعِ ٱلْقَرَارِ

فَصْلٌ فِي الوقُوفُ بِعَرفةِ وأَحْوَالُ النِّسَاء

ثُمَّ ٱلْوُقُوفُ مُسْقِطٌ لِلْقَادِمِ طَوَافَهُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ لاَزِمِ
وَيُدْرِكُ ٱلْوَاقِفُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ لِحَجِّهِ إِلَىٰ صَبَاحِ ٱلنَّحْرِ
وَلَوْ بِإِغْمَاءٍ وَنَوْمٍ جَازَا فِي عَرَفَاتٍ أَوْ بِجَهْلٍ جَازَا
وَلَوْ عَنِ ٱلْمُغْمَى عَلَيْهِ أَحْرَمَا رَفِيقُهُ يَصِحُّ عَنْهُ فَٱعْلَمَا[1]
وَتَفْعَلُ ٱلْمَرْأَةُ فِعْلَ ٱلرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ رَأْسِهَا وَٱلرَّمَلِ
بَلْ تَكْشِفُ ٱلْوَجْهَ تُجَافِي ٱلسِّتْرَا عَلَيْهِ ثُمَّ لاَ تُلَبِّي جَهْرَا

---

(١) أي من أحرم عن غيره المغمى عليه يصح الإحرام عنه سواء أمره المغمى عليه أو لا وسواء كان رفيقه أو لا في المختار لوجود الإذن في الكل

وَٱلْحَلْـقُ لاَ تَفْعـلُ بَـلْ تُقَصِّـرُ ... وَٱلسَّعْيُ فِي ٱلْمِيْلَيْنِ عَنْهُ تُقْصِرُ
وَإِنْ تَحِـضْ فَكُـلَّ شَـيْءٍ تُكْمِـلُ ... إِلاَّ ٱلطَّـوَافَ عِنْـدَهُ لاَ تَفْعَـلُ
وَيَسْقُـطُ ٱلطَّـوَافُ لِلْـوَدَاعِ ... عَنْهَا وَعَنْ مَنْ قَرَّ فِي ٱلْبِقَاعِ[1]

فَصْلٌ فِي ٱلْقِرَانِ

تَعْـرِيفُـهُ ٱلإِهْـلاَلُ بِـٱلنُّسُكَيْـنِ ... مِـنْ وَقْتِـهِ وَلْيَنْـوِ لِلْفِعْلَيْـنِ
يَطُـوفُ سَبْعـاً رَامِـلاً لِلْعُمْـرَةِ ... وَسَـاعِيـاً بَيْـنَ ٱلصَّفَـا وَٱلْمَـرْوَةِ
وَبَعْـدَ ذَا يَطُـوفُ لِلْقُـدُوْمِ ... مَـعْ سَعْيِـهِ لِحَجِّـهِ ٱلْمَعْلُـومِ
وَٱلـدَّمُ لاَزِمٌ[2] وَإِنْ لَـمْ يُـدْرِكِ ... صَـامَ ثَـلاثـاً فِـي أَوَانِ ٱلنُّسُـكِ
وَسَبْعَـةً بَعْـدُ وَإِنْ لَـمْ يَصُـمِ ... حَتَّى أَتَى ٱلنَّحْرَ فَوَاجِبُ ٱلدَّمِ[3]
وَبِٱلْوُقُوفِ لَوْ بَدَا فَقَدْ رَفَضْ ... عُمْـرَتَـهُ وَٱلـدَّمَ لِلنُّسْـكِ نَقَـضْ
لَـٰكِنَّـهُ يَلْـزَمُـهُ لِـرَفْضِهَـا ... دَمٌ وَعَـنْ ذِمَّتِـهِ فَلْيَقْضِهَـا

---

(١) أي نوى الإقامة في البقاع المقدسة وهي مكة المشرفة بشرط أن ينويها قبل حل النفر الأول.

(٢) أي واجب وهو دم شكر فيأكل منه.

(٣) فإن لم يجده تحلل وعليه دمان: دم القران، ودم التحلل قبل الذبح. ولو قدر على الدم في أيام النحر قبل الحلق بطل حكم صومه.

فصْلٌ فِي ٱلتَّمَتُّعِ

هُــوَ ٱعْتِمَـــارُهُ مِـــنَ ٱلْمِيْقَـــاتِ ... فِـي أَشْهـرِ ٱلْحَـجِّ وَحِيـنَ يَـاتِـي

مَكَّـةَ فَلْيَطُـفْ وَيَسْعَـى وَيَحِـلُّ ... بِـٱلْحَلْـقِ مِـنْ عُمْـرَتِـهِ ثُـمَّ لِيُهِـلُّ

فِي ثَامِنٍ بِٱلْحَجِّ وَسْطَ ٱلْمَسْجِدِ ... وَفِعْلُــهُ فِيــهِ كَفِعْــلِ ٱلْمُفْــرِدِ

ثُــمَّ عَلَيْــهِ ٱلــدَّمُ لِلتَّمَتُّـــعِ ... أَوْ صَامَ كَٱلْقَارِنِ إِنْ لَمْ يَسْطِعِ

وَإِنْ أَرَادَ سَـوْقَ هَـدْيٍ أَحْـرَمَـا ... وَلْيَـأْتِ بِـٱلطَّـوَافِ وَٱلسَّعْـيِ وَمَـا

يَحِـلُّ قَبْـلَ ٱلـذَّبْـحِ يَـوْمَ ٱلنَّحْـرِ ... وَبَعْـــدَهُ يَحِــــلُّ فِيـــهِ فَـــٱدْرِ

وَلَيْــسَ لِلْمَكِّـــيِّ مِـــنْ تَمَتُّـــعِ ... وَلاَ قِـــرَانٍ غَيْـــرُ إِفْـــرَادٍ فَـــعِ

وَمَنْ أَتَى ٱلأَهْلَ عَقِيبَ عُمْرَتِهْ ... وَلَــمْ يَسُــقْ فَمُبْطِــلٌ لِعُمْــرَتِــهْ

وَإِنْ يَسُقْ فَلاَ وَمَنْ طَافَ ٱلأَقَلّ ... فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ لَهَا فَقَدْ بَطَلْ

وَعَكْسُـهُ لَـوْ طَـافَ بَعْـدُ أَرْبَعَـا ... وَحَـجَّ فِـي ٱلْعَـامِ فَقَـدْ تَمَتَّعَـا

وَحَجُّـــهُ مُنْعَقِــدٌ إِنْ أَحْـــرَمَـــا ... بِٱلْحَجِّ مِنْ قَبْلِ ٱلشُّهُوْرِ[1] فَٱعْلَمَا

مُعْتَمِـرُ ٱلْكُـوفَـةِ فِيهَـا رَجَعَـا ... مِــنْ بَصْـرَةٍ وَحَــجَّ قَــدْ تَمَتَّعَـا

مُفْسِـدُ إِحْـدَى ٱلنُّسُكَيْـنِ أَكْمَلَـهْ ... بِـــلاَ دَمٍ علَيْــهِ فِيمَـــا فَعَلَـــهْ

---

(١) أي قبل أشهر الحج.

بَابُ ٱلْجِنَايَاتِ

إِنْ طَيَّبَ ٱلْعُضْوَ بِطِيبٍ مُحْرِمُ ... أَوْ خَضَبَ ٱلرَّأْسَ بِحِنًّا يَلْزَمُ
ذَبْحٌ لِشَاةٍ وَكَذَا إِنْ لَبِسَا ... يَوْماً مَخِيطاً أَوْ تَغَطَّى بِكِسَا
أَوِ ٱسْتَحَدَّ أَوْ بِزَيْتٍ ٱدَّهَنْ ... أَوْ حَلَقَ ٱلرُّبْعَ لِرَأْسٍ فَٱعْلَمَنْ
أَوْ قَصَّ أَظْفَاراً لِرِجلٍ أَوْ يَدِ ... أَوْ كُلَّهَا فِي مَجلِسٍ مُتَّحِدِ
أَوْ طَافَ مُحْدِثاً لَدَىٰ ٱلزِّيَارَةِ ... أَوْ غَيْرَهُ طَافَ مَعَ ٱلْجَنَابَةِ
أَوْ تَرَكَ ٱلأَقَلَّ مِنْ طَوَافِ ... إِفَاضَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ٱلطَّوَافِ
مِنْ صَدَرٍ أَوْ تَرْكَهُ لِلسَّعْيِ ... أَوْ وَقْفَ جَمْعٍ وَكَذَا لِلرَّمْيِ
وَٱللَّمْسُ بِٱلشَّهْوَةِ مَعْ تَقْبِيلِ ... حُكْمُهُمَا مِنْ ذَلِكَ ٱلْقَبِيلِ
فَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا يَلْزَمُ ... بِوَاحِدٍ مِنْهَا لِمُفْرِدٍ دَمُ
وَنِصْفُ صَاعِ ٱلْبُرِّ فِي ٱلطِّيْبِ لِمَا ... دُونَ تَمَامِ ٱلْعُضْوِ مِمَّنْ أَحْرَمَا
أَوْ دُونَ يَوْمٍ مِنْ مَخِيطٍ لَبِسَا ... أَوْ دُوْنَهُ حَالَ ٱلتَّغَطِي بِٱلْكِسَا
أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ ... مَعْ حَدَثٍ أَوْ تَرْكِ إِحْدَىٰ ٱلْجَمَرِ
أَوْ حَلَقَ ٱلْغَيْرَ وَلَوْ مَا وَافَقَهْ ... فَفِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا صَدَقَهْ
وَٱلطِّيْبُ وَٱللُّبْسُ لأَجْلِ ٱلْعُذْرِ ... وَٱلْحَلْقُ يُخْتَارُ بِهَـٰذَا ٱلأَمْرِ
صَوْمُ ثَلاثٍ أَوْ ثَلاثُ أَصْوُعِ ... لِسِتَّةٍ أَوْ ذَبْحُ شاةٍ فَٱسْمَعِ
وَنَاقَةٌ إِنْ طَافَ مَعْ جَنَابَةِ ... لِلزَّوْرِ مَا لَمْ يَقْضِ بِٱلطَّهَارَةِ

وَتَـارِكُ ٱلأَكْثَـرِ مِنْـهُ مَـالَـهُ تَحَلُّـلٌ مَـا لَـمْ يَطُـفْ كَمَـالَـهُ
أَمَّـا ٱلْـوُقُـوفُ فَـٱلْجِمَـاعُ قَبْلَـهُ يُفْسِـدُ فَلْيَمْـضِ وَيَقْضِـي مِثْلَـهُ
وَبَعْـدَهُ فَنَـاقَـةٌ وَمَـا فَسَـدْ وَفِيـهِ بَعْـدَ ٱلْحَلْـقِ شَـاةٌ تُعْتَمَـدْ
وَفِيـهِ إِفْسَـادٌ عَلَـى ٱلْمُعْتَمِـرِ ثُـمَّ دَمٌ قَبْـلَ طَـوَافِ ٱلأَكْثَـرِ
ولْيَمْضِ وَلْيَقْضِ وُجُوباً وَبَعْدَ ٱلأَكْثَرِ شَـاةٌ وَلاَ تَفْسُـدْ بِـذَاكَ فَـٱذْكُـرِ
وَٱلْـوَطْءُ بِـٱلنِّسْيَـانِ وَٱلْعَمْدِ سَوَا فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ عَلَى ٱلسَّوَا

فصْلٌ

إِنْ قَتَـلَ ٱلْمُحْـرِمُ صَيْـدَ ٱلْبَـرِّ أَوْ دَلَّ فَـٱلْجَـزَا عَلَيْـهِ يَجْـرِي
وَهْـوَ كَمَـا صَـوَّرَهُ ٱلشَّيْخَـانِ يُقَـوِّمُ ٱلصَّيْـدَ لَـهُ عَـدْلاَنِ
فِي مَوْضِعِ ٱلْقَتْلِ مِنَ ٱلأَمْصَارِ أَوْ قُـرْبِـهِ إِنْ كَـانَ فِـي ٱلْقِفَـارِ
فَـإِنْ يَشَـأْ يَبْتَـاعُ هَـدْيـاً يُـذْبَـحُ إِنْ بَلَغَـتْ قِيمَتُـهُ مَـا يَصلُـحُ
أَوْ فَطَعَـامـاً ٱشْتَـرَى وَفَـرَّقَـهْ لِكلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ صَدَقَهْ
أَوْ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ نِصفِ صَاعِ مِـنْ حِنْطَـةٍ يَـوْمـاً بِـلاَ ٱمْتِنَـاعِ
وَإِنْ بَقِـي أَقَـلُّ مِنْـهُ أَخْـرَجَـهْ أَوْ صَامَ يَوْماً عَنْهُ فَٱحْفَظْ مَا ٱتَّجَهْ
فِي جَرْحِهِ ٱلصَّيْدَ وَنَتْفِ شَعْرِهِ ضَمَـانُ نَقْصِـهِ كَـذَا فِـي كَسْـرِهِ
وَٱلْكُلُّ فِي أَعْضَاءِ صَيْدٍ تُقْطَعُ وَرِيـشِ طَيْـرٍ صَـارَ لاَ يَمْتَنِـعُ
وَقِيمَـةُ ٱلْبَيْـضِ عَلى مَـنْ كَسَـرَهْ وَإِنْ بَـدَا مَيِّـتُ فَـرْخٍ جَبَـرَهْ
لاَ شَيْءَ فِي قَتْلِ ٱلْغُرَابِ وَٱلْحِدَا وَٱلذِّيْبِ وَٱلْعَقْرَبِ أَوْ كَلْبٍ عَدَا

وَحَيَّةٍ وَفَأْرَةٍ وَنَمْلِ ... وَٱلْبَقِّ وَٱلْقِرَادِ بَلْ فِي ٱلْقَمْلِ
مَعَ ٱلْجَرَادِ مَا يَشَاءُ يُطعِمُ ... وَلَيْسَ فِي ٱلتَّحْدِيدِ شَيْءٌ يُعْلَمُ
ثُمَّ إِذَا ٱضْطرَّ لِصَيْدٍ يَأْكُلُهْ ... يَلْزَمُهُ جَزَاؤُهُ إِذْ يَقْتُلُهْ
وَيَحْرُمُ ٱلصَّيْدُ بِذَبْحِ ٱلْمُحْرِمِ ... كَمَيْتَةٍ فَلاَ يَحِلُّ فَٱعْلَمِ
أَمَّا ٱلْحَلاَلُ صَيْدُهُ لِلْمُحْرِمِ ... إِنْ عَدِمَ ٱلصُّنْعَ حَلاَلٌ فَٱفْهَمِ
لَوْ ذَبحَ ٱلْحَلاَلُ صَيْدَ ٱلْحَرَمِ ... فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَمَالِ ٱلْقِيَمِ
وَلَيْسَ يُجْزِى ٱلصَّوْمُ هَـٰذَا ٱلْجَانِي ... وَجَاءَ فِي ٱلْهَدْيِ رِوَايَتَانِ
وَيُرْسِلُ ٱلصَّيْدَ ٱلَّذِي فِي يَدِهِ ... عِنْدَ دُخُولِ ٱلْحَرَمِ ٱلْمُنَزَّهِ
لَوْ قَتَلَ ٱلْمُحْرِمُ صَيْدَ مُحْرِمِ ... يُلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَغْرَمِ
ثُمَّ يَعُودُ بِٱلَّذِي أَدَّاهُ ... آخِذُهُ عَنِ ٱلَّذِي أَرْدَاهُ
فِي ٱلشَّجَرِ ٱلرَّطْبِ وَغَيْرِ ٱلْمُزْدَرَعْ ... فِي حَرَمِ ٱللهِ ضَمَانُ مَنْ قَطَعْ
وَيُضْعِفُ ٱلْقَارِنُ كُلَّ مَغْرَمِ ... خَلاَ مُرُورِ ٱلْوَقْتِ غَيْرَ مُحْرِمِ
وَٱلصَّيْدُ لَوْ أَرْدَاهُ مُحْرِمَانِ ... فِيهِ جَزَاءَانِ مُكَمَّلاَنِ
وَوَاحِدٌ فِي قَتْلِ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ ... عَلَى ٱلْحَلاَلَيْنِ مَعاً فَلْيُعْلَمِ

بَابُ مُجَاوَرَةِ ٱلْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

مَنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ ثُمَّ أَحْرَمَا ... وَلَمْ يَعُدْ مُلبِّياً أَهْدَىٰ دَمَا[1]

---

(١) أي: لزمه ذبح شاة، فإن عاد إليه محرماً ملبياً سقط عنه الدم، وكذا إن عاد =

وَمَنْ أَتَىٰ ٱلْبُسْتَانَ يَبْغِي وَطَرَا   يَدْخُلُ غَيْرَ مُحْرِمٍ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ[1]
وَجَازَ أَنْ يُحْرِمَ ذَا فِي ٱلْحِلِّ   بِٱلْحَجِّ فَهْوَ وَقْتُهُ كَٱلأَهْلِ[2]
وَمَنْ أَتَىٰ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمِ   بِٱلْحَجِّ فِي ٱلْعَامِ سُقُوطُ ٱلْمُلْزِمِ[3]
وَفِعْلُهُ بَعْدَ مُضِيِّ ٱلْعَامِ   لِذَاكَ غَيْرُ مُسْقِطِ ٱلإِلْزَامِ
مُجَاوِزٌ أَحْرَمَ ثُمَّ أَفْسَدَا   يَمْضِي وَيَقْضِي وَلَغَىٰ عَنْهُ ٱلْفِدَا[4]

بابُ إِضَافَةِ ٱلإِحْرَامِ إِلَى ٱلإِحْرَامِ

مَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ شَوْطاً وَأَهَلّ   بِٱلْحَجِّ فَٱلرَّفْضُ عَلَى ٱلْمَكِّيِّ حَلّ[5]

= قيل أن يحرم فأحرم منه، وإن عاد بعد ما شرع في الطواف ولو شوطاً لا يسقط.

(١) أي: إذا أتى الآفاقي ودخل مكاناً من الحل لحاجة قصدها، فله دخول مكة غير محرم ولا شيء عليه أصلاً بمجاوزة الميقات بلا إحرام. وقوله البستان أي بستان بني عامر في موضع من الحل كان قديماً، والآن درس.

(٢) أي: كأهل ذلك الموضع.

(٣) أي: من أتى مكة غير محرم بحجة وعمرة فلو عاد إلى أحد المواقيت وأحرم بالحج في ذلك العام سقط عنه ما لزمه بدخول مكة من الحج أو العمرة، وقوله بالحج خبر مقدم وسقوط مبتدأ مؤخر. وأشار إلى محترز قوله (في العام) بقوله (وفعله) أي الشخص الداخل إلى مكة بغير إحرام بعد مضي ذلك العام. فلو عاد إلى أحد المواقيت وأحرم منه لا يسقط ما يلزمه لأنه صار ديناً في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود.

(٤) أي لا دم عليه لترك الميقات لجبره بالإحرام منه في القضاء.

(٥) أي وجب لنهي المكي عن الجمع بينهما.

لِحَجِّـــهِ وَٱلنُّسُكَـــانِ يَلْـــزَمُ   فِعْلُهُما مَعاً[١] وَفِي ٱلرَّفْضِ دَمُ
ومَـنْ تَقَضَّـىٰ حَجُّـهُ فَـأَحْـرَمَـا   بِـآخَـرٍ فِـي يَـوْمِ نَحْـرٍ لَـزِمَـا[٢]
وَٱلـدَّمُ لاَ يَلْـزَمُـهُ إنْ أَحْـرَمَـا   بَعْـدَ ٱلْحَـلاقِ بِـاتِّفَـاقِ ٱلْعُلَمَـا
مُعْتَمِـرٌ قَبْـلَ ٱلْحَـلاَقِ أَحْـرَمَـا   بِعُمْـرَةٍ ثَـانِيَـةٍ يُهْـدِي دَمَـا[٣]
وَمُحْـرِمُ ٱلْحَـجِّ بِهَـا إنْ أَحْـرَمَـا   تَلْـزَمُ وَٱلْـوُقُـوفُ رَفْـضٌ فَـٱعْلَمَـا
وَبَعْـدَ مَـا يَطُـوفُ لِلْحَـجِّ[٤] إِذَا   لَبَّـىٰ بِهَـا ثُـمَّ مَضَـىٰ فِـي ذَا وَذَا
يَلْـزَمُـهُ كِـلاَهُمَـا مَـعَ ٱلـدَّمِ   وَٱلـرَّفْـضُ لِلْعُمْـرَةِ أَوْلَـىٰ فَـٱعْلَـمِ
وَمَـنْ يَفُتْـهُ ٱلْحَـجُّ ثُـمَّ أَحْـرَمَـا   بِعُمْـرَةٍ أَوْ حَجَّـةٍ يَـرْفُضْهُمَـا

بَابُ ٱلإِحْصَارِ[٥]

إِنْ أُحْصِـرَ ٱلْمُحْـرِمُ مِـنْ عَـدُوِّهِ   أَوْ مَـرَضٍ يَمْنَـعُ مِـنْ غُـدُوِّهِ

---

(١) أي وعليه حجة وعمرة، لأنه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة وعليه دم لأجل الرفض.
(٢) أي: لزم الحج الثاني.
(٣) أي: لزمه دم جبر لأنه جمع بين إحرامي عمرتين وهو مكروه تحريماً.
(٤) أي: إذا أحرم بالعمرة بعد طوافه للحج طواف القدوم يندب رفضها ويقضيها وعليه دم.
(٥) هو لغة: المنع وشرعاً: منع المحرم عن أداء الركنين.

جَازَ لَهُ تَحَلُّلٌ مَعَ ٱلدَّمِ[1] يُوعِدُ[2] مَنْ يَذْبَحُهُ بِٱلْحَرَمِ
وَبَعْدَهُ حَلَّ وَلِلْقِرَانِ يَلْزَمُ فِي تَحْلِيلِهِ دَمَانِ[3]
وَمُحْصَرُ ٱلْحِجَّةِ إِنْ تَحَلَّلاَ قَضَىٰ وَزَادَ عُمْرَةً مُبَدَّلاَ[4]
وَلْيَزِدِ ٱلْقَارِنُ أُخْرَىٰ عِوَضَا وَمَا عَلَى مُعْتَمِرٍ سِوَى ٱلْقَضَا
وَلَمْ يَجُزْ تَحَلُّلٌ لِلْمُحْصَرِ فِي ٱلْحَجِّ مِنْ بَعْدِ ٱلْوُقُوفِ فَٱشْعُرِ[5]

---

(١) أي: ويقال له: ابعث شاة أو قيمتها تذبح في الحرم.

(٢) أي: يواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه فإن لم يجد بقي محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف. وأشار بقوله جاز إلى أنه رخصة في حقه، فيجوز أن يبقى محرماً.

فيه إشارة إلى أنه لا حلق عليه ولكنه حسن، لأن التحلل حصل بالذبح، وهذا لو الإحصار في الحل. وإن في الحرم فالحلق واجب.

(٣) أي: أن المحصر إن كان قارناً يبعث دمين لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين ولا يحتاج إلى التعيين. فإن بعث دماً ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عن واحد منهما، لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة. وفي ذلك تغيير المشروع وهو ممنوع. ويجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه إلا في الحرم.

(٤) أي: المحصر بالحج ولو نفلاً إذا تحلل ولم يحج من عامه عليه قضاء حجة عما فاته وعمرة لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة. وهذا معنى قوله (مبدلا) فيما يظهر. وقيده بكونه لم يحج في عامه لأنه لو حج في عامه لا عمرة عليه، لأنه ليس في معنى فائت الحج.

وأما القارن المحصر: فيجب عليه قضاء حجة وعمرتين أما الحجة وإحداهما فلما ذكرنا في المفرد، والثانية: عوضاً عما شرع فيها مع الحجة لأنه خرج منها بعد صحة الشروع، وهذا إذا لم يقرن من عامه ذلك وإلا سقطت كالمفرد.

(٥) يعني: أن الإحصار لا يتحقق إلا إذا منع المحرم عن الركنين كما مر، ولو بمكة، أما إن قدر على أحدهما فليس بمحصر لأنه إن قدر على الطواف تحلل =

بَابُ ٱلْفَوَاتِ

مَنْ لَمْ يَقِفْ مِنْ قَبْلِ فَجْرِ ٱلنَّحْرِ   فَحَجُّـهُ فَـاتَ وَحُكْـمُ ٱلأَمْـرِ[1]

طَـوَافُـهُ وَٱلسَّعْـيُ وَٱلتَّحَلُّـلُ   بِـلاَ دَمٍ وَلِلْقَضَـا يَسْتَقْبِـلُ

وَلاَ فَـوَاتَ حَـاصِـلٌ لِلْعُمْـرَةِ   بَـلْ فِعْلُهَـا لاَ يَنْقَضِـي بِمَـرَّةِ

بَابُ ٱلْحَجِّ عَنِ ٱلْغَيْرِ

صَحَّ لِذِي عَجْزٍ ضَعِيفٍ فِي ٱلْقُوَىٰ   إِحْجَـاجُ غَيْـرِهِ إِذَا عَنْـهُ نَـوَىٰ[2]

مَـنْ حَـجَّ عَـنْ شَخْصَيْنِ آمِرَيْنِ   فَهْـوَ لَـهُ وَيَضْمَـنُ ٱلْمَـالَيْـنِ[3]

= به وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه فليس بمحصر.

(١) أي والحكم في هذه المسألة فإنَّه إذا أراد التحلل أن يتحلل بالعمرة وهي الطواف والسعي والتحلل بالحلق أو التقصير. بلا دم عليه لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما ويقضي الحج من قابل.

(٢) أي: صح إحجاج الغير بشرط دوام العجز إلى الموت، لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر. وشرطه: نية الحج عن الآمر فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عنه، ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب.

(٣) لأنه خالفهما، ولا يقدر جعله عن أحدهما لعدم الأولوية، وينبغي صحة التعيين لو أطلق الإحرام، كما لو قال: لبيك بحجة وسكت، ولو أبهمه بأن قال: لبيك بحجة عن أحد الآمرين، فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف صح وإلا فلا.

لَكِـنَّ مَـنْ أَحْـرَمَ عَـنْ أُمٍّ وَأَبْ يَجُـوزُ أَنْ يَجْعَلَـهُ لِمَـنْ أَحَـبْ[1]
دَمُ ٱلْقِـرَانِ يَلْـزمُ ٱلْمَـأْمُـورَا[2] وَهْـوَ عَلَـى ٱلآمِـرِ لَـوْ مَحْصُـوْرَا
أَوْصَـىٰ بِحَـجٍّ فَـأَحَجُّـوا رَجُـلاَ فَمَـاتَ أَوْ ضَـاعَ ٱلَّـذِي قَـدْ بَـذَلاَ
بَعْـدَ ٱلْخُـرُوجِ يُبْتَـدَىٰ بِحَجَّتِـهْ مِنْ ثُلْثِ بَاقِ مَالِهِ مِنْ سَاحَتِهْ[3]

بَابُ ٱلْهَدْيِ

أَدْنَاهُ شَاةٌ وَهْوَ مِنْ كُلِّ ٱلنَّعَمْ مِـنْ إِبِـلٍ أَوْ بَقَـرٍ أَوْ مِـنْ غَنَـمْ
وَٱلشَّـاةُ تُجْـزِي عَـنْ دَمِ ٱلْجِنَـايَـةِ إِلاَّ طَـوَافَ ٱلـرُّكْـنِ مَـعْ جَنَـابَـةِ
أَوْ فِي جِمَاعٍ بَعْدَ مَا قَدْ وَقَفَا فَنَـاقَـةٌ[4] تَجْبُـرُ ذَيْـنِ فَـٱعْـرِفَـا
وَأَكْـلُ هَـدْيِ ٱلنَّفْـلِ وَٱلْقِـرَانِ وَمُتْعَـةٍ يَجُـوزُ لاَ ٱلْجُبْـرَانِ
وَٱلـذَّبْـحُ لِلْقِـرَانِ وَٱلتَّمَتُّـعِ قَبْـلَ زَمَـانِ نَحْـرِهِـمْ لَـمْ يُشْـرَعِ
وَٱلْهَدْيُ لاَ يُشْرَعُ فِي غَيْرِ ٱلْحَرَمْ وَلاَ يَخُـصُّ أَهْلَـهُ إِذْ يُقْتَسَـمْ[5]

---

(١) وكذا لو جعله عن أجنبيين لكن يشرط عدم أمرهما في الكل فالعبرة للأمر وعدمه، فتنبه.
(٢) لأنه وجب شكراً على الجمع بين النسكين، وحقيقة الفعل منه وإن كان الحج يقع عن الآمر، لأنه وقوع شرعي لا حقيقي وكذا جناية الجاني.
(٣) أي يحج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فإن لم يف فمن حيث يبلغ.
(٤) أي أو بقرة.
(٥) أي: لا يجوز ذبح الهدايا مطلقاً إلا في الحرم لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم. ويجوز أن يتصدق بالهدايا على مساكين الحرم وغيرهم =

وَلِلَّـذِي سَـاقَ رُكُـوبُ ٱلْبَـدَنَـهْ إنْ كَـانَ ضُـرٌّ قَـدْ أَصَـابَ بَـدَنَـهْ
يَسْقُطُ هَدْيُ ٱلنَّفْلِ حِينَ يَعْطِبُ وَيَلْـزَمُ ٱلإِبْـدَالُ عَمَّـا يَجِـبُ
وَلَحْمُـهُ يُطْعِمُـهُ لِلْفُقَـرَا لاَ يَـأْكُلَـنْ مِنْـهُ وَلاَ ذَوَوْا ٱلثَّـرَىٰ

مسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

لَـوْ وَقَفُـوْا وَبَـانَ يَـوْمُ ٱلنَّحـرِ ذَلِـكَ يُفْتَـى بِجَـوَازِ ٱلأَمْـرِ[١]
وَمَنْ رَمَى ٱلْوُسْطَى وَذَاتَ ٱلْعَقَبَهْ قَضَـى لأُولَـىٰ أَوْ لِكُـلٍّ رَتَّبَـهْ[٢]
نَـاذِرُ حَـجٍّ مَـاشِيـاً لاَ يَـرْكَـبُ حَتَّى يَطُوفَ زَائِراً أَوْ يَذْهَبُ[٣]
لِمُشْتَـرِي مُحْـرِمَـةٍ بِـٱلإِذْنِ[٤] تَحْلِيلُهَـا وَوَطْـؤُهَـا لاَ يَجْنِـي

كتَابُ ٱلنِّكَاحِ

يُعْقَـدُ بِـٱلإِيجَـابِ وَٱلْقَبُـولِ بِمَـاضِـي ٱللَّفْـظِ مِـنَ ٱلْمَقُـولِ
أَوْ وَاحِـدٍ[٥] كَقَـوْلِـهِ زَوِّجْنِـي فَقَـالَ زَوَّجْتُـكَ هَـذَا ٱلْمَعْنِـى

= لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة، وعلى مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج منهم.

(١) أي: وقوفهم صحيح، وحجهم تام، ولا تقبل الشهادة.

(٢) لأن الترتيب سنة.

(٣) فلو ركب في كل الطريق أو أكثره لزمه دم وفي أقله بحسابه.

(٤) أي إذن البائع.

(٥) أي: أو بلفظين يعبر بواحد عن المستقبل.

وَلَفْــظُ مَلَّكْتُــكَ أَوْ وَهَبْــتُ كَحُكْـمِ أَنْكَحْتُـكَ أَوْ زَوَّجْـتُ[١]
عِنْــدَ مُكَلَّفَيْــنِ مُسْلِمَيْــنِ[٢] حُـرَّيْــنِ أَوْ حُـرٍ وَمَــرْأَتَيْــنِ[٣]

فَصْلٌ فِي ٱلْمُحَرَّمَاتِ

وَٱلأُمُّ وَٱلْجَــدَّاتُ وَٱلْبَنَــاتُ مُحَــرَّمَــاتٌ[٤] وَكَــذَا ٱلْعَمَّــاتُ
وَٱلأُخْـتُ مَـعْ بَنَـاتِهَـا وَٱلْخَـالَـةِ وَإِنْ سَفُلْـنَ مَـعْ بَنَـاتِ ٱلإِخْـوَةِ
وَأُمُّ زَوْجَــةٍ وَإِنْ لَــمْ يَــدْخُــلِ وَبِنْتُهَـا مَـعَ ٱلـدُّخُـولِ فَـٱعْقِـلِ
وَزَوْجَــةُ ٱلْــوَالِــدِ وَٱلأَجْـدَادِ ثُــمَّ ٱلْبَنِيْــنَ وَبَنِــي ٱلأَوْلاَدِ
وَٱلأُمُّ وَٱلأُخْــتُ مِــنَ ٱلــرَّضَــاعِ وَٱلْجَمْـعُ لِـلأُخْتَيْـنِ بِـٱلإِجْمَـاعِ
كَـٱلْجَمْـعِ بَيْـنَ خَـالَـةٍ أَوْ عَمَّـةِ وَبِنْـتِ إِخْـوَتَيْهِمَـا فِـي ٱلْحُرْمَـةِ

---

(١) يعني: أن ما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والعطية. والقرض ونحوها كحكم النكاح والتزويج في كون كل منهما يصح به عقد النكاح.

(٢) أي لنكاح مسلمة، ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني العاقدين وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر، ليتحقق رضاهما، وسماع الشهود قولهما معاً وفهمهم أنه نكاح على المذهب.

(٣) ومرأتين: أي حرتين وكان الأولى التعبير به بدل قوله ومرأتين لما فيه من إيهام جواز العقد عند حضور حر وأمتين وليس كذلك.

(٤) لما قد تقرر من أن وطء الأمهات يحرم البنات، ونكاح البنات يحرم الأمهات سواء كانت البنت في حجره بأن كانت مع أمها في بيته أو لا. وذكر الحجر في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ خرج مخرج العادة للتشنيع عليهم.

وَجَمْـعُ ثِنْتَيْـنِ إذَا إِحْـدَاهُمَـا فَحْـلٌ حَـرَامٌ نَكْحُـهُ أُخـرَاهُمَـا[1]
وَمَـنْ زَنَـى أَوْ مَسَّهَـا بِشَهْـوَتِـهْ فَـأُمُّهَـا وَبِنْتُهَـا فِـي حُـرْمَتِـهْ[2]
وَعَقْـدُ أُخْـتٍ فِـي ٱعْتِـدَادِ أُخْـتِ يَبْطُـلُ فِـي رَجْعِيِّهَـا وَٱلْبَـتِّ
وَحَـلَّ تَـزْوِيـجُ ٱلْكِتَـابِيَّـاتِ دُوْنَ سِـوَاهُـنَّ كَصَـابِئَـاتِ
كَـذَا نِكَـاحُ ٱلأَمَـةِ ٱلـذِّمِّيَّـهْ يَحِـلُّ كَـٱلْمُسْلِمَـةِ ٱلتَّقِيَّـهْ
لاَ أَمَـةٍ عَلَـىٰ نِكَـاحِ حُـرَّةِ وَعَكْسُـهُ يَجُـوزُ كَـٱلْمُحْـرِمَـةِ
لِلْحُـرِّ جَمْـعُ أَرْبَـعٍ وَلَـوْ إِمَـا وَٱلْعَبْـدِ نِصْفُهَـا بِهَـٰذَا فَـٱحْكُمَـا
وَٱلنَّكْحُ مَعْ حَمْلِ ٱلسِّفَاحِ يَنْعَقِدْ وَلاَ يَجُـوزُ وَطْـؤُهَـا حَتَّـىٰ تَلِـدْ
وَتَبْطُـلُ ٱلْمُتْعَـةُ وَٱلْمُـوَقَّـتُ بِمُـدَّةٍ مِـنَ ٱلـزَّمَـانِ فَـٱثْبِتُـوا

بَابُ ٱلْوَلِيِّ وَٱلْكُفْءِ

لِلْحُـرَّةِ ٱلتَّـزْوِيـجُ إِنْ مُكَلَّفَـهْ بِلاَ وَلِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْمَعْرِفَهْ[3]

---

(١) أي: لو فرضت أحدهما ذكراً حرم عليه نكاح الأخرى فيجوز الجمع بين امرأة وبنت زوجها لأنه لو فرضت المرأة ذكراً لم يحرم تزوج البنت بخلاف عكسه.

(٢) يعني يثبت بينه وبين المرأة المزني بها والملموسة بشهوة حرمة المصاهرة وهي الحرمات الأربع: حرمة المرأة على أصول الزاني والماس وفروعه نسباً ورضاعاً، كما في الوطء الحلال. ومثلهما في الحرمة النظر إلى ذكره بشهوة ونظره إلى فرجها الداخل كذلك. ولا فرق بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطأً.

(٣) أي: للمرأة الحرة العاقلة البالغة تزويج نفسها بلا حضور ولي وإذنه، وله إذا =

وَٱلْبِكْرُ كَٱلثَّيِّبِ وَٱلصَّغِيرَهْ يُجْبِرُهَا ٱلْوَلِيُّ لاَ ٱلْكَبِيرَهْ
وَحِينَ يَسْتَأْذِنُهَا ٱلْوَلِيُّ فَٱلصَّمْتُ لِلْبِكْرِ رِضىً جَلِيُّ
وَٱلضَّحْكُ أَيْضاً وَٱلْوَلِيُّ ٱلْعَصْبَهْ ولاَيَةٌ كَإِرْثِهِمْ مُرَتَّبَهْ
وَٱلْعَبْدُ وَٱلصَّغِيْرُ وَٱلْمَجْنُونُ لَيْسَ لَهُمْ وِلاَيَةٌ تَكُونُ
وَلاَ عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ لِكَافِرِ بَلْ أَبْعَدٍ مَعْ أَقْرَبٍ مُسَافِرِ
وَلِلْوَلِيِّ ٱلْفَسْخُ إِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كُفْؤٍ أَوْ لِمَهْرٍ نَقَصَتْ
ثُمَّ ٱلْكَفَاءَاتُ تُعَدُّ فِي النَّسَبْ قُرَيْشُ كُفْؤٌ بَعْضِهِمْ كَذَا ٱلْعَرَبْ
أَمَّا ٱلْمَوَالِي مَنْ لَهُ جَدٌّ وَأَبْ قَدْ أَسْلَمَا كَافَا لأَعْلَى فِي ٱلْحَسَبْ
واعْتَبَرَ الْكَفَاءَةَ الشَّيْبَانِي مُحَمَّدٌ فِي المَالِ والأَدْيَانِ
ثُمَّ كفاءاتٌ تُعَدُّ في الْحِرَفْ عِنْدهُمَا وقَوْلُهُ فِيْهَا اخْتَلَفْ
ولِلْوَلِي ٱلتَّزْوِيجُ لِلْمَوْلِيَّةِ مِنْ نَفْسِهِ كَذَا وَكِيلُ ٱلْمَرْأَةِ
ثُمَّ تَزَوُّجُ ٱلْعَبِيدِ وَٱلإِمَا يُوقَفُ لِلسَّيِّدِ كَيْ مَا يُتَمِّمَا
كَذَا إِذَا زَوَّجَ حُرّاً مَا أَذِنْ أَوْ حُرَّةً حَتَّىٰ بِإِذْنٍ يَسْتَبِنْ

بابُ ٱلْمَهْرِ

أَقَلُّهُ عَشْرٌ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَإِنْ يُسَمَّ دُوْنَهَا تُتَمَّمِ

= كان عصبة الإعتراض في غير الكفء كما يأتي، ما لم تلد منه. وهذا ظاهر الرواية عن الشيخين. وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم جوازه أصلاً، وبه يفتى لفساد الزمان. وهذا إذا كان لها ولي لم يرض به، وإلا فالعقد صحيح مطلقاً.

بِـاْلْـوَطْءِ وَاْلْمَـوْتِ وَبِـاْلطَّـلاَقِ   قَبْلَهُمَـا اْلنِّصْـفُ بِـاْلاتِّفَـاقِ

وَإِنْ يُطَلِّقْهَـا بِـلاَ تَسْمِيَـةِ   مِنْ قَبْلُ[1] فَاْللاَزِمُ دَفْعُ اْلْمُتْعَةِ

وَهْـيَ خِمَـارٌ ثُـمَّ دِرْعٌ مِلْحَفَـهْ[2]   عَلَى اْعْتِبَارِ اْلْحَالَتَيْنِ فِي اْلصِّفَهْ[3]

وَحُكْـمُ خَلْـوَةٍ بِهَـا صَحِيحَـةِ[4]   كَحُكْمِ وَطْءٍ فِي وُجُوبِ اْلْعِدَّةِ[5]

وَاْلْمَهْـرِ كَـامِـلاً وَمَهْـرُ اْلْمِثْـلِ   يَجِبُ فِي اْلْفَاسِدْ بِوَطْءِ اْلْبَعْلِ

كَخِـدْمَـةِ اْلْحُـرِّ وَتَعْلِيـمٍ وَفِـي   مَـا لَـمْ يُسَـمَّ أَوْ بِخَمْـرٍ أَوْ نُفِـي

وَمَـنْ يُسَـمِّ اْلْمَهْـرَ أَلْفـاً وَعَقَـدْ   بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا مِنَ اْلْبَلَدْ

أَوْ لا يُضَـارِرْ بِنِكَـاحٍ أُخْـرَىٰ   فَـإِنْ وَفَـى كَـانَ اْلْمُسَمَّـىٰ مَهْـرَا

وَإِنْ يَكُنْ أَخْرَجَهَا أَوْ قَدْ نَكَحْ   أُخْـرَىٰ فَمَهْـرُ مِثْلِهَـا قَـدِ اْتَّضَـحْ

وَإِنْ يُسَـمِّ فَـرَسـاً وَلَـمْ يَصِـفْ[6]   صَحَّ اْلْمُسَمَّى وَسَطاً كَمَا عُرِفْ

---

(١) أي من قبل الوطء أو الخلوة الصحيحة.

(٢) الخمار: هو المسفع. والدِرع: بكسر الدال المهملة: هو القميص والمراد هنا نحو الثوب. والملحفة: أي ملاءة. وهذا كان في الزمن السابق. أما الآن فيجب لها أكثر من ذلك.

(٣) فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط. وهذا القول هو المفتى به كما في النفقة.

(٤) أي: بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض.

(٥) أي: أن وجوب العدة من أحكام الخلوة سواء كانت صحيحة أو لا إذا كانت الغلوة في نكاح صحيح. أما الفاسد فتجب فيه العدة بالوطء أو لا يُضَارَّ.

(٦) أي لم يعين ذلك.

وَإِنْ يُسَمِّ مَهْرَهَا عَبْدَيْنِ[١] فَبَانَ حُرّاً أَحَدُ ٱلإِثْنَيْنِ
لاَ مَهْرَ إِلاَّ ٱلْعَبْدُ عِنْدَ ٱلصَّدْرِ إِنْ قَوَّمُوهُ بِأَقَلِّ ٱلْمَهْرِ
وأَصْلُ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ بِنْتُ ٱلْعَمِّ وَٱلأُخْتُ وَٱلْعَمَّةُ دُونَ ٱلأُمِّ
مَعَ تَسَاوِي ٱلسِّنِّ وَٱلْجَمَالِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْبَلْدَةِ ثُمَّ ٱلْمَالِ
وَجَازَ لِلزَّوْجَةِ مَنْعُ ٱلرَّجُلِ عَنْ وَطْئِهَا لِمَهْرِهَا ٱلْمُعَجَّلِ

بَابُ نِكَاحِ ٱلرَّقِيقِ

يُوقَفُ عَقْدُ ٱلْقِنِّ وَٱلْمُدَبَّرِ مُكَاتَبٍ أُنْثَاهُمُ وَٱلذَّكَرِ[٢]
وَٱلْعَبْدُ فِي ٱلْمَهْرِ يُبَاعُ إِنْ أَذِنْ مَوْلاَهُ فِي ٱلْعَقْدِ كَٱتِّفَاقِ زُكِنْ[٣]
وَمَنْ يَكُنْ كُوتِبَ أَوْ قَدْ دُبِّرَا يَسْعَىٰ وَلاَ يُبَاعُ فِيمَا ذُكِرَا
وَٱلأَمْرُ بِٱلتَّفْرِيقِ وَٱلطَّلاَقِ[٤] لَيْسَ رِضًى مِنْهُ عَلَى ٱلإِطْلاَقِ

---

(١) أراد بالعبدين الشيئين الحلالين، وبالإثنين أحدهما حراماً ليدخل فيه ما إذا تزوج على هذا العبد وهذا البيت، فإذا العبد حراً، وعلى مذبوحتين فإذا إحداهما ميتة.

(٢) القن: هو المملوك كلاً. والمدبر: هو الذي قال له سيده: إن مت فأنت حر. والمكاتب: هو الذي قال له سيده إن دفعت لي كذا من المال في كذا من الأشهر مثلاً فأنت حر.

يوقف نكاح ما ذكر على إجازة المولى فإن أجاز نفذ وإن رَدَّ بطل فلا مهر ما لم يدخل، فإن دخل بها يطالب بمهر المثل بعد عتقه.

(٣) زكن أي علم.

(٤) أي أمر السيد لعبده بمفارقة الزوجة والطلاق لها.

بَـلْ أَمْـرُهُ بِـٱلطَّلْقَـةِ ٱلـرَّجْعِيَّـهْ   إِجَــازَةٌ فِـــي هَـٰــذِهِ ٱلْقَضِيَّــهْ
تَــزْوِيجُــهُ لِعَبْــدِهِ ٱلْمَــأْذُونِ[1]   يَصِـحُّ وَهْـيَ أُسْـوَةُ ٱلْمَـدْيُـونِ[2]
وَمَـــا لِــزَوْجٍ أَمَـــةٍ تَبْـوِئَـــةُ   وَمَـــا عَلَــى زَوْجٍ لَهَـــا مَــؤُنَـــةُ
مَـــا لَــمْ تُبَـوَّءْ وَبِقَتْــلِ أَمَتِــهْ   يَسْقُطُ عَنْهُ[3] ٱلْمَهْرُ قَبْلَ خَلْوَتِهْ
وَأَوْجَبُــوهُ عِنْــدَ قتْــلِ ٱلْحُــرَّهْ   لِنَفْسِهَــا قَبْــلَ ٱلــدُّخُــولِ مَــرَّهْ
وَٱلإِذْنُ فِي ٱلْعَزْلِ لِمَوْلَى ٱلأَمَةِ   وَخُيِّــرَتْ إِنْ أُعْتِقَــتْ لِلْفُــرْقَــةِ
إِنْ كَـانَ حُـرّاً زَوْجُهَـا أَوْ عَبْدَا   تَفْسَخُـــهُ بِـــلاَ قَضَـــاءٍ عَمْـــدَا

بَابُ نِكَاحِ ٱلْكَافِرِ[4]

لَــوْ عَقَــدَ ٱلْكَـافِـرُ بِـٱلْمُعْتَـدَّهْ   لِكَـــافِـــرٍ أَوْ لاَ شُهُـــودَ عِنْـــدَهْ
وَدِينُهُــــمْ يُجِيْـــزُهُ فَـــأَسْلَمَـــا   مَعـــاً يُقَــرَّانِ عَلَـــى نَكْحِهِمَـــا
أَمَّـــا ٱلْمَجُـــوسِـــيُّ إِذَا بِبِنْتِـــهِ   قَـــدْ عَقَــدَ ٱلنِّكَــاحَ أَوْ بِـــأُخْتِــهِ

---

(١) أي المديون.
(٢) أي: المرأة تساوي أصحاب الديون في مهر مثلها.
(٣) أي عن الزوج.
(٤) هنا ثلاثة أصول: الأول: كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر، الثاني: كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط كعدم شهود يجوز في حقهم إذا اعتقدوه ويقرون عليه بعد الإسلام. الثالث: كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزاً وقيل لا.

وَكَانَ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ إِسْلامُهُمَا[١] يُفَرِّقُ ٱلْحَاكِمُ مَا بَيْنَهُمَا[٢]
وَزَوْجَةُ ٱلْكَافِرِ حَيْثُ أَسْلَمَتْ يُدْعَىٰ إِلَى ٱلأَمْرِ ٱلَّذِيْ قَدْ فَعَلَتْ
فَهْيَ لَهُ حَلِيلَةٌ إِنْ أَسْلَمَا[٣] وَإِنْ أَبَى فُرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا
وَكَانَ تَطْلِيقاً وَإِذْ هِي قَدْ أَبَتْ وهْيَ مِنَ ٱلْمَجُوسِ فَٱلْفَسْخُ ثَبَتْ[٤]
وَيَلْزَمُ ٱلْمَهْرُ إِذَا فَرَّقَ عَنْ إِبَائِها بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ فَٱعْلَمَنْ[٥]
وَلَمْ تَبِنْ إِنْ كَفَرَا وَأَسْلَمَا مَعاً وَفِي ٱلتَّفْرِيقِ[٦] تَفْرِيقهُمَا
ثُمَّ بِإِسْلامِ ٱلصَّغِيرِ يُحْكَمُ إِذْ أَحَدٌ مِنْ أَبَوَيْهِ يُسْلِمُ

---

(١) أو ترافعا معاً وهما على الكفر وقيدت بترافعا معاً، لأنه بمرافعة أحدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف إسلامه، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(٢) أي القاضي أو الذي حَكَّماه.

(٣) أي أسلم الزوج الكافر، والألف للإطلاق.

(٤) أي فسخ القاضي بينهما ولا يكون طلاقاً لأنه لا يكون من النساء، بل الذي يكون من المرأة عند القدرة على الفرقة شرعاً هو الفسخ فينوب القاضي منابها فيما تملكه.

(٥) أي دخول الزوج، لأن المهر يتأكد بالدخول. أما غير المدخولة فالمهر لم يتأكد، والفرقة كانت من جانبها فأشبه الردة فلا شيء لها. وأما إن أبى الزوج الإسلام كان ذلك التفريق معدود شرعاً من الطلاق كما مر فإن كانت موطوءة فلها المهر وإلا فنصفه، لأنه حينئذ طلاق قبل الدخول.

(٦) أي لو أسلم أحدهما قبل الاخر يفرق بينهما ولا مهر لها قبل الدخول، لو المتأخرة هي، لمجيء الفرقة من قبلها بسبب تأخرها، ولو المتأخر هو فنصفه عند التسمية، أو متعة عند عدمها. أما بعد الدخول فلها المهر في الوجهين، لأن المهر يتقرر بالدخول دَيْناً في ذمة الزوج، والديون لا تسقط بالردة.

بَابُ الْقَسْمِ[1]

وَٱلْعَـدْلُ بَيْـنَ ٱلْحُـرَّتَيْـنِ يَلْـزَمُ   وَٱلْبِكْرُ كَٱلثَّيِّبِ فِيهِ فَٱعْلَمُوا[2]
وَلِـلإِمَـاءِ ٱلنِّصْـفُ لِلْحَـرَائِـرِ   وَٱلْقَسْمُ لاَ يَلْزَمُ حَـالَ السَّفَرِ[3]
وَجَـائِـزٌ إِيثَـارُهَـا بِسَهْمِهَـا   أُخْرَىٰ وَجَازَ عَوْدُهَا فِي قَسْمِهَا

كِتَابُ ٱلرَّضَاعِ

وَهْـوَ وَإِنْ قَـلَّ بِـهِ يُحَـرِّمُ   فِي قَدْرِ حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ فَٱعْلَمُوا
تَحْـرِيمُـهُ كَـٱلاِنْتِسَـابِ مَـا خَـلاَ   أُمَّ أَخٍ وَأُخْـتَ إِبْـنٍ فَـٱعْقِـلاَ
وَزَوْجُ مَـنْ تُـرْضِعُـهُ أَبٌ لَـهُ   مِـنْ لَبَـنٍ لَـهُ وَإِبْنُـهُ أَخٌ لَـهُ
وَحِـلُّ أُخْـتِ ٱلأَخِ مِـنْ رَضَـاعِ   كَٱلْحِلِّ فِي ٱلأَنْسَابِ بِٱلإِجْمَاعِ
وَكُـلُّ طِفْلَيْـنِ بِثَـدْيٍ رَضَعَـا   نَكْحُهُمَـا بَيْنَهُمَـا قَـدْ مُنِعَـا
وَٱللَّبَـنُ ٱلْمَخْلُـوطُ بِـٱلْمِيَـاهِ   أَوِ ٱلـدَّوَا أَوْ لَبَـنِ ٱلشِّيَـاهِ

---

(١) القسم بفتح القاف القسمة، وبالكسر النصيب.

(٢) العدل بين الزوجتين الحرتين واجب لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ والمراد بالعدل بينهما: التسوية في البيتوتة والنفقة، لا في المجامعة والمحبة لأن الأولى تبتني على النشاط والصحة والثانية: ميل القلب وهو لا يملك.

(٣) لأن حقهن يسقط به، فكان له أن يستصحب منهن من شاء، وتستحب القرعة بينهن تطييباً لقلوبهن.

فَٱلْحُكْمُ لِلْغَالِبِ بِٱلطَّعَامِ لاَ   كَلَبَنِ ٱلْفَحْلِ وَنَعْمٍ جُعِلاَ

كِتَابُ ٱلطَّلاقِ[١]

أَحْسَنُهُ[٢] ٱلطَّلْقَةُ فِيْ ٱلطُّهْرِ ٱلْخَلِي   عَنْ وَطْئِهَا وَتَرْكِهَا فِي ٱلأَجَلِ[٣]

وَإِنْ يُثَلِّثْ فِيهِ أَوْ فِي ٱلْحَيْضِ[٤]   كَانَ ٱلطَّلاَقُ بِدْعَةً وَيَمْضِيْ[٥]

وَإِنْ يُفَرِّقْهُنَّ فِي ٱلأَطْهَارِ[٦]   فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ ٱلْمُخْتَارِ[٧]

---

(١) مناسبته للرضاع هو أن كلاً منهما مُحرم، وهو لغة: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقاً، وفي غيرها إطلاقاً، ولذا كانت أنت مطلَّقة بالتشديد صريحاً، ومطلقة بالتخفيف كناية. وشرعاً: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. وأقسامه ثلاثة كما بينه الناظم رحمه الله.

(٢) أحسنه: أي الطلاق، اي بالنسبة إلى البعض الآخر، لا أنه في نفسه حسن، فسقط ما قيل: كيف يكون حسناً مع أنه أبغض الحلال.

(٣) أي حتى تنقضي عدتها، لأنه أبعد من الندامة لتمكنه من التدارك، وأقل ضرراً بالمرأة.

(٤) سواء كان التثليث متفرقاً أو لا.

(٥) أي يقع الطلاق وتبين المرأة منه.

(٦) أي في ثلاثة أطهار لا وطء فيها.

(٧) أي يسمى طلاقه هذا سُنياً، وفي غير الموطوءة طلقة، ولو في الحيض.

والحاصل: أن السنة في الطلاق من وجهين العدد والوقت. فالعدد وهو ألا يزيد على الواحدة بكلمة واحدة لا فرق فيه بين المدخولة وغيرها، لكنه في المدخولة خاص بما إذا كان في طهر لا وطء فيه ولا حيض، كما مر، وإلا فهو بدعي. وفي غير المدخولة لا فرق بين كونه في طهر أو في حيض.

وَسُنَّةُ ٱلآيِسِ وَٱلطِّفْلَةِ فِي ... تَفْرِيقِهِنَّ بِٱلشُّهُورِ فَٱعْرِفِ[1]
وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُسْتَيْقِظِ ... لاَ ذِي جُنُونٍ[2] أَوْ صَبِيٍّ فَٱحْفَظِ
وَصَحَّ مِنْ سَكْرَانَ أَوْ مَعْ غَفْلَةِ[3] ... وَأَخْرَسٍ يُفْهِمُ بِٱلإِشَارَةِ[4]
وعَدَدُ ٱلطَّلاَقِ بِٱلنِّسْوَانِ ... مُعْتَبَرٌ فَلِلإِمَا ثِنْتَانِ
أَمَّا ٱلثَّلاَثُ فَلِزَوْجِ ٱلْحُرَّةِ ... وَيمْلِكُ ٱلْعَبْدُ طَلاَقَ ٱلزَّوْجَةِ

بَابُ ٱلصَّرِيحِ[5]

هُوْ كَطَلَّقْتُكِ أَوْ مُطَلَّقَهْ ... أَوْ طَالِقٌ ذُو رَجْعَةٍ[6] إِنْ أَطْلَقَهْ
وَنِيَّةُ ٱلثَّلاَثِ فِي ٱلْمَصَادِرِ ... تَصِحُّ لاَ فِي غَيْرِهَا فَحَرِّرِ[7]

---

(١) أي إذا كانت المرأة لا تحيض من كبر أو صغر فأراد أن يطلقها زوجها للسنة، طلقها واحدة وتركها حتى يمضي شهر آخر، فإذا مضى شهر آخر طلقها أخرى فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر، لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق والعدة.

(٢) أي إذا علق الطلاق وهو عاقل كقوله: إن دخلتُ الدار فأنت طالق فدخلها مجنوناً.

(٣) ومثلها الخطأ كأن أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق.

(٤) بشرط أن لا يحسن الكتابة، وإلا فلا.

(٥) **الصريح**: ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً بكثرة الاستعمال.

(٦) أي ما ذكر ذو رجعة أي يقع بهذه الألفاظ واحدة رجعية إن أطلقه أي لم ينو شيئاً أو نوى خلافها من البائن أو أكثر.

(٧) لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة فيتناول الأدنى مع احتمال الكل ويتعين =

كَهْيَ ٱلطَّلَاقْ أَوْ طَالِقٌ طَلَاقَا ... فَذَا ثَلَاثٌ إِنْ نَوَى ٱتِّفَاقَا

وَإِنْ يَقُلْ طَلَّقْتُ مِنْهَا نَفْسَهَا ... أَوْ نِصْفَهَا أَوْ فَرْجَهَا أَوْ رَأْسَهَا[1]

تَطْلُقْ وَيَلْغُو فِي يَدٍ أَوْ رِجْلِ ... وَٱلْجُزْءُ فِي ٱلطَّلْقَةِ مِثْلُ ٱلْكُلِّ[2]

وَأَنْتِ طَالِقْ مِنْ هُنَا إِلَى ٱلْيَمَنْ ... وَاحِدَةٌ رَجْعِيَةٌ بِهَا ٱحْكُمَنْ

وَأَنْتِ فِي مَكَّةَ[3] تَنْجِيزٌ وَفِي ... إِنْ تَدْخُلِي مَكَّةَ تَعْلِيقٌ قُفِي

فَصْلٌ فِي إضافة الطلاق إلى الزمان

لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مِنِّي غَدَا ... أَوْ فِي غَدٍ تَطْلُقْ إِذَا ٱلْفَجْرُ بَدَا[4]

أَنْتِ طَلَاقُ أَمْسِ وَٱلْيَوْمَ نَكَحْ ... يلْغُو[5] وَفِي ٱلسَّبْقِ لَهُ ٱلْقَوْلُ صَلَحْ

= بالنية أما غير المصادر كاسم الفاعل فإنه لا يحتمل العدد. فحرر الفرق بينهما، والكلام مبسوط عليه في التلويح وخلاصته في الكواكبي.

(١) أي: إن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والنفس والفرج، أو إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها إلى عشرها وقع الطلاق ولا يقع إذا أضافه إلى ما لا يعبر به عن الكل كيد ورجل وبطن وظهر وأما قوله تعالىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت» نزر. حتى لو كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق، أي عضو كان. ذكره الزيلعي.

(٢) يعني إذا طلقها نصف تطليقة أو ثلثها وقعت واحدة، وكذا كل جزء شائع لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

(٣) من مكة أو في مكة أو بمكة (تنجيز) يقع للحال، لأن الطلاق لا يختص بمكان.

(٤) أي إذا طلع الصبح. وصح في الثاني نية آخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة.

(٥) لأنه أسند الطلاق إلى نهار لا يملك فيه إيقاعه فلا يقع. =

أَنْـتِ كَـذَا مَـا لَـمْ أُطَلِّـقْ أَوْ مَتَـى　　تَطْلُـقُ فِـي ٱلْحَـالِ إِذَا مَـا سَكَتَـا[١]

وَيَـومَ نَكْحِـي بِـكِ أَنْـتِ طَـالِـقُ　　وَٱلْعَقْـدُ بِـٱللَّيْـلِ طَـلاقٌ لاَئِـقُ[٢]

وَأَنَـا مِنْـكِ طَـالِـقٌ لَغْـوٌ وَضَـحْ　　وَٱلْقَصْدُ بِٱلْبَائِنِ وَٱلْحَرَامِ صَحْ[٣]

= وقوله (وفي السبق له القول صلح) يعني إذا قال لها: أنت طالق أمس يقع في الحال إن نكح في الأمس أو قبله، لأنه إنما يملك الطلاق في الحال ولا يملك الإسناد إلى أمس فيقع ما يملكه.

(١) لأنه أضاف الطلاق إلى زمان أو مكان خال عن طلاقها. فبمجرد سكوته وجد المضاف إليه فيقع، و(ما) وإن كانت مصدرية إلا أنها تأتي نائبة عن ظرف الزمان. ومنه (ما دمت حياً) وقوله: (إذا ما سكتا) فـ(ما) زائدة والألف للإطلاق.

(٢) أي يقع الطلاق، وهذا بخلاف قوله: أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلاً لم تتخير، ولو نهاراً بقي للغروب. والأصل أن اليوم متى قرن بفعل ممتد كالسير والصوم يراد به النهار، كالأمر باليد فإنه يصح جعله بيدها يوماً أو يومين أو أكثر، ومتى قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت كإيقاع الطلاق، فإنه لو قال: طلقتك شهراً كان ذكر المدة لغواً وتطلق للحال.

(٣) أي لو قال: أنا منك طالق أو بريء فإنه لا يقع به شيء، ولو نوى به الطلاق، لأن محلية الطلاق قائمة بها لا به، فالإضافة إليه إضافة إلى غير محله فيلغو، بخلاف أنت بريئة فإنه يقع به البائن كما يأتي. وقوله (والقصد بالبائن والحرام صح) يعني: إذا قال: أنا منك بائن أو أنا عليك حرام تبين فيهما، إن نوى، لأن الإبانة لإزالة الوصلة، والتحريم لإزالة الحل وهما مشتركان بينهما فتصح الإضافة إليه ولو لم يقل: منك أو عليك بأن قال: أنا بائن أو أنا حرام لم يقع، بخلاف أنت بائن أو حرام حيث يقع إذا نوى، وإن لم يقل مني، لكن النية في أنت حرام لا تشترط على ما عليه الفتوى. وسيأتي.

أَنْـتِ طَـلاَقٌ وَأَشَـارَ هَـٰكَـذَا بِـٱلأَنْمُـلاَتِ يُـوقِـعُ ٱلثَّـلاَثَ ذَا[1]
وَوَصْفُـهُ ٱلطَّـلاَقَ بِـٱلشَّـدِيـدِ فَـرْدٌ مِـنَ ٱلْبَـتِّ بِـلاَ مَـزِيـدِ[2]
كَـوَصْفِـهِ بِـٱلْفُحْـشِ وَٱلْبَتَـاتِ وَٱلطُّـوْلِ وَٱلْعَـرْضِ أَوِ ٱلبِـدْعَـاتِ
أَوْ مِلْءِ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ فَهْيَ مُفْرَدَهْ وَفِي ٱلثَّلاَثِ قَدْ أَجَازُوا مَقْصَدَهْ

فصل

مَـنْ طَلَّـقَ ٱلثَّـلاَثَ قَبْـلَ يَـدْخُـلُ تَقَـعْ وَإِنْ فَـرَّقَ صَـحَّ ٱلأَوَّلُ
أَنْـتِ كَـذَا وَاحِـدَةً وَوَاحِـدَهْ[3] أَوْ قَبْلَهَـا أَو بَعْـدَهَـا فَمُفْـرَدَهْ[4]

---

(١) أي لو أشار بأنملات أصابع ثلاث فثلاث، ولو أشار اثنتين فثنتان، أو بواحدة فواحدة.

(٢) بأن قال: أنت طالق تطليقة شديدة يقع طلقة بائنة.

(٣) يعني قال لها: أنت طالق واحدة قبل واحدة وليس المراد أنه قال لها: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، إذ به يقع ثنتان كما في التنوير وغيره.

(٤) أي فيقع طلقة واحدة بائنة، لا تلحقها الثانية لعدم العدة، بخلاف قوله: أنت طالق واحدة بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة حيث يقع ثنتان.

والضابط: أن الظرف حيث ذكر بين شيئين إن أضيف إلى ظاهر كان صفة للأول كجائني زيد قبل عمرو، وإن أضيف إلى ضمير الأول كان صفة للثاني كجاءني زيد قبله أو بعده عمرو، لأنه حينئذ خبر عن الثاني والخبر وصف للمبتدأ والمراد بالصفة المعنوية، وإلا فالجملة في «قبله عمرو» حال من زيد لوقوعها بعد معرفة. وقد نظم هذا الضابط العلامة الكواكبي في منظومته الأصولية فقال:

وإن مـع مـدلـولهـا المقـارنـة وقبـل للتقـديـم كـانـت كـائنـة=

إِنْ تَـدْخُلِـي أَنْـتِ طَـلاَقٌ وَاحِـدَهْ   وَوَاحِــدَهْ فَحُكْــمُ ذَا كَـٱلْمُفْــرَدَهْ
لَــوْ أَخَّــرَ ٱلشَّــرْطَ فَطَلْقَتَــانِ[1]   وَبَعْــدَ وَطْءٍ مُطْلَقــاً ثِنْتَــانِ[2]

بَابُ ٱلكِنَايَاتِ[3]

وَمَا ٱلْكِنَايَاتُ طَلاَقٌ فِي ٱلرِّضَىٰ   مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَإِلَيْهِ فَوِّضَا[4]
مِــنْ لَفْظِهَــا ثَــلاَثَــةٌ لاَ يَقَــعُ   بِهَا سِـوَىٰ رَجْعِيَّةٍ فَـٱسْتَمِعُـوْا[5]
كَقَـوْلِـهِ ٱعْتَـدِّي وَأَنْـتِ وَاحِـدَهْ   كَذَٰلِكَ ٱسْتَبْرِي إِذَا مَا قَصَدَهْ[6]

= وبعــد تــأخيــر وفــي الطــلاق   ضــد لحكــم قبــل بــالإطــلاق
كــل إذا مــا بــالضميــر تتصــل   وصفــاً لمــا يكــون بعــده جعــل
وحيــث لا اتصــال فهــو وصــف   لمــا يكــون قبــل ليــس خلــف
وتمامه في شرحه عليها فراجعه إن شئت.

(١) لتعلقهما بالشرط دفعة، وهذا إن اقتصر عليهما، وإن زاد فثلاث.

(٢) يعني أن التفصيل المذكور إنما هو في غير الموطوءة. أما فيها فتقع الثنتان مطلقاً سواء قدم الشرط أو أخره، وسواء أضاف قبل وبعد إلى ظاهر أو مضمر.

(٣) جمع كناية، وهي عند الفقهاء: لفظ يحتمل الطلاق وغيره فلا ينفع به الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال كمذاكرة الطلاق أو حال الغضب.

(٤) أي والقول له بيمينه في عدم النية، ويكفي تحليفها له في منزله. فإن أبى رفعته للقاضي، فإن نكل فرق بينهما.

(٥) أي وإن نوى بائنة أو أكثر.

(٦) كقوله اعتدي: أي لأني طلقتك أو طلقتك فاعتدي ففي المدخول بها يثبت الطلاق وتجب العدة، وفي غيرها يثبت الطلاق، عملاً بنيته ولا تجب العدة. وقوله (أنت واحدة) لأنه إذا نوى الطلاق صار لفظ واحدة صفة لمصدر محذوف=

وَغَيْـرُهَـا بَـوَائِـنٌ بِـالنِّيَّـةِ تَصِـحُّ فِـي الثَّـلاَثِ لاَ التَّثْنِيَـةِ[1]

وَحَـالَ تِـذْكَـارِ الطَّـلاَقِ يَقَـعُ فِي صَالِحِ الْجَوَابِ[2] لاَ الرَّدِّ فَعُوا

كَبَـائِـنٍ[3] وَبَتَّـةٍ خَلِيَّـهْ أَنْـتِ حَـرَامٌ مِثْلُـهُ بَـرِيَّـهْ[4]

وَفِـي يَـدَيْـكِ الأَمْـرُ أَوِ اعْتَـدِّي كَذَلِكَ اخْتَارِي[5] فَخُذْ بِالْجُهْدِ

= أي طالق طلقة واحدة. وصريح الطلاق يعقب الرجعي، والمصدر وإن احتمل الثلاث اعتباراً لكن التنصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث.

(١) وَوُجِهه: أن هذه الألفاظ التي سيذكرها الناظم بوائن تصح بالنية في الواحدة وفي الثلاث للوحدة الجنسية ولا تصح في التثنية لأن معنى التوحيد مراعى في ألفاظ الوحدان وهو إما بالفردية الحقيقية وهي الواحدة أو باعتبار أفراد الجنس وهو الثلاث. والثنتان في الحرة بمعزل عن ذلك، فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة بائنة.

(٢) أي صالح للجواب والسب أو الجواب فقط.

(٣) **قوله كبائن**: من بان الشيء انفصل أي منفصلة من وصلة النكاح أو عن الخير. (وبتة) من البت بمعنى القطع، فيحتمل ما احتمله البائن. (خلية) أي خالية إما عن النكاح أو عن الخير. (أنت حرام) من حرم الشيء بالضم حراماً امتنع أريد بها الوصف ومعناه الممنوع ويقع به البائن بلا نية للتعارف. (وبتلة) من التبتل وهو الانقطاع وسميت فاطمة الزهراء رضي الله عنها بالبتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً. (برية) بالهمز وتركه أي منفصلة إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق.

(٤) هو مثال لما يصلح سباً وجواباً ولا يصلح رداً: بائن، وبتة، خلية، أنت حرام، وبتلة برية.

(٥) وهذا مثال لما يصلح جواباً فقط: اعتدي وهو أمر بالاعتداد الذي هو من العدة أو من العد أي اعتدي نعمي عليك. (أمرك في يديك واختاري نفسك) كنايتان =

لَـٰكِنَّــهُ مُصَــدَّقٌ فِيمَــا صَلَــحْ	لِلرَّدِّ وَٱلْجَوَابُ فِي ٱلْحُكْمِ ٱتَّضَحْ
مِثْـلُ ٱخْـرُجِـي تَقَنَّعِـي تَخَمَّـرِي	كَذَاكِ قُومِي وَٱذْهَبِي وَٱسْتَتِرِي[١]
وَهْوَ بِهَا مُصَدَّقٌ حَالَ ٱلْغَضَبْ	فِي غَيْرِ مَا يَصْلُحُ لِلرَّدِ وَسَبْ
كَقَوْلِهِ ٱخْتَارِي[٢] وَلَفْظِ ٱعْتَدِّي	أَمْرُكِ فِي يَدَيْكِ خُذْ بِٱلْجِدِّ[٣]
لَـٰكِنَّهَــا دِيَــانَــةً لاَ تَطْلُــقُ	فِـي ٱلْكُـلِّ إِنْ لَـمْ يَنْـوِهِ فَحَقِّقُـوا
لاَ يَلْحَـقُ ٱلْبَـائِـنَ لَفْـظُ ٱلْبَـائِـنِ	بَلِ ٱلصَّرِيحُ كَٱلصَّرِيحِ فَٱفْطِنِ[٤]

= عن تفويض الطلاق أي اختاري نفسك بالفراق أو في عمل، و أمرك بيدك في الطلاق، أو في تصرف آخر، ولا يقع الطلاق إلا إذا طلقت المرأة نفسها، وهذا لا يناسب ذكره في هذا المقام. ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم أنه يقع به الطلاق وأفتى به وحرم حلالاً نعوذ بالله من ذلك.

(١) أي: اخرجي من هذا المكان لينقطع الشر فيكون رداً أو لأني طلقتك فيكون جواباً. ومثله (تقنعي) أي ضعي الخمار على وجهك لأنك بنت وحرمت علي بالطلاق أو لئلا ينظر إليك أجنبي فهو على الأول جواب وعلى الثاني رد ومثله تخمري وقومي واذهبي واستتري.

(٢) أي: وطلقت نفسها كما مر.

(٣) لكن جعل ما يتعين للجواب كلفظ: اعتدي واستبرئي رحمك متوقفاً على النية، سهو. والصواب العكس، وهو أنه في حال الغضب يتوقف على النية ما يصلح للرد والجواب نحو: اخرجي، واذهبي، وما يصلح سباً وجواباً كخلية وبرية، وأما ما يصلح للجواب فقط كاعتدي واستبرئي فلا يتوقف على النية. فلو قال:

وهـو بـدون نيـة حـال الغضـب يقـع غيـر مـا لـرد أو لسـب

لكان صواباً تأمل. (فتح الوهاب).

(٤) أي: لا يلحق (البائن) سواء بلفظ الكناية أو بلفظ الصريح المقيد للبينونة كالطلاق على مال (لفظ البائن) بالرفع فاعل يلحق. والمراد بالبائن الذي لا

= يلحق ما كان بلفظ الكناية لأنه هو الذي ليس ظاهراً في إنشاء الطلاق، وإليه أشار المصنف بقوله لفظ البائن لكن يلحق البائن لفظ الصريح، فلو قال لزوجته أنت طالق ثم قال لها أنت بائن مثلاً لحق أنت بائن قوله أنت طالق كما يلحق الصريح الصريح، فإذا قال لها: أنت طالق ثم قال لها أنت مطلقة وقع ثنتان.

تنبيه: عدم لحوق البائن مقيد بما إذا لم يكن الأول معلقاً. أما إذا كان كذلك كقوله إن دخلت الدار فأنت بائن ناوياً ثم أبانها ثم دخلت الدار، بانت بأخرى.

بَابُ ٱلتَّفْوِيضِ[1]

قَالَ لَهَا ٱخْتَارِي يُرِيدُ نَفْسَهَا ... كَانَ لَهَا ٱلْخِيَارُ فِي مَجْلِسِهَا[2]

إِنْ ذَكَرَتْ أَوْ ذَكَرَ ٱلنَّفْسَ يَصِحْ ... وَإِنْ خَلَى مِنْهُ ٱلْكَلاَمَانِ طُرِحْ[3]

لَوْ ثَلَّثَ ٱخْتَارِي فَخَصَّتْ وَاحِدَه ... ثَلَّثَهَا ٱلشَّيْخُ وَقَالاَ مُفْرَدَهْ[4]

وَلَوْ نَوَى ٱلثَّلاَثَ فِي أَمْرِ يَدِ ... يَقَعْنَ حَتَّى فِي ٱخْتِيَارِ ٱلْمُفْرَدِ[5]

---

(١) أي: تفويض الطلاق للزوجة أو غيرها صريحاً كان التفويض كطلقي نفسك، أو كناية كاختاري أو أمرك بيدك.

(٢) أي: مجلس علمها به مشافهة في الحاضرة، أو إخباراً في الغائبة. وإن طال المجلس ما لم تفعل ما يدل على الإعراض.

(٣) يعني يشترط في صحة الوقوع ذكر النفس أو الاختيار في أحد كلاميهما. وإذا كانت في كلاميهما فبالأولى. ويشترط ذكر النفس متصلاً، فإن كان منفصلاً فإن في المجلس صح، لأنها تملك فيه الإنشاء فتملك تفسيره أيضاً، وإلا لا. إلا أن يتصادقا على اختيار النفس فيصح.

(٤) أي بائنة واحدة، والمعتمد قول الإمام.

(٥) يعني لو قال لها: أمرك بيدك ينوي تفويض الثلاث، فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة تقع الثلاث أيضاً، لأن الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد لكونه =

وَاخْتَـرْتُ بِـٱلطَّلْقَـةِ أَوْ طَلَّقْـتُ وَاحِـدَةً نَفْسِـي فَتِلْـكَ بَـتُّ
وَجَعْلُـهُ فِـي يَـوْمِهَـا وَفِـي غَـدِ يَدْخُلُ فِيهِ ٱللَّيْلُ لاَ بَعْدَ غَدِ[1]
وَطَلِّقِـي نَفْسَـكِ فِـي رَجْعِيَّتِـهْ يَنْفُـذُ وَٱلثَّـلاَثُ فَـرْعُ نِيَّتِـهْ[2]
وَبَعْـدَ مَـا فَـوَّضَ لاَ رُجُـوعَ لَـهْ وَٱخْتُصَّ بِٱلْمَجْلِسْ[3] وَفِيمَا وَكَّلَهْ
عَـمَّ وَفِـي إِذْنِ ٱلثَّـلاَثِ تُـدْخِـلُ وَاحِـدَةً لاَ ٱلْعَكْـسُ فَهْـوَ مُبْطِـلُ
لَوْ عَكَسَتْ فِي بَائِنٍ أَوْ رَجْعِي مَأْمُوْرَةٌ عَادَتْ لأَصْلِ ٱلْوَضْعِ[4]
وَٱلأَمْرُ يَبْقَى فِي مَتَى وَفِي إِذَا شِئْتِ مَعَ ٱلرَّدِّ وَفِي ٱلطَّلاَقِ ذَا[5]

= تمليكاً كالتخيير، والوحدة صفة للاختيار فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة، وبذلك تقع الثلاث وفي قولها: اخترت نفسي بطلقة، أو طلقت نفسي واحدة، بانت بواحدة، لما تقرر أن المعتبر تفويض الزوج لا إيقاعها.

(١) قوله (لا بعد غد): أي لا يدخل الليل في قوله «أمرك بيدك اليوم وبعد غد» بخلاف قوله وفي غد اهـ كاتبه مؤلف.

(٢) أي لو قال طلقي نفسك ولم ينو شيئاً، أو نوى ثنتين في الحرة فطلقت واحدة أو ثنتين أو ثلاث ونواه وقعن.

(٣) لأنه تمليك، وإن صرح بلفظ الوكالة، كما إذا قال: وكلتك في طلاقك لأنها عاملة لنفسها، والوكيل عامل لغيره. فقوله (وفيما وكله عم) يعني إذا قال لرجل: طلق امرأتي، أو قال لها طلقي ضرتك، لم يتقيد بالمجلس لأنه توكيل فله الرجوع، إلا إذا زاد: وكلما عزلتك فأنت وكيل فإنه لا يقبل الرجوع ويصير لازماً.

(٤) يعني لو قال لها: طلقي نفسك بائنة، فقالت: طلقت نفسي رجعية، أو قال لها رجعية، فقالت: طلقت نفسي بائنة وقع ما أمر به الزوج، ويلغو وصفها.

(٥) أي: لو قال لها أنت طالق متى شئت أو إذا شئت فردت الأمر بأن قالت: لا =

وَلَيْسَ فِـي حَيْـثُ وَأَيْـنَ تَطْلُـقُ ... مَـا لَـمْ تَشَـأْ فِـي حِينِهَـا فَحَقِّقُـوا
وَمِنْ ثَلاَثٍ طَلِّقِي مَا شِئْتِ فِي ... مَـا دُوْنَهَـا وَأَطْلَقَـاهُ فَـاْعْـرِفِ[(١)]

بَابُ ٱلتَّعْلِيقِ

لَفْـظُ ٱلشُّـرُوطِ إِنْ[(٢)] إِذَا إِذَا مَـا ... وَكُلَّمَـا كُـلُّ مَتَـى مَتَـى مَـا
يَصِحُّ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَوْ نِيطَ بِهِ[(٣)] ... وَلَـمْ يَـزُلْ بِنَقْلِـهِ فَـٱنْتَبِـهِ[(٤)]
فَـإِنْ جَـرَى فِيـهِ ٱنْتَهَـتْ وَتَطْلُـقُ ... وَبَعْـدَهُ لاَ وَٱنْتَهَـتْ فَحَقِّقُـوا[(٥)]

= أشاء لا يرتد، فلها بعد ذلك أن تشاء لأنه لم يملكها في الحال شيئاً، بل أضافه إلى وقت مشيئتها فلا يكون تمليكاً قبله، فلا يرتد بالرد. (وفي الطلاق ذا) أي لا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها تعم الأفعال.

(١) أي إذا قال لها: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق واحدة أو اثنتين، وليس لها أن تطلق ثلاثاً. عند الإمام لأن (من) تبعيضية. وقالا: تقع الثلاث أيضاً لأن (من) بيانية والأول الأظهر، لأنه لو كان المراد البيان لكفى قوله: طلقي ما شئت.

(٢) إن المكسورة فلوفتحها وقع في الحال، لأنها للتعليل، ولا يشترط وجود العلة وقت الوقوع، بل يقع الطلاق نظراً لظاهر اللفظ ما لم ينو التعليق فَيُدَين.

(٣) أي: ولو أضيف إلى الملك: كأن تزوجتك فأنت طالق.

(٤) أي: زوال الملك لا يبطل التعليق، لأن الشرط لم يوجد، والجزاء باق، فلو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثم أبانها بما دون الثلاث ثم تزوجها فوجد الشرط طلقت.

(٥) فإن جرى أي وجد الشرط في الملك انحلت اليمين، وتطلق المرأة، وبعد خروجها من الملك لو وجد الشرط لا تطلق، وانحلت اليمين، وحيلة من علق =

وَذَا بِمَــرَّةٍ سِــوَى فِــي كُلَّمَــا فَــإِنَّ فِـي ٱلْفِعْـلِ لَهَـا تَعَمُّمَـا[١]

وَقَـوْلُـهُ فِـي ٱلشَّـرْطِ إِذْ لا بَيِّنَـهْ أَقْدَمُ وَٱلسَّبْقُ لَهَا فِي ٱلْبَرْهَنَهْ[٢]

وَقَــوْلُهَــا مُعْتَبَــرٌ فِــي حَقِّهَــا كَحَيْضِهَـا لاَ غَيْـرِهَـا بِنُطْقِهَـا[٣]

وَٱلْمِلْـكُ شَـرْطُ آخِـرِ ٱلشَّـرْطَيْـنِ كَمِثْـلِ مَعْطُـوفِ كَـلاَمِ ٱثْنَيْـنِ[٤]

تَنْجِيــزُهُ ٱلثَّــلاَثَ لِلتَّعْلِيــقِ يُبْطِلُــهُ لاَ عَــوْدَ بِــٱلتَّحْقِيْــقِ[٥]

= الثلاث بدخول الدار أن يطلقها واحدة، ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين.

(١) يعني تنتهي اليمين إذا وجد الشرط مرة في كل الشروط سوى كلما، فإن اليمين لا تنتهي بوجود الشرط مرة، بل تنحل بعد الثلاث، ولا يقع شيء إن تزوجها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت على التزويج، نحو كلما تزوجتك فأنت كذا.

(٢) أي لو اختلفا في ثبوت الشرط، ولم توجد بينة لأحدهما، فالقول قول الزوج مع اليمين لإنكاره الطلاق، والسبق للمرأة إذا برهنا قدمت بينة المرأة لأنها للإثبات.

(٣) قوله: وقولها معتبر في حقها صورة المسألة، إذا قال لها إن حضت فإنت طالق وضرتك، فقالت حضت تطلق هي دون ضرتها لأنها أمينة في حق نفسها، إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها فصار كقولها: انقضت عدتي وحللت، لكنها شاهدة متهمة في ضرتها فلا يقبل قولها.

(٤) يعني: إذا علق الطلاق بشيئين كأن قال لها: إن كلمت زيداً وعمروً فأنت طالق، تطلق إذا وجد الكلام في الملك أو وجد الثاني فقط، فلو أبانها وانقضت عدتها فكلمت زيداً ثم تزوجها فكلمت عمرواً فهي طالق، لأنه بوجود بعض الشرط لا يتم الشرط فلا ينزل الجزاء. فلا يشترط الملك عند وجود الأول بخلاف الثاني لأنه بوجوده تم الشرط فينزل الجزاء فيشترط المحل عند وجوده. فإذا لم يوجد الثاني في الملك فلا يقع الطلاق فالمسألة رباعية.

(٥) أي: لو نجز الثلاث بعد التعليق بطل التعليق، فلو عادت إليه بعد التحليل ثم =

وَوَصْلُـهُ ٱلطَّـلاَقَ بِـالْمَشِيئَـةِ ... للهِ مُبْطِـلٌ لِتِلْـكَ ٱلطَّلْقَـةِ[١]
وَكُلَّمَـا ٱسْتَثْنَـىٰ مِـنَ ٱلثَّـلاَثِ ... تَطْلُـقُ بَـاقِيَـهُ بِـلاَ ٱنْتِكَـاثِ[٢]

بَابُ طَلاَقِ الْمَرِيضِ

صَـرَّحَ[٣] أَوْ أَبَـانَهـا فـي عِلَّتِـهْ ... فَـإِرْثُهَـا بِمَـوْتِـهِ فِـي عِـدَّتِـهْ
وَإِنْ يَبِـنْ بِـأَمْـرِهَـا أَوْ خَـالَعَـتْ ... أَوْ فَـارَقَتْـهُ بِـالْخِيَـارِ مُنِعَـتْ
وَإِنْ تَسَـلْ رَجْعِيَّـةً فَثَلَّثَـا ... كَانَ لَهَا ٱلإِرْثُ لِمَا قَدْ حَدَثَا[٤]
أَمَّـا ٱلَّـذِي أَبَـانَ ثُـمَّ عُـوفِـي ... فَمَا لَهَا فِي ٱلإِرْثِ مِنْ مَعْرُوفِ

= وقع الشرط لا يقع الطلاق بوقوعه.

(١) أي: إن وصل إن شاء الله بقوله: أنت طالق، وكذا بقوله أنتَ حر، وكذا إذا علق بمشيئة من لا تعلم مشيئته كقوله: إن شاء الجن أو الجدار.

(٢) **صورة المسألة**: إذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة تطلق ثنتين، وإن قال إلا ثنتين تطلق واحدة. وإن قال إلا ثلاثاً تطلق ثلاثاً لأن استثناء الكل باطل. وقوله (بلا انتكاث) أي: بلا انتقاض.

(٣) أي طلق امرأته رجعياً بغير رضاها أو طلقها بائناً أو ثلاثاً في مرضه، فإرثها ثابت إن مات وهي في العدة فلو بعدها لا ترث.

(٤) أي: لمخالفته لما سألت لأن الرجعي لا يزيل النكاح قبل انقضاء العدة، فلم تكن راضية بإسقاط حقها بخلاف لو طلبت البائن.

بابُ ٱلرَّجْعَةِ

تَصِحُّ فِي ٱلرَّجْعِيِّ وَقْتَ ٱلْعِدَّةِ قَبْلَ ٱلثَّلاَثِ رَضِيَتْ أَوْ أَبَتِ[1]
بِقَوْلِهِ رَاجَعْتُ أَوْ بِلَمْسِهَا أَوْ نَظَرٍ لِفَرْجِهَا بِٱلاشْتِهَا
لاَ رَجْعَ بَعْدَ طُهْرِهَا فِي ٱلآخِرَهْ[2] وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَغْتَسِلْ لِلْعَشَرَهْ[3]
وَلَمْ تَفُتْ فِي ٱلدُّونِ حَتَّى تَغْتَسِلْ أَوْ يَنْقَضِي وَقْتُ صَلاَةٍ مُكْتَمِلْ[4]
وَٱلْوَطْءُ فِي ٱلرَّجْعِيِّ لَيْسَ يَحْرُمُ وَتَصْلُحُ ٱلزِّيْنَةُ مِنْهَا فَٱعْلَمُوا
وَيَنْكِحُ ٱلْمُبَانَةَ ٱلْمُعْتَدَّهْ حَالَ ٱعْتِدَادٍ وَكَذَاكَ بَعْدَهْ
لاَ إِنْ أَبَانَ بِٱلثَّلاَثِ ٱلْحرَّهْ أَوْ أَمَةً بِمَرَّةٍ وَمَرَّهْ
حَتَّى يَطَأُهَا ٱلْغَيْرُ بِٱلْعَقْدِ ٱلصَّحِيْحْ بَعْدَ ٱعْتِدَادٍ لاَ بِمُلْكٍ قَدْ أُبِيْحْ[5]
وَبَعْدَهُ ٱلنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ حَلْ وَيَهْدِمُ الثَّانِيْ الثَّلاَثَ وَٱلأَقَلْ

---

(١) أي ولو لم تعلم بالرجعة أصلاً. نعم يندب إعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة، فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل الثاني بها.

(٢) أي إذا طهرت من الحيض الأخير.

(٣) أي لأجل تمام العشرة الأيام التي هي أكثر الحيض، سواء انقطع الدم أولاً، لكن إذا لم ينقطع على العشرة ولها عادة فالرجعة تنقطع في حين انتهاء عادتها.

(٤) أي: لم تنقطع الرجعة إذا طهرت من الحيض لأقل من عشرة حتى تغتسل، أو ينقضي وقت صلاة مكتمل، أي المراد خروج الوقت بتمامه.

(٥) أي لا يحللها الوطء بملك لإشتراط الزوج بالنص.

بابُ ٱلإِيلاَءِ

يَمِينُهُ عَنْ قُرْبِهَا ثُلْثُ ٱلسَّنَهْ أَوْ أَبَداً أَلِيَّةٌ[1] مُبَرْهَنَهْ

فَإِنْ يَطَأْ فِي ٱلأَرْبَعِ ٱلشُّهُورِ يَحْنَثُ وَهْوَ مُوْجِبُ ٱلتَّكْفِيرِ[2]

وَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَأْهَا بَانَتْ وَٱنْحَلَّتِ ٱلْيَمِينُ أَيّاً كَانَتْ

وَإِنْ تَكُنْ يَمِينُهُ فِي ٱلأَبَدِ كَفَّرَ بِٱلْوَطْءِ وَلَوْ فِي ٱلزَّائِدِ

وَلَيْسَ دُوْنَ مُدَّةِ ٱلإِيلاءِ يَثْبُتُ إِيلاَءٌ عَلَى ٱلنِّسَاءِ

وَصَحَّ فِي ٱلْيَمِينِ بِٱلشَّهْرَيْنِ عَنْهَا وَشَهْرَيْنِ وَرَا هَـٰذَيْنِ

وَصَحَّ مِمَّنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّهْ لاَ مِنْ مُبَانَةٍ وَأَجْنَبِيَّهْ

وَمُدَّةُ ٱلإِيلاَءِ فِي ٱلإِمَاءِ شَهْرَانِ فِي قَوْلِ أُوْلِي ٱلذَّكَاءِ

إِنْ وَطْءُ مُولٍ مِنْهُ لَمْ يَتَّفِقِ لِسُقْمِهِ أَوْ سُقْمِهَا أَوْ رَتَقِ[3]

---

(١) أي يمين واضحة.

(٢) أي كفارة اليمين.

(٣) أي إن عجز الرجل المولى عن امرأته عجزاً حقيقياً عن وطئها لمرض بأحدهما أو رتق وهو انسداد مدخل الذكر من فرجها ولا يستطيع جماعها أو غير ذلك كالصغر والجب والعنة فالفيء المبطل للإيلاء أن يقول بلسانه فئت إليها أو أبطلت الإيلاء. وهذا في حق الطلاق أما في حق اليمين باعتبار الحنث فلا، حتى لو وطئها بعد الفيء في مدة الإيلاء لزمه كفارة لتحقيق الحنث.

وإذا زال ذلك العجز عنه في المدة فلا يكون فيؤه إلا بالوطء في الفرج لأنه الأصل واللسان خلفه.

أَوْ غَيْرِ ذَا فَٱلْفَيْءُ بِٱلْمَقَالَهْ وَإِنْ يَزُلْ فَٱلْوَطْءُ لاَ مَحَالَهْ
قَالَ لَهَا أَنْتِ حَرَامٌ قَاصِدَا تَحْرِيمَهَا آلَىٰ وَلَوْ مَا قَصَدَا[1]
وَإِنْ نَوَىٰ ٱلْكَذْبَ أَوِ ٱلظِّهَارَا أَوِ ٱلطَّلاَقَ مَا نَوَاهُ صَارَا[2]

بَابُ ٱلْخُلْعِ

خَالَعَهَا بِٱلْمَالِ أَوْ طَلَّقَهَا تَبِينُ بِٱلطَّلْقَةِ مِنْهُ فَٱفْقَهَا[3]
وَأَخْذُهُ يُكْرَهُ مِنْهَا عِوَضَا إِذَا ٱلنُّشُوزُ مِنْهُ لاَ مِنْهَا مَضَىٰ[4]
وَٱلْخُلْعُ بِٱلْخِنْزِيرِ مَجَّاناً وَقَعْ بَتّاً وَفِي ٱلتَّطْلِيقِ رَجْعِيٌّ يَقَعْ[5]

---

(١) أي: لو قال: ما أردت به شيئاً لأن تحريم الحلال يمين منه.

(٢) إما إن كان في نيته الكذب فلأنه نوى حقيقة كلامه، إذ حقيقة وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل فكان كذباً. وأما في الظهار فلأن فيه حرمة فإذا نواه صح لأنه محتمله. وأما في الطلاق فظاهر ويقع تطليقة بائنة وثلاثاً إن نواها، ويفتى بأنه طلاق بائن وإن لم ينوه لغلبة العرف.

(٣) أي يقع عليها طلقة بائنة إلا إذا نوى ثلاثاً فتكون ثلاثاً، وإن نوى ثنتين كانت واحدة.

(٤) الكراهة هنا تحريمية.

(٥) أي لو خالعها بخنزير أو ميتة أو نحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن مجاناً، أما كونه مجاناً فلبطلان البدل، وأما كونه بائناً فلأن الخلع من الكنايات الدالة على قطع أي صلة فكان الواقع به بائناً، أما إذا طلقها رجعياً يقع رجعي مجاناً أيضاً، أما كونه رجعي فلأنه صريح لا يقتضي البينونة وأما كونه مجاناً فلبطلان البدل وهو الثمرة.

كَذَاكَ خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدِي وَهْيَ خَلاَ تَطْلُقُ عَفْواً فَٱقْتَدِ[١]

وَإِنْ تَـزِدْ مِـنْ مَـالٍ اوْ دَرَاهِـمِ رُدَّتْ لِمَهْرٍ أَوْ ثَلاَثَـهْ فَٱعْلَـمِ[٢]

طَالِبَـةُ ٱلثَّـلاَثِ بِـٱلأَلْـفِ إِذَا أَفْـرَدَ بَـانَـتْ وَلِـذَاكَ ثُلْـثُ ذَا[٣]

شَرْطُ خِيَارِ ٱلزَّوْجِ فِي ٱلْخُلْعِ بَطَل وَجَازَ لِلْزَّوْجَةِ حِينَ مَا حَصَلْ[٤]

وَٱلْخُلْـعُ وَٱلإِبْـرَاءُ يُسْقِطَـانِ مَـا وَجَـبْ بِـٱلنُّكْـحِ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا[٥]

---

(١) أي: كذلك يقع مجاناً قول المرأة له: خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها لعدم تسميتها شيئاً تصير به غارة.

(٢) أي: وإن تزد على قولها خالعني على ما في يدي من مال أو دراهم، ولا شيء في يدها ردت في الأولى لمهرها، إن قبضته، وإن لم تقبضه برء منه ولا شيء عليها. وفي الثانية لثلاثة دراهم ولو في يدها أقل كمَّلَها.

(٣) إذا قالت طلقني ثلاثاً بألف أو على ألف درهم مثلاً فطلقها واحدة، بانت منه بواحدة وله ثلث الألف، وهذا إن طلقها في مجلسها، فلو قام فطلقها لا شيء له، لأنه معاوضة من جانبها فيشترط قبوله في المجلس. كما في قبول البيع.

(٤) أي لو خالعها بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق: لأن الخلع يمين في جانب الزوج وهو لا يحتمل الخيار، فصح الخلع وبطل الخيار، أما لو كان الخيار من جانب الزوجة فقبلت صح شرط الخيار حتى لو اختارت في المدة وقع الطلاق ووجب المال، وإن ردت لا يقع ولا يجب، ويقتصر على المجلس كالبيع.

(٥) والخلع والإبراء من الجانبين بأن تقول له: بارئني، فيقول لها: بارأتك، أو يقول لها ذلك وتقول هي قبلت. فيسقط كل حق وجب بالنكاح الذي وقع الخلع منه لكل من الزوجين على الآخر. وإنما قيدت النكاح بالذي وقع الخلع منه لأنه لو أبانها ثم تزوجها ثانياً بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها بريء عن الثاني لا الأول لأنه ليس من حق ذلك النكاح بل هو حق النكاح الأول.

بَابُ ٱلظِّهَارِ

مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَ ٱلإِثْمِ ... أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي

يَحْرُمْ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَٱلْقُبْلَهْ ... وَلَمْسُهَا مَا لَمْ يُكَفِّرْ قَبْلَهْ

فَإِنْ يَطَأْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَا ... كَفَّرَ لِلظِّهَارِ ثُمَّ ٱسْتَغْفَرَا

وَعَوْدُهُ[1] ٱلْمُوْجِبُ لِلتَّكْفِيرِ فِي ... تَفْسِيرِهِ نِيَّةُ وَطْءٍ[2] فَٱعْرِفِ

تَشْبِيهُهُ بِفَرْجِهَا وَبَطْنِهَا ... وَفَخْذِهَا كَمِثْلِ حُكْمِ ظَهْرِهَا

وَأُخْتُهُ كَأُمِّهِ وَعَمَّتُهْ ... وَأُمُّهُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ وَٱبْنَتُهْ

فِي مِثْلِ أُمِّي ٱلْحُكْمُ فَرْعُ نِيَّتِهْ ... لِلْبِرِّ أَوْ ظِهَارِهِ أَوْ طَلْقَتِهْ[3]

مَنْ عَمَّ فِي نِسْوتِهِ ظِهَارَهْ ... كَانَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ كفَّارَهْ

وَهْيَ عَلَى ٱلإِطْلَاقِ عِتْقُ رَقَبَهْ ... سَالِمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ مُعْجِبَهْ

مَنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ لِلشَّهْرَيْنِ[4] ... مَنْ لَمْ يُطِقْ أَطعَمَ لِلسِّتِّينِ

كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ بُرِّ ... وَفِي ٱلشَّعِيرِ ضِعْفُ ذَا وَٱلتَّمْرِ

---

(١) وعوده: أي المذكور في الآية ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾.

(٢) أي عزمه عزماً مستمراً على استباحة وطئها.

(٣) فإن نوى براً أو ظهاراً أو طلاقاً صحت نيته، ووقع ما نواه، لأنه كناية، وإن لم ينو شيئاً بطل، وتعين الأدنى وهو البر.

(٤) أي: صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان والعيدين وأيام التشريق.

بابُ ٱللِّعَانِ

زَوْجِ ٱلْعَفِيْفَهْ[1] إنْ رَمَاهَا بِٱلزِّنَا — أَوْ نَفْيِ مَوْلُودٍ لَهَا تَلاَعَنَا[2]
وَإِنْ أَبَىٰ يُحْبَسُ أَوْ يُلاَعِنَا — أَوْ حُدَّ إِنْ أَقَرَّ بِٱلزُّورِ لَنَا
فَإِنْ يُلاَعِنْ لاَعَنَتْ وَإِنْ أَبَتْ — تُحْبَسُ أَوْ تُقِرَّ بِٱلَّذِي ثَبَتْ
إنْ فِيهِمَا ٱلصَّلاَحُ لِلشَّهَادَةِ[3] — وَحُدَّ إِنْ خَلاَ عَنِ ٱلْعَدَالَةِ
وَإِنْ يَكُنْ قَاذِفُهَا لَيْسَ يُحَدّ[4] — وَٱلزَّوْجُ عَدْلٌ سَقَطَ ٱللَّعْنُ وَحَدّ[5]
وَقَدْ أَتَتْ كَيْفِيَّةُ ٱللِّعَانِ — فِي سُورَةِ ٱلنُّورِ مِنَ ٱلْفُرْقَانِ[6]

---

(١) أي: العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بأن لم توطأ حراماً، ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد، ولم يكن لها ولد بلا أب.

(٢) هذا إن أقر بقذفه، أو ثبت بالبينة وطالبته بموجب القذف، فلو أنكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان.

(٣) أي أن يكونا أهلاً لأداء الشهادة على المسلم.

(٤) أي لكونها لم تصلح للشهادة.

(٥) أي سقط اللعان والحد أيضاً. ولكنه يعزر حسماً لهذا الباب.

(٦) وهي: أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات بأن يقول: في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. يشير إليها في جميع ذلك. ثم تشهد المرأة أربع مرات بأن تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

ثُـــمَّ إِذَا تَـــلاَعَنَـــا فَيَحْـــرُمُ وَطْءٌ[١] وَبِٱلتَّفْرِيقِ قَاضٍ يَحْكُمُ[٢]
وَإِنْ يَـكُ ٱلْقَـذْفُ بِنَفْـيِ ٱلْـوَلَـدِ أَلْحَقَـهُ بِـٱلأُمِّ قَـاضِـي ٱلْبَلَـدِ
وَإِنْ يُكَـذِّبْ نَفْسَـهُ حُـدَّ وَحَـلّ نِكَـاحُهَـا إِذاً وَلِلنَّفْـيِ أَجَـلْ[٣]
كَـوَقْـتِ جَمْـعِ آلَـةِ ٱلْـوِلاَدَةِ وَٱلنَّفْـيُ بِـٱلْقَـوْلِ لَـدَى ٱلتَّهْنِيَـةِ
لاَ بَعْـدَهُ وَلاَ بِقَـذْفِ أَخْـرَسَـا وَمُنْكِـرِ ٱلْحَمْـلِ لِعَـانٌ يُـؤْتَسَـى[٤]

بَابُ ٱلْعِنِّيْنِ وَغَيْرِهِ

يُـؤَجَّـلُ ٱلعِنِّيْـنُ وَٱلْخَصِـيُّ[٥] لاَ مَنْ جُبَّ[٦] عَاماً وَيُرَى إِنْ وَصَلاَ

---

(١) فيه إشارة إلى أنه يحرم الوطء ودواعيه بمجرد اللعان قبل التفريق.
(٢) أي فإن التعنا فرق القاضي الذي وقع اللعان عنده، وإن لم يرضيا بالفرقة فإذا فرق القاضي بينهما تكون تطليقة بائنة. وقيدت بالذي وقع اللعان عنده لأنه لو لم يفرق حتى عزل أو مات استأنف الثاني اللعان.
(٣) أي أنَّ لنفي الولد الحي أجل كوقت جمع آلة الولادة كالمهد ونحوه وكذلك النفي بالقول لدى التهنئة ومدتها سبعة أيام عادة. وقيدت بنفي الحي لأنه لو نفاه بعد موته لاعن ولم يقطع نسبه.
(٤) أي لا لعان بقذف الأخرس لأن قذفه لا يعري عن شبهة والحد يندرىء بها، كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف. وقوله «يؤتسى» يقتدى.
(٥) العنين: هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار. والخصي: بفتح الخاء من نزع خصيتاه وبقي ذكره فعيل بمعنى مفعول.
(٦) أي استؤصل ذكره وخصيتاه.

فِيـهِ وَإِلاَّ هِـيَ بِـٱلتَّفْـرِيـقِ   تَبِيـنُ بِـٱلطَّلْقَـةِ فِـي ٱلتَّحْقِيـقِ[1]
وَإِنْ يَقُـلْ وَطِئْتُهَـا وَأَنْكَـرَتْ   وُصُـولَـهُ وَقُلْـنَ[2] بِكْـرٌ خُيِّـرَتْ
وَإِذْ تَكُـونُ ثَيِّبـاً فِـي ٱلأَصْـلِ   فَـٱلْقَـوْلُ مَـعْ يَمِينِـهِ لِلْفِعْـلِ[3]
وَمَـا لَهَـا فِـي ٱلْعَيْـبِ مِـنْ خِيَـارِ   وَلاَ لَـهُ فِـي ٱلْمَـذْهَـبِ ٱلْمُخْتَـارِ

بَابُ ٱلْعِدَّةِ

وَعِـدَّةُ ٱلْحُـرَّةِ فِـي ٱلطَّـلاَقِ   ثَـلاَثُ حَيْضَـاتٍ بِـٱلاِتِّفَـاقِ[4]
وَٱلْقَدْرُ فِي ٱلإِيَاسِ أَوْ فِي ٱلصِّغَرِ   أَوْ لَمْ تَحِضْ[5] ثَلاَثَةٌ مِنْ أَشْهُرِ
وَأَشْهُـرٌ أَرْبَعَـةٌ مَـعْ عَشْـرِ   لِعِـدَّةِ ٱلْمَـوْتِ بِنَـصٍّ يُـدْرِي[6]
وَٱلأَمَـةُ ٱلنِّصْـفُ مِـنَ ٱلْمُقَـدَّرِ   وَحَيْضَتَانِ فِي ٱلْمَحِيضِ فَٱسْطُرِ[7]

---

(١) أي يقع عليها طلقة بائنة، لأنها فرقة قبل الدخول حقيقة فكانت بائنة، ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة.

(٢) أي النساء وهذا احتياط، وتكفي المرأة الواحدة الثقة.

(٣) في نسخة (للبعل) أي صُدِّق الزوج بحلفه على أنه وطئها لأنه منكر استحقاق الفرقة والأصل السلامة.

(٤) الحيضة الأولى لتعرف براءة الرحم، والثانية لحرمة النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية.

(٥) أو لم تحض أي بأن بلغت بالسن ولم تر حيضاً.

(٦) أي يعلم قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(٧) أي اكتب هذا الحكم واحفظه.

وَٱلْحَامِلُ ٱلْوَضْعُ وَزَوْجَةُ ٱلْفَارْ[1] أَبْعَدُ مَا فِي ٱلأَجَلَيْنِ مِقْدَارْ
وَفِي فَسَادِ ٱلْعَقْدِ وَٱلشُّبُهَاتْ ٱلْحَيْضُ لِلْفُرْقَةِ وَٱلْمَمَاتْ[2]
مَنْ طُلِّقَتْ فِي حَيْضَةٍ لَم يُحْتَسَبْ بِهَا مِنَ ٱلْعِدَّةِ فِي ٱلَّذِي وَجَبْ
بِشُبْهَةِ ٱلْوَطْءِ عَلَى ٱلْمُعْتَدَّهْ أُخْرَى بِهِ وَٱنْقَضَتَا بِمُدَّهْ[3]
وَمَبْدَأُ ٱلْعِدَّةِ فِي ٱلطَّلاَقِ وَمَوْتِهِ مِنْ سَاعَةِ ٱلْفِرَاقِ[4]
وَعِدَّةُ ٱلْفَاسِدِ[5] بَعْدَ تَفْرِيقْ أَوْ عَزْمِ تَرْكِ وَطْئِهَا بِتَحْقِيقْ[6]

---

(١) أي من الطلاق البائن إن مات في العدة. فعليها أربعة أشهر وعشراً إذا كانت أطول في العدة بالحيض، وثلاث حيض إن كانت أطول من العدة بالأشهر، وإنما قيدت بالبائن لأن لمطلقة الرجعي ما للموت إجماعاً.

(٢) أي والعدة في المنكوحة نكاحاً فاسداً: كالنكاح بغير شهود، ونكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة والموطوءة بشبهة كالتي زفت إلى غير زوجها والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الاشتباه. وعدة هؤلاء ثلاث حيض إن كن من ذوات الحيض وإلا فالأشهر، ووضع الحمل، سواء كانت العدة بسبب تفريق القاضي أو موت الواطىء.

(٣) أي إذا وطئت المعتدة بشبهة كالموطوءة للزوج في العدة بالثلاث بنكاح، وكذا بدونه إذا قال ضننت أنها تحل لي وجبت عدة أخرى لتجدد السبب وتداخلت العدتان.

(٤) أي: عقيب الطلاق والموت.

(٥) أي: عدة النكاح الفاسد عقب تفريق القاضي بينهما، وهذا إذا كان في زمان يصلح لابتدائها فلا يشكل بما إذا فرق في الحيض فإنه يعتبر ابتداؤها بعده إذ لابد من ثلاث حيض.

(٦) بأن قال بلسانه تركتك، بلا وطء ونحوه.

وَإِذْ تَقُولُ عِدَّتِي قَدْ سَلَفَتْ وَٱلزَّوْجُ يَنْفِي قُبِلَتْ إِنْ حلَفَتْ
وَمَا عَلَى ذِمِّيَّةٍ لِذِمِّي لَوْ غَيْرُ حُبْلَى عِدَّةٌ فِي ٱلْحُكْمِ[١]

فَصْلٌ (في الحداد)

تَحُدُّ[٢] مَنْ تَعْتَدُّ لِلْبَتَاتِ[٣] إِحْدَادَ مَنْ تَعْتَدُّ فِي ٱلْمَمَاتِ
بِتَرْكِهَا لِزِينَةٍ[٤] وَعِطْرِ وَٱلْكُحْلِ[٥] وَٱلدُّهْنِ لِغَيْرِ عُذْرِ[٦]
بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ ٱلإِسْلاَمِ لاَ مُعْتَدَّةُ ٱلْعِتْقِ[٧] وَنَكْحِ بَطَلاَ[٨]
وَلاَ تَجُوزُ خِطْبَةُ ٱلْمُعْتَدَّةِ[٩] وَلاَ فِرَاقُ بَيْتِهَا بِنُقْلَةِ
بَلْ تَخْرُجُ ٱلَّتِي تُوُفِّي بَعْلُهَا وَلِلْمَبِيتِ بَيْتُهَا مَحَلُّهَا[١٠]

---

(١) قيد بقوله (لذمي)، لأن العدة لو كانت لمسلم فعليها العدة اتفاقاً حاملاً أو لا.
(٢) أي وجوباً.
(٣) **البتات**: من البت وهو القطع أي المبتوتة طلاقها، وهي المطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة، والفرقة بخيار الجب والعنة ونحوها.
(٤) أي الزينة بحلي أو حرير أو امتشاط بمشط ضيق الأسنان.
(٥) **الكحل**: بالفتح والضم والأول مصدر والثاني اسم.
(٦) أي لا لعذر، راجع للجميع إذ الضرورات تبيح المحظورات.
(٧) هي أم الولد التي أعتقها مولاها أو مات عنها.
(٨) أي ولا معتدة النكاح الفاسد.
(٩) ويجوز التعريض كأريد التزوج، وإني فيك لراغب، وهذا لو كانت معتدة وفاة أما المطلقة رجعياً فلا يجوز التعريض لها لإفضائه إلى عداوة المطلق.
(١٠) أي تبيت في منزلها لأن نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها=

أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرْ   عَادَتْ لِمَا دُونَ ٱلثَّلَاثِ لِلْمَقَرّ[١]

بَابُ ثُبُوتِ ٱلنَّسَبِ

أَكْثَرُ حَمْلِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَوْلَانِ   وَنِصْفُ حَوْلٍ أَقْصَرُ ٱلزَّمَانِ

فَنَسَبُ ٱلْمَوْلُودِ مِنْ مُعْتَدَّةِ   رَجْعِيَّةٍ يَثْبُتُ فِي ذِي ٱلْمُدَّةِ

وَفَوْقَهَا[٢] مَا لَمْ تَقُلْ قَدِ ٱنْقَضَتْ   وَرَجْعَةً فِي ٱلْفَوْقِ مَهْمَا وَلَدَتْ[٣]

= صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج.

(١) أي ينظر إن كانت بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر رجعت مصرها، وإن كان بينهما مدة السفر ولكن بين مقصدها أقل مضت إلى المقصد. وإن كانت مدة السفر من كل جانب منهما خيرت والعود أحمد لتعتد في منزل الزوج.

(٢) أي: لكون أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتين يكون ولد المعتدة الرجعي ثابت النسب للسبب المذكور سواء جاءت به لأكثر من سنتين أو أقل. أما إن جاءت به لأقل من ستة أشهر فلأنه كان موجوداً وقت الطلاق فكان من علوق قبله، وبانت حينئذ بالوضع لانقضاء العدة به، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر وأقل من سنتين فلوجود العلوق في النكاح أو في العدة وبانت لانقضاء عدتها بالوضع، وأما إن جاءت به لأكثر من سنتين فلأن العلوق بعد الطلاق فيحمل على أنه راجعها إذ الظاهر من حال المسلم ألا يزني.

(٣) أي وإن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعة، لأن العلوق بعد الطلاق، لأن الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، والظاهر أنه منه، وإلا لزم الزنا وهو منتف حملاً لحالها على الصلاح فيصير بالوطء مراجعاً وقوله (ورجعة) معناه دليل الرجعة لأن الرجعة حقيقة بالوطء السابق لا بها.

لاَ دُونَهُ[1] وَمَا تَلِدْهُ ذَاتُ بَتْ إنْ كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ فَهْوَ قَدْ ثَبَتْ[2]

لاَ فَوْقَهَا إلاَّ إذَا ٱدَّعَىٰ ثَبَتْ وَٱلْمَوْتُ مِثْلُ ٱلبَتِّ إذْ بِهِ أَتَتْ

كَمَنْ أَقَرَّتْ بِٱلْمُضِيِّ لأَقَلّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ وَلَدَتْ وَمَا كَمُلْ[3]

لَوْ وَلَدَتْ وَٱخْتَلَفَا فَقَالَتْ نُكِحْتُ مُذْ سِتِّ شُهُورٍ طَالَتْ

وَهْوَ ٱدَّعَى ٱلأَقَلَّ فَٱلْقَوْلُ لَهَا مَعْ حَلْفِهَا وَأَلْحَقُوهُ طِفْلَهَا

وَمَنْ يَقُلْ ذَا ٱلطِّفْلُ لِي وَجَدْثَا[4] وَٱدَّعَتِ ٱلأُمُّ نِكَاحاً وَرِثَا[5]

---

(١) أي لأقل من السنتين لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق وبعده، فلا يصير مراجعاً بالشك، وإن ثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة.

(٢) يشمل البت بالواحدة والثلاث وما إذا تزوجها في العدة، فالمبتوتة يثبت نسب ولدها من الزوج إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق، لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق، فيثبت النسب احتياطاً. وإذا جاءت به لتمام سنتين فأكثر من وقت الطلاق لم يثبت النسب من الزوج لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه، لأن وطئها حرام إلا أن يدعيه لأنه التزم النسب عند دعواه، وله وجه شرعي بأن وطئها بشبهة في العدة، والنسب يحتاط في إثباته فيثبت. لكن هل يحتاج فيه إلى تصديق المرأة فيه روايتان.

(٣) أي كما يثبت نسب ولد المعتدة التي أقرت بمضي العدة إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لأنه تبين كذبها.

(٤) في أكثر النسخ (وحدثا) بالحاء المهملة. وفي نسخة (ومن يقل ذا الحمل لي وجدثا) أي: ولد.

(٥) أي لو قال رجل لغلام يولد مثله لمثله ولم يكن معروف النسب ولم يكذبه الغلام هو ابني ومات المقر فقوله (وجدثا) أي قبر. فقالت أمه المعروفة بحرية الأصل والإسلام وبأنها أم الغلام أنا امرأته وهو ابنه يرثانه استحساناً.

بَابُ ٱلْحَضَانَةِ

ٱلأُمُّ[1] أَوْلَى بِٱلْحَضَانَهْ مِنْ أَبِ ... ما لَمْ تَكُنْ زَوْجاً لِشَخْصٍ أَجْنَبِي[2]

فَـأُمُّهَـا أُمٌّ أَبٍ مِـنْ بَعْـدِهَـا ... فَـأُخْتُـهُ[3] لِـلأَبَـوَيْـنِ فَـٱفْقَهَـا

فَـأُخْـتُ أُمٍّ ثُـمَّ أُخْـتٌ لأَبِ ... وَخَـالَـةٌ وَعَمَّـةٌ وَرَتِّـبِ[4]

وَبَعْـدَهُـنَّ فَـٱلأَحَـقُّ ٱلْعَصَبَـهْ ... وَلاَيَـةٌ كَـإِرْثِهِـمْ مُـرَتَّبَـهْ

وَمَنْ لَهَا ٱلْحَقُّ فَأَوْلَىٰ بِٱلصَّبِي ... مَـا لَـمْ يُطِـقْ لِمَـأْكَـلٍ وَمَشْـرَبِ

وَلُبْسِـهِ لِلثَّـوْبِ وَٱسْتِنْجَـائِـهِ ... مُنْفَـرِداً فِـي ٱلْكُـلِّ بِـٱسْتِغْنَـائِـهِ

وَتَمْكُثُ ٱلأُنْثَى بِحِجْرِ مَنْ لَهَا ... حَـقُّ حَضَـانَـةٍ إِلَـى أَنْ تُشْتَهَـىٰ

وَلَـمْ يَجِـبْ حَضْـنٌ لأُمِّ ٱلْـوَلَـدِ ... وَقِنَّـةٍ قَبْـلَ ٱلْعِتَـاقِ فَـٱجْهَـدِ

وَٱلْحَضْنُ فِي ٱلْمُسْلِمِ مِنْ ذِمِّيَّهْ ... لِـلأُمِّ مَـا لَـمْ يَعْقِـلِ ٱلـدِّينِيَّـهْ

وَلَيْـسَ لِلصِّغَـارِ مِـنْ خِيَـارِ ... فِي ٱلْحَضْنِ فِي مَذْهَبِنَا ٱلْمُخْتَارِ[5]

وَمَا لِمَنْ قَدْ طُلِّقَتْ نَقْلُ ٱلْوَلَدْ ... إِلاَّ لِمَثْـوَاهَـا ٱلَّـذِي بِـهِ عَقَـدْ

---

(١) إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة.

(٢) أي بغير محرم الصغير من جهة الرحم.

(٣) أي أخت الصغير.

(٤) أي بهذا الترتيب: العمة لأبوين ثم لأم ثم لأب.

(٥) لأنه لقصور عقله يختار من عنده اللعب، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا.

كِتَابُ ٱلنَّفَقَةِ

تَجِبُ لِلزَّوْجَةِ مَعْ كِسْوَتِهَا[1] وَمَسْكَنٍ خَالٍ[2] عَلَى زَوْجٍ لَهَا
لاَ لِصَغِيرَةٍ[3] وَلاَ لِمَنْ عَصَتْ أَوْ حُبِسَتْ بِدَيْنِهَا أَوْ غُصِبَتْ
وَعُسْرُهُ لاَ يُوجِبُ ٱلإِبَانَهْ[4] لَٰكِنَّهَا تُؤْمَرُ بِٱسْتِدَانَهْ[5]
وَلاَ قَضَا لِقُوتِ وَقْتٍ قَدْ مَضَى إِلاَّ بِتَقْدِيمِ قَضَاءٍ[6] أَوْ رِضَىٰ
وَبَيْعُ قِنٍّ لِقُوَامِ ٱلزَّوْجَةِ[7] لاَ أَمَةٍ[8] إِلاَّ مَعَ ٱلتَّبْوِئَةِ

---

(١) تجب للزوجة بنكاح صحيح فلو ظهر فساده رجع بما أخذته من النفقة والكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حراً وبرداً.

(٢) خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع، وعن أهلها ولو ولدها الذي من غيره بقدر حالهما.
ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها، ولا يمنعهما من الدخول عليها كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول.

(٣) أي لا توطأ.

(٤) أي التفريق بينهما سواء كان حاضراً أو غائباً.

(٥) أي بالاستقراض لتحيل عليه.

(٦) أي بأن يفرض القاضي النفقة عليه (أو رضا) أي اصطلاحهما على قدر معين.

(٧) أي لنفقة زوجته إلا أن يفديه مولاه.

(٨) أي لا تجب نفقة أمة منكوحة ولو مدبر أو أم ولد إلا مع التبوءة إلا أن يخلي المولى بين الأمة وزوجها في منزل الزوج، ولا يستخدمها لأن الاحتباس لا يتحقق إلا بالتبوئة.

وَمَنْ يَغِبْ وَمَالُهُ عِنْدَ مُقِرْ بِمَالِهِ وَبِٱلنِّكَاحِ ٱلْمُسْتَمِرْ
يُفْرِضْ لِطِفْلِهِ وَلِلزَّوْجَاتِ وَوَالِدَيْهِ مِنْ ذَوِي ٱلْحَاجَاتِ[1]
وَمِثْلُهُمْ مُعْتَدَّةُ ٱلطَّلاَقِ لاَ ٱلْمَوْتِ وَٱلْعِصْيَانِ فِي ٱلْفِرَاقِ
وَلِلْقَرِيبِ ٱلْمَحْرَمِ ٱلْمُفْتَقِرِ قُوتٌ علَى كُلِّ قَرِيبٍ مُوْسِرِ[2]
كَٱلإِرْثِ مَعْ أُنُوثَةٍ أَوْ صِغَرِ أَوْ زَمِنٍ أَوْ مَعْ عَمًى فِي عُسُرِ
وَبِٱخْتِلاَفِ ٱلْمِلَّةِ ٱلإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ ٱلْوِلاَدِ وَٱلنِّكَاحِ مُنْتَفِي[3]
وَٱلْقُوتُ لِلْمَمْلُوكِ مِمَّا ٱكْتَسَبَا هَٰذَا إِذَا مَالِكُهُ لِذَا أَبَىٰ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْكَسْبِ لَيْسَ يَقْدِرُ فَهْوَ عَلَى ٱلْبَيْعِ لِذَاكَ يُجْبَرُ

كِتَابُ ٱلْعِتْقِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ لِمَنْ يَمْلِكُ بِٱلصَّرِيحِ مِنْهُ فَٱعْلَمَنْ
كَأَنْتِ حُرٌّ مُعْتَقٌ مُحَرَّرُ أَوْ مَا بِهِ عَنْ بَدَنٍ يُعَبَّرُ
كَٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ وَفَرْجِ ٱلأَمَةِ نَوَىٰ بِهِ أَوْلاَ وَبِٱلْكِنَايَةِ
أَنْ يَنْوِهِ كَقَوْلِهِ لاَ مِلْكَا لاَ رِقَّ أَوْ سَبِيلَ لِي عَلَيْكَا

---

(١) في نسخة أخرى (يفرض لزوجه وللصغار، ووالديه عند الافتقار).

(٢) أي بقدر الإرث فلو له أخ وأخت موسران تجب النفقة على الأخ والأخت أثلاثاً.

(٣) قوله (باختلاف) متعلق بمنتفي، والإنفاق مبتدأ خبره منتفي أي الإنفاق منتف، باختلاف الملة في غير الولاد والنكاح.

لاَ قَــوْلَ لاَ سُلْطَــانَ لِــي عَلَيْــهِ ... أَوْ قَوْلَ يَا ٱبْنِي يَا أَخِي لَدَيْهِ
وَٱلْمِلْـكُ لِلْمَحْـرَمِ عِتْـقٌ فَـٱعْلَـمِ ... إِنْ كَـانَ ذُو ٱلْمُلْـكِ لَـهُ ذَا رَحِـمِ
وَصَـــحَّ إِنْ أَعْتَــقَ لِلــرَّحْمَـٰــنِ ... أَو صَنَـــمٍ أَوْ قَـــالَ لِلشَّيطـــانِ
وَصَـحَّ بِـٱلْكُـرْهِ وَمَـعْ سُكْـرٍ وَإِنْ ... أُضِيـفَ لِلْمُلْـكِ وَبِـٱلشَّـرْطِ قُـرِنْ
وَٱلْحمْـلُ فِـي ٱلْعِتْـقِ لأُمِّـهِ تَبَـعْ ... وَعِتْقُـــهُ مِــنْ دُونِهَـــا بِــهِ يَقَــعْ
وَٱلْوَلَدُ ٱلْحَادِثُ مِنْ مَوْلَى ٱلأَمَهْ ... حُــرٌّ إِذَا ٱسْتَلْحَقَـــهُ وَٱلْتَـــزَمَـــهْ
لاَ مِــنْ سُــوَاهُ فَهْـوَ عَبْـدٌ مِثْلُهَـا ... وَوَلَـــدُ ٱلْحُـــرَّةِ تَـــابِـــعٌ لَهَـــا

بَابُ عِتْقِ ٱلْبَعْضِ

وَمَنْ يُحَرِّرْ بَعْضَ عَبْدِهِ سَعَى ... فِيمَــا بَقِــي وَأَعْتَقَــاهُ أَجْمَعَــا[١]
وَإِنْ يُحَرِّرْ حَظَّهُ ٱلْمُوسِرُ[٢] كَانْ ... لِلْغَيْرِ[٣] سَعَيٌ أو عِتَاقٌ أَوْ ضَمَانْ[٤]
وَلاَ ضَمَـانَ[٥] إِذْ يَكُـونُ مُعْـدِمَـا ... ثُــمَّ لَــهُ ٱلْــوَلاَءُ مَهْمَــا غَــرِمَــا[٦]

---

(١) أي قال أبو يوسف ومحمد: من أعتق بعض عبده أعتق كله، والصحيح قول الإمام وأيده في فتح القدير بالمعنى والسمع.
(٢) وقدر اليسار: بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر يوم الإعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه.
(٣) أي لشريكه الذي لم يحرر أن يستسعيَّ العبد المعتق في قيمة نصيبه ولو كان العبد معسراً.
(٤) أي للذي أعتق ويرجع هو فيما ضمن على العبد.
(٥) أي على الشريك المعتق إذا كان فقيراً.
(٦) (غرما) نصيب شريكه لصدور العتق كله من جهته.

مَنْ مَلَكَ ٱبْنَهُ مَع ٱلْغَيْرِ عَتَقْ   نَصِيبَهُ بِغَيْرِ غُرْمٍ يُسْتَحَقْ

بَابُ ٱلْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ

مَنْ قَبِلَ ٱلْعِتْقَ بِمَالٍ عَتَقَا   وَكَانَ إِذْنَاً إِنْ بِدَفْعٍ عَلَّقَا
لَوْ قَالَ أَنْتَ بَعْدَ مَوْتِي مُعْتَقُ   عَلَى كَذَا قَبُولُهُ إِذْ يَزْهُقُ
لَوْ أَعْتَقَ ٱلْعَبْدَ عَلَى خِدْمَتِهِ   حَوْلاً مَضَى وَٱلشَّرْطُ فِي ذِمَّتِهِ

بَابُ ٱلتَّدْبِيرِ

لَوْ قَالَ إِنْ مُتُّ فَذَا مُحَرَّرُ   أَوْ قَالَ دبَّرْتُكَ أَوْ مُدَبَّرُ
صَحَّ وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ إِجَارَتِهْ   بَلْ رَهْنِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهْ
وَهْوَ مِنَ ٱلثُّلْثِ بِمَوْتٍ يُعْتَقُ   إِنْ مُوسِراً[1] مَالِكُهُ لاَ مُمْلِقُ[2]
وَإِنْ يَكُنْ[3] فِي ثُلُثَيْهِ يَسْعَى   وَٱلْكُلِّ إِنْ كَانَ مَدِيناً شَرْعَا[4]

---

(١) أي فإن كان مالكه موسراً بأن يخرج هذا المدبر من ثلث ماله، وسعى بحسابه إن لم يخرج من الثلث.

(٢) أي فقير. وفي الرفع نظر.

(٣) وإن يكن أي السيد مملقاً لم يترك غير هذا العبد المدبر وله وارث، لم يجزه، ويسعى في ثلثيه، لأن عتقه من الثلث، ويسعى في كل قيمته إن كان السيد مديوناً بدين يستغرق جميع ماله.

(٤) أي ديناً معتبراً شرعاً.

ثُمَّ ٱبْنُ مَنْ قَدْ دُبِّرَتْ مُدَبَّرُ   وَحَالُهُ كَحَالِهَا مُنْتَظَرُ
لَوْ عَلَّقَ ٱلتَّدْبِيرَ بِٱلْمَوْتِ عَلَى   وَصْفٍ كَإِنْ فِي مَرَضِي ذَا حَصَلاَ
فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ وإِنْ يَبِعْ   مَالِكُهُ ذَا فَهْوَ غَيْرُ مُمْتَنِعْ[1]

بابُ ٱلاسْتِيلاَدِ

مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدٍ مُعْتَرِفِ   فَٱلْبَيْعُ وَٱلتَّمْلِيكُ فِيهَا مُنْتَفِي
لَكِنْ لَهُ ٱلْخِدْمَةُ وَٱلإِعَارَهْ   وَٱلْوَطْءُ وَٱلتَّزْوِيجُ وَٱلإِجَارَهْ
وَعِتْقُهَا بِمَوْتِهِ مِنْ مَالِهِ   بِلاَ سِعَايَةٍ لأَجْلِ دَيْنِهِ
وَإِنْ يُزَوِّجْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدْ   فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ أُمِّهِ يُعَدّ
مَنِ ٱشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ وَكَانَ قَدْ   أَوْلَدَهَا فَهْيَ لَهُ أُمُّ وَلَدْ
لَوِ ٱدَّعَىٰ نِسْبَةَ مَوْلُودِ ٱلأَمَهْ   أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ بِتِلْكَ لَزِمَهْ
وَتِلْكَ أُمُّ ٱبْنٍ لَهُ وَيَلْزَمُهْ   فِي ٱلْعُقْرِ[2] وَٱلْقِيمَةِ نِصْفٌ يَغْرَمُهْ

كتَابُ ٱلأَيْمَانِ

أَنْوَاعُهَا ثَلاَثَةٌ لاَ زَائِدَهْ   ٱللَّغْوُ وَٱلْغَمُوسُ وَٱلْمُنْعَقِدَهْ

---

(١) لأن الموت على تلك الصفة، وبذلك القيد، لمّا لم يكن محققاً لم ينعقد السبب في الحال.

(٢) بضم العين: مهر ما يرغب به في مثلها جمالاً فقط. والعُقْرُ هو: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة.

فَٱللَّغْوُ لاَ إِثْمَ بِهَا كَمَنْ حَلَفْ بِكَذِبٍ يَظُنُّ صِدْقاً وَٱخْتَلَفْ[1]

أَمَّا ٱلْغَمُوسُ فَهْيَ عَمْدُ ٱلْكَذِبِ بِٱلْحَلْفِ فِي ٱلسَّالِفِ لاَ ٱلْمُرْتَقَبِ[2]

وَهْيَ عَلَىٰ مُسْتَقْبَلٍ مُنْعَقِدَهْ وَيَلْزَمُ ٱلتَّكْفِيرُ فِيهَا مُفْرَدَهْ

لاَ فَرْقَ بَيْنَ ٱلْعَمْدِ وَٱلنِّسْيَانِ وَٱلْكُرْهِ فِي ٱلْحِنْثِ وَلاَ ٱلأَيْمَانِ

وَٱلْحَلْفُ بِٱللهِ وَبِٱلأَسْمَاءِ وَعِزَّةٍ لَهُ وَكِبْرِيَاءِ[3]

أُقْسِمُ أَوْ أَشْهَدُ أَوْ كَأَحْلِفُ وَٱلْعَهْدِ وَٱلْمِيثَاقِ كُلٌّ حَلِفُ[4]

كَذَاكَ تَعْلِيقٌ بِلَفْظِ ٱلنَّذْرِ[5] أَوْ أَوْقَعَ ٱلْحَلْفَ بِلَفْظِ ٱلْكُفْرِ[6]

لاَ عِلْمِهِ وَحَقِّهِ وَغَضَبِهْ وَبَيْتِهِ وَرُسْلِهِ وَكُتُبِهْ

وَٱلْحَلْفُ بِٱللهِ بِوَاوِ ٱلْقَسَمِ وَٱلْبَاءِ وَٱلتَّاءِ لِكُلٍّ مُقْسَمِ[7]

وَمَنْ يُحَرِّمْ مُلْكَهُ لاَ يَحْظُرُ لَكِنْ إِذَا ٱسْتَبَاحَهُ يُكَفِّرُ[8]

---

(١) كما إذا حلف أن في الكأس ماء على أنه رآه كذلك، وظهر أن لا شيء في الكأس، فهذا لغو لا كفارة فيه ولا إثم.

(٢) كوالله ما فعلت كذا عالماً بفعله.

(٣) في نسخة أخرى (وصفة العز وكبرياء).

(٤) أي الحلف بعهد الله وميثاقه، فإن العهد يمين قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ والميثاق بمعنى العهد.

(٥) كأن يقول: علي نذر أو نذر لله فإن نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمه وإلا كَفَّرَ.

(٦) كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام.

(٧) وقد تحذف هذه الحروف للإيجاز فينصب الاسم بنزع الخافض للدلالة على المحذوف كقوله: الله لأفعلن كذا.

(٨) لأجل يمينه لما تقرر أن تحريم الحلال يمين.

لَـوْ وَصَـلَ ٱلْيَمِيـنَ بِـٱلْمَشِيئَـةِ لَـمْ تَنْعَقِـدْ يَمِينُـهُ فِـي ٱلْجُمْلَـةِ

فَصْلٌ فِي ٱلْكَفَّارَةِ

لِحِنْثِـهِ كَفَّـارَةٌ مُقَـدَّرَهْ بِـٱلْعِتْـقِ أَوْ إِطْعَـامِـهِ لِلْعَشَـرَهْ
أَوْ كِسْوَةٍ مَنْ لَمْ يُطِقْ شَيئاً لَهَا صَـامَ ثَـلاَثَـةً مُتَـابِعـاً لَهَـا
وَقَبْـلَ حِنْـثٍ لاَ تَكُـونُ مُجْـزِيَـهْ وَٱلْحِنْثُ أَوْلَىٰ فِي يَمِينِ ٱلْمَعْصِيَهْ

بَابُ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلْفِعْلِ

مَـا كَعْبَـةٌ وَبِيْعَـةٌ وَمَسْجِـدُ كَٱلْبَيْتِ إِذْ فِيهِ ٱلْيَمِينُ تُعْقَدُ[1]
ثُمَّ لِسَطْحِ ٱلدَّارِ حُكْمُ دَاخِلِه[2] وَلَيْسَ طَاقُ ٱلْبَابِ مِنْ مَنَازِلِه[3]
وَلاَ يَـزُولُ سُكْنُـهُ ٱلْمَحَلَّـه[4] مَـا لَـمْ يُحَـوِّلْ مَـالَـهُ وَأَهْلَـهُ

---

(١) أي ليست هذه الثلاثة ونحوها كالبيت، ولو حلف لا يدخل بيتاً لا يحنث بدخول الكعبة والبيعة والكنيسة والمسجد لأنها لم تعد للبيتوتة.

(٢) فلو حلف لا يدخل هذا البيت ثم وقف على سطحه بأن وصل إليه من سطح آخر حنث لأن السطح من الدار ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد.

(٣) طاق الباب أي عتبته فلو حلف لا يدخل الدار فوقف في عتبة الباب بحيث لو أغلق الباب كانت خارجاً لا يحنث وبعكسه حنث.

(٤) أي: (الحارة) فلو حلف لا يسكن هذا البيت أو الحارة فخرج وبقي متاعه وأهله ولو وتدأ حنث، واعتبر الإمام محمد نقل ما يقوم به السكن وهو أرفق.

ثُمَّ ٱلدَّوَامُ فِي ٱلرُّكُوبِ ٱلْحَاصِلِ كَٱلِابْتِدَاءِ[١] لاَ جُلُوسَ ٱلدَّاخِلِ[٢]

فَصْلٌ

وَٱلْحَمْلُ كُرْهاً لَمْ يَكُن كَفِعلِهِ لَٰكِنَّـــهُ بِـــإِذْنِـــهِ كَمِثْلِـــهِ[٣]
لاَ يَخْـرُجَـنْ إلاَّ لِمَيْـتٍ يَحْـدُثُ فَجَـاءَهُ مَـعْ حَـاجَـةٍ لاَ يَحْنَـثُ[٤]
لَيَـأْتِيَـنْ فَمَـا أَتَـى فِـي عِيشَتِـهْ فَحَنْثُـــهُ مُعَلَّـــقٌ بِمَيْتَتِـــهْ[٥]
لاَ تَخْـرُجَـنْ إلاَّ بِـإِذْنِـي ٱمْـرَأَتِـي يُشْتَـــرَطُ ٱلإِذْنُ لِكُـــلِّ مَـــرَّةٍ[٦]

---

(١) أي لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فمكث بمقدار النزول ونحوه حنث لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها ولو نزل أو نزع أو أخذ في النقلة من ساعته لم يحنث.

(٢) أي لو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها ومكث فيها أياماً لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل.

(٣) يعني لو حلف لا يخرج من المسجد فأُخرج محمولاً مُكرهاً لا يحنث، لأنَّ الفعل لم ينتقل إليه، لعدم الأمر، ولكن الحمل مع الخروج لو كان (بإذنه كمثله) أي مثل فعله فيحنث.

(٤) أي لو حلف لا يخرج من بيته إلا لجنازة فخرج من بيته قاصداً الخروج إليها فجاء إلى الميت ثم أتى أمراً آخر لا يحنث لأن الشرط في الخروج والذهاب النية عند انفصاله من باب الدار.

(٥) حلف ليأتين زيداً فما أتى له في «عيشته» أي: في حياته، بل مات ولم يأته، فحنثه معلق (بميتته) أي في آخر جزء من أجزاء حياته.

(٦) هذا بخلاف قوله «لا تخرجي» إلا أن آذن أو حتى آذن لك فإنه يكفي الإذن مرة واحدة لأنه للغاية.

بَابُ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱللُّبْسِ وَٱلْكَلاَمِ

أَقْسَمَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ ذِي ٱلنَّخْلَهْ ... فَهْوَ عَلَى ثِمَارِهَا لاَ ٱلْجُمْلَهْ
وَإِنْ يُعَيِّنْ رُطَباً أَوْ بُسْرَا ... أَوْ لَبَناً فَعَادَ عَيْناً أُخْرَىٰ
لَمْ يَحْنَثَنْ بِتَمْرِهِ وَرُطَبِهْ ... وَلاَ بِشِيرَازِ ٱلأَخِيرِ فَٱنْتَبِهْ[1]
وَلَيْسَ لَحْمُ ٱلْحُوْتِ لَحْماً فِي ٱلْقَسَمْ[2] ... بَلْ كَبِدٌ وَٱلْكَرْشُ وَٱلْخِنْزِيرُ ثَمْ[3]
وَلَيْسَتِ ٱلأَلْيَةُ بِٱللَّحْمِ وَلاَ ... بِٱلشَّحْمِ فِيمَنْ بَاعَهَا أَوْ أَكلاَ[4]
وَكُلُّ حَالِفٍ عَنِ ٱلْغَدَاءِ ... أَوْ ٱلسُّحُورِ أَوْ عَنِ ٱلْعَشَاءِ
فَٱسْمُ ٱلْغَدَاءِ أَكْلُهُ مِنْ فَجْرِ[5] ... إِلَى ٱلزَّوَالِ وَٱلْعَشَاءُ يَجْرِي[6]

---

(١) (ولا بشيراز الأخير) أي اللبن والشيراز مثال دينار اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه، والمعنى: لو حلف لا يأكل من هذ الرطب فأكله تمراً أو من هذا البسر فأكله رطباً، أو من هذا اللبن فأكله رائباً لم يحنث.

(٢) لو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل السمك إلا إذا نواه.

(٣) هذا في عرف أهل الكوفة أما في عرفنا حالياً فلا، لأن ذلك يختلف باختلاف العرف.

(٤) أي لو حلف لا يأكل أو لا يشتري أو لا يبيع شحماً أو لحماً فأكل أو اشترى أوباع ألية لا يحنث لأنها نوع ثالث.

(٥) ويسمى في عرفنا فطوراً إلى ارتفاع الضحوة الكبرى وهو معنى قوله (إلى الزوال) ثم لابد أن يكون مما يتغدى به أهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه أهلها حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر إلا إذا كان بدوياً.

(٦) أي من الزوال إلى نصف الليل وفي عرفنا يسمى غداء من بعد الزوال إلى =

مِنْـهُ إلَـى ٱنْتِصَـافِ لَيْـلٍ يَسْـرِي ... وَبَعْـدَهُ ٱلسَّحُـورُ حَتَّـى ٱلْفَجْـرِ
أَقْسَـمَ عَـنْ أَكْلٍ وَشُـرْبٍ وَكِسَـا ... لَيْـسَ لَـهُ تَخْصِيصُـهُ[1] فَـٱقْتَبِسَـا
وَحَانِثٌ فِي ٱلْحَالِ مَنْ قَدْ أَقْسَمَا ... بِـأَنَّـهُ لَيَصْعَـدَنَّ فِـي ٱلسَّمَـا[2]

بَابُ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلْقَوْلِ

يَحْنَـثُ مَـنْ أَيْقَـظَ مِـنْ مَنَـام ... للشَّخْصِ[3] فِي ٱلْحَلْفِ عَنِ ٱلْكَلاَمِ
سَبَّـحَ مَـنْ أَقْسَـمَ لاَ يُحَـدِّثُ[4] ... أَوْ قَـرَأَ ٱلْقُـرْآنَ لَيْـسَ يَحْنَـثُ
وَيَـوْمَ تَكْلِيـمِ فُـلاَنٍ يَشْتَمِـلْ ... عَلَى ٱلْجَدِيدَيْنِ مَعاً مَتَى فُعِلْ[5]

= المغرب، والعشاء من بعد المغرب إلى منتصف الليل والسحور من بعد منتصف الليل حتى الفجر.

(١) أي تعيينه: بأن ينوي خبزاً أو لبناً أو قطناً مثلاً لا قضاء ولا ديانة، لأن النية إنما تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته، وما نواه غير مذكور نصاً فلم تصادف النية محلها فلغت.

(٢) أي لو حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً يحنث في الحال لأن الصعود إلى السماء ممكن حتى وقع لبعض الأنبياء وكذا قلب الحجر ذهباً وإذا أمكن البر تنعقد اليمين فيحنث في الحال لعجزه عن تحقيق البر ظاهراً والله أعلم.

(٣) متعلق بقوله أيقظ. أي لو حلف لا يكلم فلاناً فناداه وهو نائم فأيقظه بندائه من منامه حنث لأنه كلمه وأسمعه.

(٤) أي لا يتكلم.

(٥) أي لو قال: يوم أكلم فلاناً فأنت طالق فهو ينعقد على الليل والنهار معاً وسميا =

وَإِنْ عَنَى بِذَا ٱلنَّهَارَ دُيِّنَا[1] وَذِكْرَهُ ٱللَّيْلَةَ يَخْتَصُّ هُنَا[2]
وَٱلْحِيْنُ وَٱلزَّمَانُ فِي ٱلتَّنْكِيرِ[3] وَٱلضِّدِّ نِصْفُ ٱلْحَوْلِ فِي ٱلتَّقْدِيرِ
وَٱلْقَدْرُ فِي ٱلأَيَّامِ وَٱلشُّهُورِ مُعَرَّفَيْنِ ٱلْعَشْرُ مِنْ مَذْكُورِ[4]

فَصْلٌ ٱلْيَمِينُ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَٱلتَّزَوُّجِ[5]

أَقْسَمَ لاَ يَبِيْعُ أَوْ لاَ يَشْتَرِي لاَ حِنْثَ إِنْ وَكَّلَ فِي ذَا فَاشْعُرِ
لَكِنَّهُ يَحْنَثُ فِي ٱلْعِتَاقِ بِذَاكَ كَٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلاقِ

= جديدين لتجددهما وعودهما مرة بعد أخرى.

(١) أي صُدِقَ قضاء وديانة لاستعماله فيه.

(٢) أي يقع على الليل خاصة لعدم استعماله في مطلق الوقت.

(٣) كقوله والله لا أكلمه حيناً أو زماناً بلا نية «والضد» وهو التعريف كقوله الحين أو الزمان يقع على ستة أشهر من وقت اليمين وذلك لأن الحين قد يراد به ساعة كما في (فسبحان الله حين تمسون﴾ وأربعون سنة كما في ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ وستة أشهر كما في قوله ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ فعند عدم النية ينصرف إلى هذا لأنه الوسط، والزمان يستعمل استعمال الحين، فلو كلمه قبل مضي ستة أشهر يحنث وبعده لا. وقيدت قولي بلا نية لأنه لو نوى فإنه يقع على ما نوى فيهما.

(٤) قيد بقوله معرفين لأنه في التنكير يقع على ثلاثة لأنها أقل الجمع.

(٥) الأصل في هذا الباب أن كل عقد ترجع حقوقه إلى المباشر لا يحنث الحالف على عدم فعله بمباشرة المأمور حقيقة وحكماً كالبيع ونحوه وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى المباشر بل هو سفير يحنث فيه بمباشرته كما يحنث بفعله بنفسه كالتزويج والعتق ونحوهما. أفاده في فتح القدير.

وَٱلذَّبْحِ لِلشَّاةِ وَضَرْبِ ٱلْعَبْدِ ... وَٱلصُّلْحِ عَنْ دَمٍ جَرَىٰ فِي ٱلْعَمْدِ
وَهِبَةٍ وَٱلْقَرْضِ وَٱلإِعَارَةِ ... وَكِسْوَةٍ فِي ٱلْحِنْثِ بِٱلْوَكَالَةِ

كِتَابُ ٱلْحُدودِ[1]

أَمَّا ٱلزِّنَا شُهُودُهُ فَأَرْبَعَهْ[2] ... إِنْ صَرَّحُوا[3] وَعَيَّنُوْا تِلْكَ مَعَهْ
مَعَ ٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ بَيَّنُوا ... وَعُدِّلُوْا حُدَّ ٱلَّذِيْ قَدْ عَيَّنُوْا
كَذَا إِذَا أَقَرَّ كَٱلشَّهَادَةِ ... صَرَّحَ فِي مَجَالِسٍ أَرْبَعَةِ
لَكِنَّ قَبْلَ ٱلْحَدِّ مَهْمَا رَجَعَا ... أَوْ وَسْطَهُ خُلِّيَ عَنْهُ فَٱسْمَعَا[4]
وَٱلْحَدُّ جَلْدُ مِائَةٍ لِلْبِكْرِ ... وَٱلْمُحْصَنُ[5] ٱلرَّجْمُ هُمَا لِلْحُرِّ
وَٱلْعَبْدِ خَمْسُونَ وَبِٱلتَّوَسُّطِ ... يَكُونُ ضَرْبُ ٱلْجَلْدِ غَيْرَ مُفْرِطِ

---

(١) **الحدود**: جمع حد وهي: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالىٰ زجراً فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم.
والزنا: هو وطء مكلف في قبل خال عن ملك وعن شبهة.

(٢) أي: يثبت عند القاضي بشهادة أربعة رجال. وفي كلام المصنف إشارة إلى أنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود. ويشترط لصحة هذه الشهادة أن تكون في مجلس واحد فلو في مجالس فلا.

(٣) أي إن صرحوا بلفظ الزنا (وعينوا) أي المزنية.

(٤) هذا في حالة ثبوت الزنا بإقراره، أما لو ثبت زناه بالشهادة فهرب في حال الرجم فإنه يتبع بالحجارة حتى تؤتى عليه. وقلَّ أن يثبت الزنا بالشهادة.

(٥) **شروط الإحصان سبعة**: الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح، وكونهما بصفة الإحصان حال وجود الصفات المذكورة فيهما.

بَابُ ٱلْوَطْءِ ٱلَّذِيْ يُوجِبُ ٱلْحَدَّ وَٱلَّذِيْ لاَ يُوجِبُهُ

وَمَــنْ يَطَــأْ بِشُبْهَــةِ[١] ٱلْمَحَــلِّ   وَلَــوْ يَظُــنُّ حُــرْمَــةً لِلْفِعْــلِ

كَــأَمَــةِ ٱلإِبْــنِ وَرَبَّــاتِ ٱلْعَــدَدْ   مِــنَ ٱلْكِنَــايَــاتِ فَمَــا عَلَيْــهِ حَــدّ

كَــوَاطِــىءٍ بِشُبْهَــةِ ٱلْفِعْــلِ لِمَــنْ   تَعْتَدُّ فِي ٱلثَّلاَثِ وَٱلتَّحْلِيلَ ظَنّ

وَحُــدَّ فِــي وَطْءِ ٱلإِمَــا لِــلإِخْــوَةِ   وَلَوْ مَعَ ٱلْجَهْلِ لِذَا[٢] بِٱلْحُرْمَةِ

---

(١) الشبهة: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة أنواع الأول: شبهة في المحل وأشار إليها بقوله (ومن يطأ بشهبة المحل) وذلك بقيام دليل مناف للحرمة ذاتا أي: إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع، يكون منافياً للحرمة، ولا يتوقف على ظن الحاق واعتقاده. وذلك كوطء أمة الولد وولد الولد لحديث (أنت ومالك لأبيك) وكوطء معتدة الكنايات بأن قال لها: أنت بائن أو نحوه، وأراد به البينونة أو الثلاث، ثم جامعها في عدتها، فإنَّ الدليل فيه قول عمر رضي الله عنه (الكنايات رواجع).

الثاني: شبهة في الفعل أي الوطء لا في المحل وهو الموطوءة، لأن حرمة المحل هنا مقطوع بها، إذ لم يقم فيه دليل ملك عارضه غيره، فلم يكن في حِلِ المحل شبهة أصلاً. كوطء معتدة الثلاثة بغير الكنايات، وإلا كان من شبهة المحل كما سبق، ومثل معتدة الثلاث وطء أمة أبويه وزوجته، لأن بين الإنسان وبين ما ذكر انبساط في الانتفاع بماله واستخدام جواريهم فكان مظنة حل الوطء على توهم أنه من الاستخدام. ويشترط في عدم الحد أن يظن الحل.

الثالث: شبهة العقد وهي تثبت بعقد النكاح عند الإمام الأعظم في وطء مَحْرَمٍ عقد عليها.

(٢) أي للوطء. وقوله (بالحرمة) متعلق بالجهل، أي: يجد الواطيء يوطء أمه أخيه=

لاَ[1] ٱلْوَطْءِ فِي ٱلدُّبُرْ أَوِ ٱلْبَهِيمَةِ أَوْ بِـزِنـاً فِـي دَارِ حَـرْبِ ٱلْفِتْنَـةِ

بابُ ٱلشَّهَادَةِ عَلَى ٱلزِّنَا وَٱلرُّجُوعِ عَنْهَا

لَوْ أَثْبَتُوا حَدّاً قَدِيماً لَمْ يُحَدّ[2] وحُدَّ فِي ٱلْقَذْفِ[3] وَفِي ٱلْمَسْرُوقِ رَدّ
مَـنْ أَثْبَتُـوا زِنَـاهُ بِـٱلْغَـائِبَـةِ[4] حُـدَّ مَـعَ ٱلتَّعْيِيـنِ لاَ ٱلْمَجْهُـولَـةِ
كَخُلْفِهِمْ فِي طَوْعِهَا أَوْ فِي ٱلْبَلَدْ وَلَوْ عَلَى كُلِّ زِناً تَمَّ ٱلْعَدَدْ[5]

= وسائر محارمه سوى الولاد، وإن قال: ضننت أنها تحل لي، لأنه لا شبهة في المحل ولا في الفعل لعدم انبساط كل في مال الآخر.

(١) أي لا حد في الوطء في الدبر ويعزر. واختلف فيه والجلد أصح.

(٢) أي: لم يحد ذلك الشخص الذي تقدم الحد عليه، لأن الشاهد في الحدود مخير بين حُسْبتين أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختياره الستر فالإقدام على الأداء بعده لعداوة حركته فيتهم فيها، وإن كان لا للستر يصير فاسقاً آثماً فتيقنا بالمانع، بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه.

(٣) أي غائبة عن مجلس القضاء، بشرط معرفة الشهود لها.

(٤) هذا كالمستثنى مما سبق، أي: إلا في حد القذف إذ فيه حق العبد، ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى، فلا يوجب تفسيقهم (وفي المسروق رد) أي: إذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يُحد السارق ويضمن ما سرق لأن التقادم لا يضره لأنه حق العبد.

(٥) كما لو شهد إثنان أنه أكرهها وآخران أنها طاوعته، واختلف في البلد فشهد اثنان أنه زنى بها في الشام، وآخران أنه زنى بها في مصر، فلا حد عليهما، ولا على الشهود، كما لا يحد لو شهد على كل زنا أربعة، بأن شهد أربعة على أنه زنى بفلانة في الهند، وأربعة آخرون أنه زنى بها في اليمن، لكذب أحد الفريقين ـ يعني ـ إن ذكروا وقتاً واحداً وتباعد المكانان كما رأيت، وإلا قبلت.

وَمَنْ بَدَتْ بِكْراً وَهُمْ قَدْ شَهِدُوا عَلَـى زِنَـاهَـا لَـمْ يُحَـدَّ أَحَـدُ
لَوْ عَادَ بَعْدَ ٱلرَّجْمِ بَعْضُ ٱلأَرْبَعَهْ حُـدَّ وَكَـانَ ضَـامِناً مَـا صَنَعَـهْ[١]

بابُ حَدِّ ٱلشُّرْبِ

يُحَدُّ شَارِبٌ لِخَمْرٍ[٢] إِذْ صَحَا وَٱلرِّيْحُ عِنْدَ أَخْذِهِ قَدْ وَضَحَا
إِذَا أَقَـرَّ مَـرَّةً أَوْ قَـدْ شَهِـدْ عَلَيْـهِ عَـدْلاَنِ ثَمَـانِيـنَ جُلِـدْ
لِلْحُـرِّ وَٱلْعَبْـدُ بِنِصْفِهَـا يُحَـدْ وَمَـنْ أَقَـرَّ وَٱنْثَنَـى فَـلاَ يُحَـدْ[٣]

بابُ حَدِّ ٱلْقَذْفِ

يُحَـدُّ قَـاذِفٌ لِحُـرٍّ مُسْلِـمِ مُكَلَّـفٍ ذِي عِفَّـةٍ بِمَـأْثَـمِ
كَحَـدِّ شُـرْبٍ فِـي ثُبُوتٍ وَعَـدَدْ بِطَلَـبِ ٱلْمَقْذُوفِ[٤] بِٱلزِّنَىٰ يُحَدْ
مُفَـرَّقـاً وَلَيْـسَ غَيْـرُ ٱلْحَشْـوِ يُخْلَـعُ عِنْـدَ ضَـرْبِـهِ وَٱلْفَـرْوِ[٥]

---

(١) أي: يغرم ربع الدية، ولو رجع قبله بعد القضاء حد الشهود، ولا رجم أيضاً.

(٢) أي: إذا كان مسلماً مكلفاً وفي دار الإسلام.

(٣) أي: لو أقر بشرب الخمر، ثم رجع عما أقر به قبل إقامة الحد، أو في وسطه، أو أقر وهو سكران فلا يحد في جميع الصور المذكورة.

(٤) وإن لم يطلب المقذوف لا يحد القاذف، إلا أن يطلب غير المقذوف ممن يقع القدح في نسبه كابن المقذوف فيحده القاضي أيضاً.

(٥) أي: ينزع الفرو والحشو فقط إظهاراً للتخفيف لاحتمال صدقه بخلاف حد الشرب والزنا فإن فيهما يجرد من ثيابه.

وَمَنْ نَفَى ٱبْناً عَنْ أَبٍ فِي غَضَبِ[١] يُحَدَّ لاَ عَنْ جَدٍّ ذاكَ فَٱكْتُبِ
وَمَنْ يَقُلْ لِلْغَيْرِ يَا ٱبْنَ ٱلزَّانِيَهْ لِذَاتِ عِفَّةٍ وَتِلْكَ فَانِيَهْ[٢]
وَطَالَبَ ٱلْوَالِدُ لَهْ[٣] أَوِ ٱلْوَلَدْ أَوْ وُلْدِهِ بِقَذْفِهَا فَهْوَ يُحَدّ
وَمَنْ يَقُلْ لِغَيْرِهِ يَا زَانِي فَقَالَ بَلْ أَنْتَ يُحَدُّ ذَانِ[٤]
لاَ عَنْ مَنْ أَقَرَّ بِٱبْنٍ وَنَفَى وَحُدَّ فِي ٱلْعَكْسِ وَمَالَهُ ٱنْتِفَا

فَصْلٌ فِي ٱلتَّعْزِيرِ

وَيَلْزَمُ ٱلتَّعْزِيرُ مَنْ عَبْداً رَمَىٰ أَو رَبَّ كُفْرٍ بِٱلزِّنَا أَوْ مُسْلِمَا[٥]
بِٱلْكُفْرِ أَوْ بِٱلْفِسْقِ أَوْ بِٱلسَّرِقَهْ أَوْ قَالَ يَا خَبيثُ أَوْ بِٱلزَّنْدَقَهْ
بِضَرْبٍ اَوْ حَبْسٍ وَلَفْظٍ يَزْجُرُهْ وَأَرْبَعُونَ غَيْرَ سَوْطٍ أَكْثَرُهْ[٦]

---

(١) أي: في حال غضبه، وقيد به لأنه في الرضا يراد به المعاتبة بنفي مشابهته له في أسباب المروءة.

(٢) أي وكانت أمه ميتة محصنة.

(٣) بسكون الهاء أي للأم وهو جد المقذوف وإن علا.

(٤) أي: يحد الرجلان الأول والثاني.

(٥) أي: يلزم تعزير من قذف مملوكاً أو كافراً بالزنا، أو قذف مسلماً بالكفر بأن قال له: يا كافر، أو قذفه بالفسق وهو غير معلوم الفسق، أو قذفه بالسرقة، أو قال يا خبيث، أو يا: زنديق، وهو من لا يدين بدين، ونحوه يا رافضي. ويكون التعزير بالضرب أو الحبس أو بالزجر. وهل يعزر بأخذ المال؟ في المذهب لا. وروى عن أبي يوسف جواز ذلك قال في الشرنبلالية: ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه اهـ.

(٦) أي: أكثره تسعة وثلاثون سوطاً لحديث (من بلغ حداً في غير حد فهو من =

لاَ مَنْ دَعَا بِٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ[1] وَهُوَ أَشَدُّ ٱلضَّرْبِ فِي ٱلتَّشْهِيرِ[2]

وَكُـــلُّ مَـــنْ يُحَـــدُّ أَوْ يُعَـــزَّرُ فَـــدَمُـــهُ إِنْ مَـــاتَ فِيـــهِ هَـــدَرُ

كِتَابُ ٱلسَّرِقَةِ

يُقْطَعُ ذُو ٱلتَّكْلِيفِ فِيهَا عِنْدَمَا سَـــاوَتْ لِقَـــدْرِ عَشْـــرَةٍ دَرَاهِمَـــا

مِنْ حِرْزِهَا أَوْ حَافِظٍ إِذَا أَسَرْ[3] إِنْ شَهِـــدَ ٱثْنَـــانِ عَلَيْـــهِ أَوْ أَقَـــرّ

وَفِـي ٱلْقَنَـا وَٱلسَّـاجِ وَٱلـزَّبَـرْجَـدِ وَٱلدُّرِّ وَٱلْيَاقُوتِ قَطْعُ ٱلْمُعْتَدِي[4]

كَـذَاكَ فِـي ٱلآلاَتِ[5] وَٱلأَبْـوَابِ لِلـــدُّورِ يُعْمَلْـــنَ مِـــنَ ٱلأَخْشَـــابِ

لاَ قَطْـعَ فِـي ٱلْمُبَـاحِ كَـٱلـزِّرْنِيـخِ أَوْ مُسْـــرِعِ ٱلْفَسَـــادِ كَـٱلْبِطِّيـــخِ[6]

= المعتدين).

(١) أي: لا يعزر من دعا غيره بالكلب والخنزير أو يا حمار.

(٢) أي: التعزير يكون بأشد الضرب، ولا يفرق، ويكون بالتشهير والتسويد لشاهد الزور. وكلام المصنف رحمه الله بظاهره لا يفهم ولو قال: وذاك قد يكون بالتشهير. لكان ظاهراً.

(٣) أي أخذها خفية منه، خرج به الأخذ مغالبة، أو نهباً، فلا قطع به لو كان في المصر نهاراً، وإن دخل خفية استحساناً.

(٤) القنا: بالفتح والقصر هو الرمح. والساج: هو خشب أسود رزين يجلب من بلاد الهند، ولا تكاد الأرض تبليه، والجمع سيجان كنار ونيران. والزبرجد: جوهر معروف ويقال هو الزمرد.

(٥) الآلات: أي الأواني ونحوها.

(٦) الزرنيخ: بالكسر فارسي معرب.

وَٱلزَّرْعِ قَبْلَ ٱلْحَصْدِ وَٱللَّحْمِ[1] وَدَرْ   وَٱلثَّمَـرَاتِ رَطْبَـةً أَوْ بِـٱلشَّجَـرْ[2]
كَـذَا صَلِيـبِ ٱلتِّبْـرِ وَٱلْمَصَـاحِـفِ   وَبَـابِ مَسْجِـدٍ أَوِ ٱلْمَعَـازِفِ[3]
أَوْ أَخْـذِ مِثْـلَ ٱلـدَّيْـنِ أَوْ خِيَـانَـةِ   أَوْ أَخْذِ بَيْتِ ٱلْمَالِ أَوْ مِنْ زَوْجَةِ
أَوْ زَوْجِهَـا أَوْ مَحْـرَمٍ ذِي رَحِـمِ   مِنْـهُ أَوِ ٱلْحُـرِّ ٱلصَّغِيـرِ فَـٱعْلَـمِ

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ ٱلْقَطْعِ

مِنْ زَنْدِ يُمْنَى قَطْعُهُ وَيُحْسَمُ[4]   فَـإِنْ يَعُـدْ يَسَـارُ رِجْـلٍ تُجْـزَمُ
وَإِنْ يَعُـدْ فَـٱلْحَبْـسُ أَوْ يَتُـوبَـا   كَمَـن بِـإِبْهَـامِ يَسَـارٍ عَيِبَـا[5]
وَلَـوْ عَلَـى هَـٰذَا بِسَـرْقٍ شَهِـدَا   وَغَائِبٍ يُقْطَعُ مَنْ قَدْ شَهِدَا[6]

---

(١) (واللحم) أي وكل مهيأ للأكل.
(٢) كل ذلك لعدم الإحراز. ولو كان الشجر في حرز.
(٣) أي لا قطع في سرقة صليب من الذهب أو الفضة أو سرقة المصاحف جمع مصحف لأن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه، وكذلك باب المسجد والدار لأنه حرز لا محرز، وفيه رمز إلى أن الكلام في الباب الخارج، فلو داخل الدار فهو محرز فيقطع به.
(٤) أي: تقطع يد السارقِ من زنده وهو الرسغ، وتحسم أي: تكوى بزيت مغلي ونحوه وجوباً، فإن عاد إلى السرقة ثانياً تقطع رجله اليسرى من الكعب، فإن عاد إلى السرقة ثالثاً فلا يقطع، بل يتقرر عليه الحبس ويعزر بالضرب حتى يتوب بأن تظهر عليه أمارات التوبة، أو يموت، ومدة التوبةِ منوطة إلى رأي الإمام.
(٥) أي: كما لا يقطع من سرق وكانت إبهام اليد اليسرى مقطوعة أو شلاء.
(٦) أي: لو سرق إثنان وغاب أحدهما وشهد اثنان بمحضر الآخر على سرقتهما =

لَوْ مَلَكَ ٱلْعَيـنَ أَوِ ٱدَّعَىٰ فَـلاَ   قَطْعَ كَنُقْصَانِ ٱلنِّصَابِ فَٱعْقِلاَ[١]
لاَ يُجْمَعُ ٱلضَّمَانُ وَٱلْقَطْعُ مَعًا[٢]   بَـلْ قَـائِمُ ٱلْعَيْـنِ يُـرَدُّ فَـٱسْمَعَـا
وَصَـابِـغُ ٱلأَحْمَـرِ مَهْمَـا قُطِعَـا   فَـٱلـرَّدُّ وَٱلتَّضْمِيـنُ عَنْـهُ رُفِعَـا[٣]

بَابُ قَطْعِ ٱلطَّرِيقِ

قَاصِدُ قَطْعٍ قَبْلَ فِعْلٍ[٤] حُبِسَا   وَبَعْدَ أَخْذِ ٱلْمَالِ حُدَّ مُذْ أَسَا
بِقَطْعِ رِجْلٍ وَيَـدٍ مِـنْ خُلْفِ[٥]   وَقَتْلُـهُ فَقَـطْ بِقَتْـلٍ يَكْفِـي[٦]
وَإِنْ يَكُـنْ مَـعْ قَتْلِـهِ قَـدْ نَهَبَـا   مَـالاً فَقَطْـعٌ مَـعَ قَتْـلٍ وَجَبَـا[٧]

= قطع الحاضر لأن شبهة الشبهة لا تعتبر.

(١) أي: لو سرق ثم ملك العين التي سرقها بعد القضاء بالقطع، بهبة أو بتسليم أو شراء، أو ادعى أنها ملكه بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينة، أو بالإقرار فلا قطع عليه. وإن لم يبرهن للشبهة. كما لا قطع بنقصان قيمة المسروق عن النصاب بعد القضاء بنقصان السعر في بلد الخصومة لا بنقصان العين.

(٢) لكنه يفتى بأداء قيمتها ديانة كما في الدر، ولكن ترد العين لو قائمة، وإن باعها أو وهبها، لبقائها على ملك مالكها.

(٣) أي: لو سرق ثوباً وصبغه أحمر فإذا قطعت يده، فلا يرد المسروق حال قيامه ولا يضمنه حال استهلاكه.

(٤) أي قبل أخذ شيء، وقتل نفس (حُبسا) وهو المراد بالنفي في الآية.

(٥) أي من خلاف إذا كان صحيح الأطراف.

(٦) أي: ويقتل فقط إذا قتل معصوماً ولم يأخذ مالاً.

(٧) أي: أن الإمام مخير بين ستة أحوال. أحدها: قطع يده ورجله من خلاف مع القتل بلا صلب، أو قطع كذلك ثم صلبه، أو فعل الثلاثة، أو قتل وصلب، أو قتل فقط، =

وَصَلْبُــهُ وَٱلْمَــالُ لاَ يَضْمَنُــهُ   وَمِثْلُهُ فِي ٱلْحُكْمِ مَنْ يُعِينُهُ[1]
وَٱلنَّهْبُ وَٱلْجَرْحُ بِهِ ٱلْقَطْعُ فَقَطْ[2]   وَٱلْجَرْحُ لاَ غَيْرَ أَوِ ٱلْقَتْلُ فَـرَطْ
فَتَـابَ أَوْ ذَا رَحِـمٍ لَـهُ قَطَـعْ   فَـٱلأَمْـرُ لِلْـوَلِـيِّ حَقّـاً يُتَّبَـعْ[3]

كِتَابُ ٱلْجِهَادِ

أَمَّـا ٱلْجِهَـادُ فَهْـوَ بِـٱلْكِفَـايَـةِ   فَرْضٌ عَلَى ٱلنَّاسِ مَعَ ٱسْتِطَاعَةِ
وَحُطَّ عَنْ طِفْلٍ[4] وَعَبْدٍ وَعَمِي   وَٱمْــرَأَةٍ وَمُقْعَــدٍ وَأَجْــذَمِ
وَفَرْضُ عَيْنٍ[5] حِينَ يَهْجُمُ ٱلْعَدُو   يَـدْخُـلُ فِيـهِ نِسْـوَةٌ وَأَعبُـدُ

= أو صلب فقط. ويصلب حياً. وكيفيته: أن تبعج بطنه برمح ويخضخض به حتى يموت ويترك ثلاثة أيام من موته ثم يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه.

وبعد إقامة الحد عليه فالمال لا يضمنه إن كان هالكاً أما لو كان باقياً يرد إلى مالكه.

(١) أي: تجري الأحكام المذكورة بمباشرة بعضهم ومعاونتهم لهم، لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءاً للبعض.

(٢) إذا أخذ قاطع الطريق المال وجرح المارة قُطِعَ من خلاف، وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان. والجرح لا غير إن جرح ولم يقتل، ولم يأخذ نصاباً. (أو القتل فرط) أي: قتل عمداً وأخذ المال فتاب قبل مسكه. ومن تمام توبته رد المال أو كان ذا رحم لقاطع الطريق.

(٣) أي فلا حد في المسائل الثلاث، ولكن الأمر يرجع إلى الولي في ذلك وهو القود في العمد أو الإرث في غيره أو العفو فيهما.

(٤) أي: صبي وكذا بالغ له أبوان أو أحدهما لأن طاعتهما فرض عين.

(٥) أي: فرض عين على من يقرب من العدو، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم، حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقاً وغرباً.

وَعِنْدَمَا نَحْصُرُهُمْ نَدْعُوهُمُ[١] لِيُسْلِمُوا فَإِنْ أَطَاعُوا سَلِمُوا
فَإِنْ أَبَوْا نَدْعُوهُمُ لِجِزْيَةِ وَبِٱلإِبَا نَعْزِمُ بِٱسْتِعَانَةِ
لِحَرْبِهِمْ وَنَصْبِ مَنْجَنِيقِ[٢] لَهُمْ وَبِٱلتَّحْرِيقِ وَٱلتَّغْرِيقِ
وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمُ[٣] وَرَمْيِهِمْ وَإِنْ بِبَعْضِنَا ٱتَّقَوْا مَعْ قَصْدِهِمْ[٤]
وَيُكْرَهُ[٥] ٱلْقَتْلُ لأُنْثَى وَصَبِي وَمُقْعَدٍ وَقَتْلِ نَجْلٍ لأَبِ
وَلْيَأْبَ ٱلاِبْنُ كَيْ سِوَاهُ يَقْتُلَهْ وَٱلصُّلْحُ بِٱلْمَالِ لَنَا أَنْ نَبْذُلَهْ
إِنْ يَكُ خَيْراً وَكَذَا ٱلنَّبْذُ لَنَا[٦] وَٱلتَّرْكُ إِنْ سُلْطَانُهُمْ خَانَ بِنَا[٧]
وَلاَ يُبَاعُ مِنْهُمُ سِلاَحُ وَقَتْلُ مَنْ أُمِّنَ لاَ يُبَاحُ

---

(١) الدعوة مندوبة هنا إن بلغتهم الدعوة، وإلا وجبت ما لم يتضمن ضررا.

(٢) المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة الكبار. قلت وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالأسلحة الحديثة.

(٣) في نسخة (وقطع أشجار لهم).

(٤) أي: ونقصد الكفار بالرمي إذا تترسوا ببعضنا من المسلمين، وحينئذ لو أصبنا أحداً من المسلمين الذين تترس الكفار بهم فلا دية فيه ولا كفارة، لأن الفروض لا تقرن بالغرامات كموت المحدود بالجلد أو القطع.

(٥) (ويكره) أي تحريماً ولكن كراهة القتل لمن ذكر مقيدة بما إذا لم يكن ملكاً أو مقاتلاً أو ذا رأي أو مال في الحرب. ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار.

(٦) أي: يجوز لنا أيضاً نقض الصلح مع إرسال العلم إليهم، لكن لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته تحرزاً من الغدر المحرم.

(٧) أي ونقاتل أهل الحرب الذين صالحناهم بلا نبذٍ إذا خان سلطانهم.

بابُ ٱلْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ

يَقْسِمُ مَا قَدْ فَتَحُوْا بِعَنْوَةِ أَوْ فَيُقِرُّ أَهْلَهُ لِلْجِزْيَةِ
وَٱلْقَتْلُ لِلأَسْرَىٰ أَوِ ٱسْتِرْقَاقُهُمْ يَجُوزُ أَوْ بِذِمَّةٍ نَتْرُكُهُمْ
وَيَحْرُمُ ٱلْفِدَا[1] وَعَقْرُ ٱلْمَاشِيَهْ لاَ ذَبْحُهَا وَحَرْقُهَا بِٱلْبَادِيَهْ
لاَ يُقْسَمُ ٱلْمَغْنَمُ فِي دَارِهِمُ[2] وَٱلاِنْتِفَاعُ ثَمَّ لَيْسَ يَحْرُمُ
بِعَلَفٍ وبِطَعَامٍ وَحَطَبْ وَٱلدُّهْنِ وَٱلسِّلاَحِ أَيْضاً وَٱلْخَشَبْ
وَبَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ فَلاَ وَرُدَّ فِي ٱلْمَغْنَمِ مَا قَدْ فَضَلاَ
وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ صَانَ طِفْلَهُ وَمَالَهُ ٱلْمُمْكِنَ فِيهِ نَقْلَهُ
لاَ زَوْجَهُ وَٱلْحَمْلَ وَٱلْعَقَارَ[3] وَعَبْدَهُ ٱلْمُقَاتِلَ ٱلْمُخْتَارَ

---

(١) أي إطلاق أسيرهم بغير أخذ مال منهم بدلاً عنه، عند عدم الحاجة. أمَّا الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز. ويحرم أيضاً عقر الماشية، أي إذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواشي أهل الحرب، ولم يقدر على نقلها إلى دارنا، لا يعقرها بل تذبح وتحرق بعده.

(٢) لأنهم لا يملكونها قبل الإحراز، وقيل تكره تحريماً، لكن لو قسمها للإيداع بناء على استرجاعها منهم عند وصوله إلى دار الإسلام جاز.

(٣) أي لا يحرز زوجته وحملها والعقار كذلك، وهو محترز قوله (وماله الممكن فيه نقله).

فصْلٌ (في كيفية القسمة)

لِـرَاجِـلٍ سَهْـمٌ وَذُو ٱلسَّهْمَيْـنِ ... فَـارِسُنَـا وَمَـا سِـوَى هَـٰـذَيْـنِ

يُـرَضَـخْ لَـهُ[1] كَـٱلْعَبْـدِ وَٱلصَّبِـيِّ ... وَٱمْـرَأَةٍ تَحْضُـرْهُـمُ وَذِمِّـيِّ[2]

وَٱلْخُمْـسُ لِلْمِسْكِيْـنِ وَٱلْيَتِيـمِ ... وَٱبْـنِ ٱلسَّبِيـلِ ثُـمَّ بِـٱلتَّقْـدِيـمِ

يُخَـصُّ ذُو قُـرْبَـىٰ ٱلنَّبِـيِّ مِنْهُـمُ ... وَٱلأَغْنِيَـاءُ لَـمْ يَجِـبْ عَطَـاهُـمُ[3]

وَلِـلإِمَـامِ ٱلْحَـثُّ بِـٱلتَّنْفِيـلِ ... بِبَـذْلِـهِ لِسَلَـبِ ٱلْقَتِيـلِ[4]

بابُ ٱسْتِيلاءِ ٱلْكُفَّارِ

يَمْلِـكُ بَعْضـاً بَعْضُهُـمْ بِنَهْبِهِـمْ ... وَهْـوَ لَنَـا يَحِـلُّ عِنْـدَ غَلْبِهِـمْ

وَمَلَكُـوْا مَـا أَخَـذُوا عَلَيْنَـا ... فَـإِنْ يَعُـدْ مَـعْ نَصْـرِنَـا إِلَيْنَـا

فَهُـوَ مَجَّـانـاً قَبْـلَ قَسْـمِ ٱلْمَغْنَـمِ ... لِمَـالِـكٍ وَبَعْـدَهُ بِـٱلْقِيَـمِ[5]

---

(١) أي: يعطى له شيء قليل، بحسب ما يرى الإمام تحريضاً.

(٢) أي يرضخ للعبد والصبي والذمي إذا قاتل، والمرأة إذا داوت الجرحى أو قامت على المرضى.

(٣) أي لا حق لهم في الغنيمة وذكره تعالىٰ في قوله ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ للتبرك باسمه إذ الكل له جل وعلا، وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته، لأنه حكم علق بمشتق، وهو الرسول فيكون مبدأ الإشتقاق علة وهو الرسالة ولا رسول بعده. أفاده في النهر.

(٤) أي يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، ويقول: من أخذ شيئاً فهو له.

(٥) يعني استيلاء الكفار على أسرى كفار بدار الحرب وأخذ مالهم سبب لملكهم =

وَمَا لَهُمْ فِي أُمَّهَاتِ وُلْدِنَا   بِسَبْيِهِمْ مُلْكٌ وَلاَ بِحُرِّنَا
وَلاَ مُدَبَّرٍ كَذَا مُكَاتَبُ   وَٱلْكُلُّ مِنْهُمْ مُلْكُنَا إِذْ نَغْلِبُ(١)

بَابُ ٱلْمُسْتَأْمَنِ

لاَ يَأْخُذُ ٱلدَّاخِلُ مِنَّا(٢) دَارَهُمْ   بِٱلأَمْنِ مَا لَهُمْ وَلاَ شَيْئاً لَهُمْ
وَلْيَتَصَدَّقْ بِٱلَّذِيْ يُخْرِجُهُ   إِذْ مُلْكُهُ مِنْ أَصْلِهِ مُشْتَبَهْ(٣)
وَقَتْلُ مُسْتَأْمِنَنَا فِيهِ ٱلدِّيَهْ   فِي ٱلْمَالِ وَٱلتَّكْفِيرُ حَالَ ٱلأَخْطِيَهْ(٤)

= ويملك المسلمون الكفار وملكهم متى غلبوا عليهم، وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، وإن غلبناهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجاناً، وإن وجده بعد القسمة فهو له بالقيمة.

(١) أي: لا يملكون حرنا ولا مدبرنا ولا أم ولدنا ومكاتبنا، لحريتهم من وجه، فيأخذه مالكه مجاناً، وبعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال، وفي الكلام إيماء إلى أنهم يملكون رقيقنا، ونملك نحن ذلك منهم بالغلبة.

(٢) أي المسلمين، إذ المسلمون على شروطهم، لأنه ضمن بالاستئمان أن لا يتعرض والغدر حرام، إلا إذا غدر ملكهم فأخذ ماله أو حبسه، أو فعل غير الملك بعلمه ولم يمنعه، لأنهم هم الذين نقضوا العهد.

(٣) أي: فإن أخرج التاجر الذي دخل دارهم من مال أو غيره فليتصدق به وجوبا لأنه ملكه ملكاً حراماً للغدر. وقيدنا بالإخراج، لأنه لو لم يخرجه وجب رده عليهم للغدر. وقيدنا بالتاجر لأن الأسير يباح له التعرض، وإن تركوه في دارهم طوعاً لأنه متلصص لا مستأمن.

(٤) أي: إذا قتل أحد المستأمنين منا صاحبه عمداً أو خطأ ففيه الدية لسقوط القود في العمد ثمة، وتكون الدية في ماله لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين.

كَمُسْلِمٍ يَقْتُلُ مَنْ أَسْلَمَ ثَمْ[1] أَوْ بَعْضَ أَسْرَانَا لِبَعْضِهِمْ قَصَمْ[2]

فصْلٌ فِي ٱسْتِئْمَانِ ٱلْكَافِرِ

لاَ يُتْرَكُ ٱلْحَرْبِي لِمُكْثِ سَنَةِ فِينَا سِوَى أَنْ صَارَ أَهْلَ ذِمَّةِ
فَإِنْ يُرِدْ عَوْداً لِدَارِهِمْ مُنِعْ وَإِنْ يَعُدْ لَهُمْ فَقَتْلُهُ شُرِعْ
وَمَنْ أَتَانَا[3] مُسْلِماً فَمَالُهُ ثَمَّةَ[4] مَغْنَمٌ لَنَا لاَ طِفْلُهُ

بابُ ٱلْعُشْرِ وَٱلْخَرَاجِ

وَٱلْوَاجِبُ ٱلْعُشْرُ بِأَرْضِ ٱلْعَرَبِ[5] وَأَرْضِ مَنْ أَسْلَمَ[6] لاَ بِٱلْغَلَبِ
أَوْ قُسِّمَتْ إِذْ فُتِحَتْ بِعَنْوَةِ لأَهْلِ مَغْنَمٍ[7] وَأَرْضِ ٱلْبَصْرَةِ

---

(١) أي في دار الحرب.
(٢) أي وكذلك تجب الكفارة فقط في قتل أحد الأسيرين منا الآخر خطأ، ولا شيء في العمد. ومعنى قصم: قطع وأهلك.
(٣) أي: من دار الحرب.
(٤) أي فالذي له في دار الحرب مغنم لنا أي لو ظهرنا عليهم.
(٥) قد نظم بعضهم حد أرض العرب طولاً وعرضاً فقال:

جزيرة هذه الأعراب حدت بحد علمه للحشر باقي
فأما الطول عند محققيه فمن عدن إلى ربو العراق
وساحل جدة إن سرت عرضاً إلى أرض الشآم بالاتفاق

(٦) أي من اسلم طوعاً.
(٧) الأحسن عدم التقيد بأهل المغنم ليشمل ما إذا قسم بين المسلمين غير الغانمين =

وَٱلْحُكْمُ فِي ٱلسَّوَادِ[1] أَوْ مَا أُخِذَا بِعَنْـــوَةٍ وَقَـــدْ أُقِـــرَّ أَهْـــلُ ذَا
عَلَيْهِـمُ أَوْ كَـانَ بِصُلْـحٍ فُتِحَـا هوَ ٱلْخَرَاجُ[2] فِي جَرِيبٍ[3] صَلُحَا
لِلـزَّرْعِ دِرْهَـمٌ وَصَـاعٌ فَـٱعْلَـم وَذُوْ ٱلرِّطَابِ[4] خَمْسَةُ ٱلدَّرَاهِم
وَفِي جَرِيبِ ٱلْكَرْمِ وَٱلنَّخْلِ ٱتَّصَلْ ضِعْفُ خَرَاجٍ فِي ٱلرِّطَابِ قَدْ حَصَلْ[5]
وَلاَ خَـرَاجَ عِنْـدَ غَلْـبِ ٱلْمَـاءِ أَوْ نَضْبِـهِ أَوْ آفَـةِ ٱلسَّمَـاءِ[6]
وَإِنْ يُعَطِّـلْ أَوْ يَبِعْهَـا مُسْلِمَـا فِيهَا ٱلْخَرَاجُ مِثْلُ مَا لَوْ أَسْلَمَا

فَصْلُ ٱلْجِزْيَةِ

وَهْـيَ عَلَـى كُـلِّ فَقِيـرٍ يَعْمَـلُ فِـي كُـلِّ شَهْـرٍ دِرْهَـمٌ يُحَصَّـلُ
وَضِعْفُـهُ عَلَـى وَسِيـطِ ٱلْحَـالِ وَضِعْـفُ ذَا عَلَـى كَثِيـرِ ٱلْمَـالِ

= فإنه عشري لأن الخراج لا يوظف على المسلم ابتداءً (وأرض البصرة) الواجب فيها العشر بإجماع الصحابة.

(١) أي سواد قرى عراق العرب وحده عرضاً من العُذيب إلى عقبة حلوان، وطولاً من الغث إلى عبادان.

(٢) هو الخراج: خبر قوله الحكم لأنه أليق بالكافر.

(٣) هو ستون ذراعاً في ستين ذراع بذراع كسرى سبع قبضات.

(٤) وهي: القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب كالكراث.

(٥) أي ضعف الخمسة وهو عشرة دراهم لما فيه من الإثمار، فإن كانت لم تثمر ففيها خراج الزرع.

(٦) لتعلق الواجب بعين الخارج.

مِنَ ٱلْمَجُوسِ وَأَهَالِي ٱلْكُتُبِ ... وَٱلْوَثَنِيِّ ٱلْعَجَمِي لاَ ٱلْعَرَبِ
لَيْسَتْ عَلَى ٱلْمُرْتَدِّ وَٱلصَّبِيِّ ... وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْعَمِيِّ
وَلاَ فَقِيرٍ لَيْسَ بِٱلْمُعْتَمِلِ ... وَزَمِنٍ[1] وَرَاهِبٍ مُعْتَزِلِ
وَيُؤْخَذُ ٱلذِّمِّيُّ بِٱلتَّمْيِيزِ ... عَنْ زِيِّنَا وَٱلْمَرْكَبِ ٱلْعَزِيزِ[2]
لا يَرْكَبُ ٱلْخَيْلَ وَلاَ السَّرْجَ ٱلسَّوِي ... وَلِلسِّلاَحِ حَمْلُهُ لاَ يَسْتَوِي
وَٱلْمَنْعُ لِلْجِزْيَةِ غَيْرُ مُعْدِمِ ... لِعَهْدِهِمْ[3] وَلاَ بِقَتْلِ مُسْلِمِ
بَلْ بِلِحَاقِهِمْ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ ... أَوْ غَلْبِهِمْ فِي بَلَدٍ بِحَرْبِ
وَمَا جَبَيْنَاهُ[4] بِلاَ قِتَالِ ... يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ ٱلأَحْوَالِ
مِثْلُ بِنَا قَنْطَرَةٍ وَجَسْرِ ... وَرِزْقِ حُكَّامٍ وَسَدِّ ثَغْرِ

بَابُ ٱلْمُرْتَدِّينَ

يُحْبَسُ مُرْتَدٌّ عَنِ ٱلإِسْلاَمِ ... مَعْ عَرْضِهِ ثَلاَثَةَ ٱلأَيَّامِ

---

(١) من نقص بعض أعضائه أو تعطل.

(٢) أي: أن أهل الذمة إذا كانوا مخالطين أهل الإسلام فلابد من تمييزهم عنا في الزي ـ بكسر الزاي ـ اللباس، كي لا يُعاملوا معاملة المسلمين من التوقير والإجلال وذلك لا يجوز. لأن إذلالهم لازم بغير أذى من ضرب ونحوه بلا سبب. وهيهات هذا في زماننا. والحمد لله على كل حال.

(٣) أي: لا ينتقض عهد الذمي بالامتناع عن أداء الجزية، ولا بقتل مسلم بل بلحافهم بدار الحرب أو بتغلبهم على بلد بحربهم لنا.

(٤) أي أخذناه من الكفار.

فَـإِنْ أَبَـىٰ يُقْتَـلُ غَيْـرَ ٱلْمَـرْأَةِ ... فَحَبْسُهَـا مُـؤَبَّـدٌ بِـٱلـرِّدَّةِ

ثُـمَّ زَوَالُ مِلْـكِ مَـنْ يَـرْتَـدُّ ... يَكُـونُ مَـوْقُـوفـاً إِلَـىٰ مَـا بَعْـدُ

فَإِنْ يَتُـبْ عَـادَ وَإِنْ يَمُـتْ عَلَـى ... رِدَّتِـهِ فَكَسْبُـهُ قَـدْ جُعِـلاَ

فِـي حَـالِ إِسْـلاَمٍ لِـوَارِثٍ وَفِـي ... حَـالِ ٱرْتِـدَادٍ فَهْـوَ فَـيْءٌ فَٱعْـرِفِ

وَعِنْـدَ حُكْـمٍ بِلِحَـاقٍ يَظْهَـرُ ... تُعْتَـقُ أُمُّ ٱلْـوُلْـدِ وَٱلْمُـدَبَّـرُ

وَحَـلَّ دَيْنُـهُ وَمَـا تَصَـرَّفَـا ... كَبَيْعِـهِ وَعِتْقِـهِ قَـدْ وُقِفَـا

فَإِنْ يَمُتْ فَٱلْكُلُّ مِنْ ذَاكَ فَسَدْ ... وَإِنْ هَـدَاهُ ٱللهُ جَـازَ مَـا عَقَـدْ

وَحَـازَ مَـا يُـوجَـدُ عِنْـدَ ٱلْـوَرَثَـهْ ... وَمَـا مَضَـى لَيْـسَ لَـهُ أَنْ يَبْحَثَـهْ

وَصَـحَّ كُفْـرٌ مِـنْ صَبِـيٍّ يَعْقِـلُ ... كَـٱلِاهْتِـدَاءِ فَهْـوَ مِنْـهُ يُقْبَـلُ

بَابُ ٱلْبُغَاةِ

إِذَا أَبَـى عَـنْ طَـاعَـةِ ٱلإِمَـامِ ... جَمَـاعَـةٌ فِـي بَلَـدِ ٱلإِسْـلاَمِ

دَعَـاهُـمُ لِكَشْـفِ شُبْهَـةٍ لَهُـمْ ... فَـإِنْ أَبَـوْا مِـنْ بَعْـدِ ذَا قَـاتَلَهُـمْ

بِجَمْعِـهِ[1] وَأُتْبِـعَ ٱلْمُـوَلِّـي ... وَعِنْـدَ فَقْـدِ فِئَـةٍ يُخَلِّـي

وَمَـالُهُـمْ يُحْبَـسُ كَـيْ يَتُـوبُـوْا ... وَٱلسَّبْـيُ لِـلأَوْلاَدِ فِيـهِ حُـوبُ[2]

---

(١) أي بجماعته (واتُّبع المولى) أي الشارد منهم، لو كان له جماعة يرجعون إليهم، ويجهز على جريحهم (وعند فقد فئة) أي: إن لم يكن جماعة يرجعون إليها لا يتبع موليهم، ولا يقتل جريحهم.

(٢) أي: لا تسبى ذرية البغاة. والحوب بضم الحاء الإثم.

لَـوْ قَتَـلَ ٱلْبَـاغـي لِمِثْـلٍ وَظُهِـرْ   عَلَيْهِـمُ فَقَـدْ لَغَـى وَمَـا ٱعْتُبِـرْ[1]
وَيَـرِثُ ٱلْعَـادِلُ بَـاغِيـاً قَتَـلْ   وَٱلْعَكْـسُ مَـعْ تَـأَوُّلٍ لِـذَا حَصَـلْ
بَيْـعُ ٱلسِّـلاَحِ مِـنْ أَهَـالِـي ٱلْفِتَـنِ   مُحَـرَّمٌ مَـعْ عِلْـمِ هَـٰـذَا فَـٱفْطِـنِ

كِتَابُ ٱللَّقِيطِ

آخِـذُهُ أَوْلَـىٰ بِـهِ ثُـمَّ ٱلنَّسَـبْ   يَثْبُتُ بِٱسْتِلْحَاقِ مَنْ لَهُ ٱنْتَسَبْ[2]
وَلَـوْ لِعَبْـدٍ وَهْـوَ حُـرُّ ٱلْحَـالِ   وَرِزْقُـهُ مِـنْ صَـرْفِ بَيْـتِ ٱلْمَـالِ
وَإِرْثُـهُ لَـهُ[3] وَلَيْـسَ يَنْفُـذُ   تَصَـرُّفٌ عَلَيْـهِ مِمَّـنْ يَـأْخُـذُ[4]

كِتَابُ ٱللُّقَطَةِ

هِـيَ أَمَـانَـةٌ وَلَـوْ مِـنَ ٱلْحَـرَمْ   إِنْ أُخِـذَتْ لِـرَبِّهَـا وَلاَ جَـرَمْ
وَأَشْهَـدَ ٱلْـوَاجِـدُ ثُـمَّ عَـرَّفَـا   لَهَـا إِلَـى ٱلإِيَـاسِ مِـنْ أَنْ يَعْـرِفَـا
صَـاحِبَهَـا وَبَعْـدَ ذَا تَصَـدَّقَـا   بِهَـا وَإِنْ كَـانَ فَقِيـراً أَنْفَقَـا

---

(١) أي لو قتل الباغي باغ مثله سواء كان عمداً أو خطأ، ثم ظهر على أهل البغي أهل العدل لم يجب على ذلك الباغي شيء من القصاص أو الدية.
(٢) أي يثبت نسبه من واحد ومن اثنين إذا ادعياه معاً.
(٣) أي لبيت المال.
(٤) أي لا يكون للملتقط على اللقيط ولاية التزويج وبيع ماله، ولا يكون له أن يؤاجره ويسلمه في حرفة ويقبض له هبته.

ثُــمَّ إذَا ٱلْمَــالِــكُ بَــانَ خُيِّــرَا بَيْنَ ٱلضَّمَانِ وَٱلرِّضَىٰ بِمَا جَرَىٰ
وَهُـوَ بِـٱلإِنْفَـاقِ عَلَـى ٱلْبَهَـائِـمِ بِـدُونِ إِذْنِ ٱلْقَـاضِـي غَيْـرُ لاَزِمِ
وَلْيَصْـرِفَـنْ أُجْـرَةَ ذَاتِ ٱلنَّفْـعِ لَهَـا وَإِلاَّ بَـاعَهَـا بِـٱلشَّـرْعِ
ثُـمَّ لَـهُ عَـنْ رَبِّهَـا أَنْ يَمْنَعَـا أَوْ يَـأْخُـذَ ٱلإِنْفَـاقَ مِنْـهُ فَـٱسْمَعَا
وَمَـا عَلَيْـهِ دَفْعُهَـا لِلْمُـدَّعِـي بِغَيْـرِ بُـرْهَـانٍ عَلَيْـهِ فَـٱسْمَـعِ
وَإِنْ يَصِـفْ عَـلاَمَـةً فَـٱلـدَّفـعُ حَـلَّ وَلاَ يُجْبِـرُ فيـهِ الشَّـرْعُ

كتَابُ ٱلآبِقُ

مِـنْ رَدَّ آبِقـاً مَسَـافَـةَ ٱلسَّفَـرْ فَـأَرْبَعُـونَ دِرْهَمـاً لَـهُ ٱسْتَقَـرّ
جُعْـلاً وَلِلـدُّونِ لَـهُ بِقَـدْرِهِ إِنْ كَـانَ قَـدْ أَشْهَـدَ عِنْـدَ أَخْـذِهِ
وَإِنْ أَبَـقَ مِنْـهُ فَمَـالَـهُ ضَمِـنْ[1] وَأُمُّ وُلْـدٍ وَمُـدبَّـرٌ كَقِـنْ[2]

كتَابُ ٱلْمَفْقُودِ

مَـنْ جُهِلَـتْ حَيَـاتُـهُ وَمَـوْضِعُـهْ فَلْيَنْصِبِ ٱلْقَاضِي لَهُ مَنْ يَنْفَعُهْ
فِـي أَخْـذِ حَقِّـهِ وَحِفْـظِ مَـالِـهِ وَقُـوتِ زَوْجَـةٍ لَـهُ وَطِفْلِـهِ
وَلَـمْ يُفَـرَّقْ بَيْنَـهُ وَزَوْجَتِـهْ إِلَى ٱنْقِضَا تِسْعِينَ مِنْ وِلاَدَتِه[3]

---

(١) أي لم يضمن لأنه أمانة.

(٢) أي في وجوب الجعل التام.

(٣) أي إلى تمام تسعين سنة من يوم ولد. وعليه الفتوى. ويفتى بقول مالك في الضرورة.

وَٱلإِرْثُ وَٱلْعِـدَّةُ مِنْـهُ بَعْـدَمَـا يَحْكُمُ حَاكِمٌ بِمَوْتٍ فَٱعْلَمَا[1]

كِتَابُ ٱلشَّرِكَةِ

وَهْيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِلْكٌ قَدْ يُرَىٰ كَـٱلإِرْثِ لاِثْنَيْـنِ مَعـاً فَـأَكْثَـرَا[2]
وَٱلْكُـلُّ أَجْنَبِـيٌّ مَـعْ مَـنْ شَـارَكَـهْ وَشِـرْكَـةُ ٱلْعَقْـدِ بِلَفْـظِ ٱلشَّـرِكَـهْ
وَهْــيَ مُفَــاوَضَــةٌ إِنْ تَضَمَّنَــتْ وَكَـالَـةً مَـعَ ٱلْكَفَـالَـهْ رُدِفَـتْ[3]
وَٱسْتَوَيَا فِي ٱلْمَالِ[4] وَٱلتَّصَرُّفِ وَٱلدِّينِ أَمَّا ٱلشَّافِعِي كَٱلْحَنَفِي[5]
فَلَمْ تَجُزْ مِنْ كَافِرٍ مَعْ مُسْلِمِ وَذِي صِبـىً مَـعْ بَـالِـغٍ لِلْحُلُـمِ[6]
وَمَا ٱشْتَرَىٰ ٱلْفَرْدُ يَقَعْ لِلشَّرْكَةِ إِلاَّ طَعَـامَ أَهْلِـهِ مَــعْ كِسْــوَةِ

---

(١) أي إذا حكم القاضي بموته تعتد امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بموته، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم، كأنه مات في ذلك الوقت، ومن مات قبله لا يرث منه.

(٢) أي أن شركة الملك: أن يملك إثنان فأكثر عيناً أو ديناً بإرث أو بيع أو غيرهما. وكل واحد من شركاء الملك أجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يجوز التصرف إلا بإذن صاحبه.

(٣) أي أن شركة العقد هي مفاوضة أي: بأن يكون كل واحد من الشريكين وكيلاً في أعمال التجارة وكفيلاً أي يكون كل واحد من الشريكين مُطالب بسبب تجارة الآخر.

(٤) أي: المال الذي تصح به الشركة وكذا أن يستويا في الربح.

(٥) لاجتماعهما في دين الإسلام وإن اختلفا مذهباً.

(٦) لعدم المساواة.

وَكُــلُّ مَــنْ عَلَيْــهِ دَيْــنٌ يَلْــزَمُ شَــرِيكَــهُ كَمِثْلِــهِ إِذْ يَغْــرَمُ
وَبَطَلَتْ[١] إِنْ مَلَكَ ٱلشَّرِيكُ مَا تَصِـحُّ فِيـهِ شِـرْكَـةُ ٱلْعَقْـدِ كَمَـا
لَـوْ وَرِثَ ٱلتِّبْـرَ مَـعَ ٱلـدَّرَاهِـمِ[٢] فَهْـوَ ٱلَّـذِيْ تَصِـحُّ فِيْـهِ فَـٱعْلَـمِ
وَهْـيَ عِنَـانٌ إِنْ تَضَمَّنَـتْ فَقَـطْ وَكَـالَـةً فَصَـحَّ فَضْـلٌ يُشْتَـرَطْ
فِي ٱلْمَالِ دُونَ ٱلرِّبْحِ أَوْ فِي عَكْسِهِ أَوْ بَعْـضِ مَـالٍ أَوْ خِـلاَفِ جِنْسِـهِ
وَعَـدَمِ ٱلْخَلْـطِ وَخُـصَّ ٱلْمُشْتَـرِي بِطَلَـبِ ٱلأَثْمَـانِ دُونَ ٱلآخَـرِ[٣]
وَشِـرْكَـةُ ٱلتَّقَبُّـلِ[٤] ٱلإِثْنَـانِ فِـي ٱلشُّغْـلِ أَوْ شُغْلَيْـنِ يَفْعَـلاَنِ

---

(١) أي شركة المفاوضة تبطل إن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة بأن وُهِبَ له أو ورث.

(٢) قيد بما تصح فيه الشركة احترازاً عما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار. وإذا بطلت بملك أحدهما ما تصح فيه الشركة صارت عناناً لعدم اشتراط المساواة فيها.

(٣) أي ما اشتراه كل واحد من شريكي العنان للشركة يطالب المشتري ولا يطالب شريكه الآخر الذي لم يشتر لعدم تضمنها الكفالة، ويرجع بحصة شريكه من الثمن، لأن المشتري وكيل عنه في حصته. فيرجع عليه بحسابه إن أدى من مال نفسه، وإن من مال الشركة لم يرجع. وإن كان شراؤه لا يعرف إلا بقوله فعليه الحجة لأنه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر، والقول للمنكر بيمينه.

(٤) وتسمى شركة الصنائع وهي: أن يتفق صانعان في صنعة مَّا سواء اتحدت صنعتهما أولا، كخياط وصباغ على أن يتقبلا محل الأعمال كالثياب مثلاً ويكون الكسب بينهما على ما شرط مطلقاً. ومن الأعمال المذكورة تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به. بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشحاذين.

مَــنْ يَتَقَبَّــلْ مِنْهُمَــا يَلْــزَمْهُمَــا ذَاكَ وَمَهْمَـــا يَكْتَسِـــبْ بَيْنَهُمَـــا
وَشِـرْكَـةُ ٱلْـوُجُـوهِ[1] أَنْ يَشْتَـرِيَـا شَيْئـاً بِـلاَ مَـالٍ وَمَـا قَـدْ أَمْضَيَـا
بَيْنَهُمَـا فِـي ٱلْبَيْـعِ فَـٱلـرِّبْـحُ تَبَـعْ لأَصْلِهِ فِي ٱلْقَسْمِ وَٱلْفَضْلُ ٱمْتَنَعْ[2]

فصْلٌ (في الشركة الفاسدة)

وَلاَ تَصِحُّ فِي ٱصْطِيَادٍ أَوْ حَطَبْ[3] أَوِ ٱسْتِقَاءٍ وَهْوَ مُلْكُ مَنْ كَسَبْ
وَرِبْـحُ شِـرْكَـةٍ بِقَـدْرِ ٱلْمَـالِ عِنْـدَ فَسَـادِهَـا بِكُـلِّ حَـالِ[4]
وَلاَ يُـزَكِّـي مَـالَهَـا ٱلْبَعْـضُ بِـلاَ إِذْنٍ وَمَـوْتُـهُ لَهَـا قَـدْ أَبْطَـلاَ[5]

كِتَابُ ٱلْوَقْفِ

يَـزُولُ مُلْـكُ وَاقِـفٍ مَـعَ ٱلْقَضَـا وَهْوَ بِلاَ قَسْمٍ وَقَبْضٍ مَا مَضَى[6]

---

(١) ويقال لها شركة المفاليس وهي أن يشتريا شيئاً بلا مال بل بسبب وجاهتهما ويبيعاه، فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشترياه بالنسيئة.

(٢) أي أن الربح يكون في شركة الوجوه على ما شرطا من مناصفة المشترى أو مثالثته، وبطل شرط فضل الربح فيها بأن يكون المشترى بينهما نصفين والربح أثلاثاً، فيكون الربح بينهما بقدر الملك.

(٣) أي احتطاب ومثله احتشاش وسائر المباحات كاجتناء ثمر من جبال وذلك لتضمنها الوكالة والتوكيل في أخذ المباح لا يصح.

(٤) أي والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن اشترط الفضل.

(٥) أي وموت أحد الشريكين مبطل للشركة سواء علم الشريك بموت صاحبه أو لا.

(٦) أي يزول ملك الواقف عن الموقوف فيصير لازماً بأشياء منها: =

وَجَعْلُــهُ لِجِهَــةٍ لاَ تَنْقَطِــعْ   شَــرْطٌ وَقَسْمُــهُ لأَهْلِــهِ مُنِــعْ[1]
وَصَــحَّ وَقْــفٌ لِعَقَــارٍ بِــالْبَقَــرْ   وَوَقْــفُ مَنْقُــولٍ بِعُــرْفٍ يُعْتَبَــرْ[2]
يَبْــدَا بِعُمْــرَانٍ لَــهُ مِــنْ غَلَّتِــهْ   وَالدَّارُ لِلسُّكْنَى عَلَى ذِي حَاجَتِهْ
وَجَــازَ لِلْــوَاقِــفِ صَــرْفُ الْغَلَّــةِ   لِنَفْسِــهِ وَالشَّــرْطُ لِلْــوِلاَيَــةِ

= ١ـ قضاء القاضي بلزومه، لكن يشترط أن يكون المولى من قبل الإمام لا المُحَكّم.
٢ـ لا يتم الوقف حتى يقبض ويعزل بالقسمة.
٣ـ أي يجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع، وإذا وقته بشهر أو سنة بطل اتفاقاً، وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف.
فإذا تم الوقف ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن.

(١) أي إذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع، ونفذ قضاؤه وصار متفقاً عليه كسائر المختلفات، فإن طلب بعضهم القسمة لا يقسم ويتهايؤن.

(٢) أي: فإن تعامل الناس بوقفه صح، وإلا لا. مثال ما تعامل الناس فيه وقف السلاح والخيل والقدور وما يلزم للجنازة والمصاحف والكتب لحديث (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع.

كتَابُ ٱلْبُيُوعِ[1]

يُعْقَـدُ بِـٱلْقَبُـولِ وَٱلإِيْجَـابِ[2]   وَبِـٱلتَّعَـاطِـي مُطْلَقـاً فِـي ٱلْبَـابِ
بِشَرْطِ عِرْفَانٍ لِوَصْفِ ٱلثَّمَنِ[3]   وَقَـدْرِهِ لاَ فِـي ٱلْمُشَـارِ ٱلْبَيِّـنِ[4]

---

(١) لما فرغ من حقوق الله تعالىٰ: العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد: المعاملات. قال الإمام العيني في شرح الكنز: الأصل أن لا يجمع البيع لأنه مصدر متناول القليل والكثير. والذي يجمعه ينظر إلى الأنواع التي تحته أي لأنه باعتبار المبيع سلعة بسلعة كحب بسكر وهو المقايظة، أو بيع سلعة بثمن كلحم بدراهم وهو البيع سمي به لأنه أشهر الأنواع، أو بيع ثمن بثمن كذهب بفضة وهو الصرف، أو بيع دين بعين كبيع كيلو حنطة جيدة مؤجلة إلى شهر مثلاً بعشرة ريالات وهو السلم، وباعتبار الثمن أنواع لأن الثمن الأول إن لم يعتبر سمي مساومة وإن اعتبر بزيادة سمي مرابحة أو بدونها سمي تولية، وإن اعتبر بنقص سمي وضيعة. وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله.

(٢) وشرطه: أهلية المتعاقدين ومحله المتقوم، وحكمه: ثبوت الملك، وحكمته بقاء نظام المعاش. وصفته: مكروه كالبيع بعد النداء في الجمعة، وحرام كبيع خمر لمن يشربها، وواجب كبيع شيء لمن يضطر إليه، ومباح وهو ما خلا عما ذكر.

(٣) لأن الثمن إذا كان مجهول الوصف تتحقق المنازعة: فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد. ولا بد من معرفة قدر المبيع كعشر كيل مثلاً.

(٤) سواء كان المشار إليه مبيعاً أو ثمناً فلو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة أو هذه الكورجه من الأرز وهي مجهولة العدد بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية له فقبل جاز ولزم، لأن الباقي في جهالة الوصف يعني القدر وهو لا =

وَصَحَّ بِـالْحَـاضِـرِ أَوْ بِـأَجَـلِ[1]	وَمُطْلَـقِ النَّقْـدِ بِغلْـبٍ يَنْجَلِـي
وَالْبَيْـعُ لِلطَّعَـامِ بِـالْمُجَـازَفَـهْ	وَالْكَيـلُ بِـالإِنَـا بِـدُونِ مَعْـرِفَـهْ
بِقَـدْرِهِ أَوْ حَجَـرٍ بِعَيْنِـهِ	صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُدْرَ قَدْرَ وَزْنِهِ[2]
وَصَحَّ فِي صَاعٍ لِبَيْعِ صُبْرَهْ[3]	فِـي كُـلِّ صَـاعٍ بِكَـذَا فِـي مَـرَّهْ
وَكُـلُّ شَـاةٍ بِكَـذَا مِـنْ ثَلَّـهْ[4]	كَالذَّرْعِ فِي ثَوْبٍ لَغَى فِي الْجُمْلَهْ
وَإِنْ يُسَـمِّ لِجَمِيـعِ الصُّبْـرَةِ	إِنْ شَاءَ فِي النَّقْصِ مَضَىٰ بِالْحِصَّةِ

= يضر، إذ لا يمنع من التسليم والتسلم. وهذا ما لم يكن المشار إليه ربوياً قوبل بجنسه، وبيع مجازفة مثل: بعتك هذه الصبرة من الحنطة بهذه الصبرة فإنه لا يصح، لاحتمال الربا، واحتماله مانع كحقيقته.

(١) أي وصح البيع بالثمن الحاضر أو بأجل معلوم حتى لا يؤدي إلى المنازعة. وكان بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر.

(٢) أي صح بيع الحبوب كيلاً وجزافاً إذا كانت بخلاف جنسها ولم تكن رأس مال سلم، كما يصح بإناء وحجر بعينه لا يعرف قدره وللمشتري الخيار فيهما.

(٣) **الصبرة**: اسم لكوم من الحنطة ونحوها من الحبوب. والمعنى من باع صبرة كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد، لأنَّ المعلوم هو صاع واحد، والباقي مجهول، فإنْ سمى جملة الصيعان أو كيلت الصبرة في المجلس صح البيع في الكل وثبت الخيار للمشتري.

(٤) **الثلَّة**: بفتح فتشديد: قطيع الغنم. والمعنى لو باع قطيع غنم، أو باع ثوبا كل شاة بدرهم أو كل ذراع بدرهم فسد البيع في الكل، لأن الأفراد إذا كانت متفاوتة لم يصح في شيء. وقطع ذراع من الثوب موجب للضرر فلم يجز كبيع جذع من سقف. وعلى هذا كل عددي متقارب كالبقر والإبل والبطيخ والسفرجل.

وَبَيْــعُ أَذْرُعٍ لَغَــى مِــنْ مِــائَــةِ   فِي ٱلدَّارِ لاَ فِي أَسْهُمِ ٱلْمَبيعَةِ[١]

فَصْلٌ

(فِيمَا يَدْخُلُ تَحْتَ ٱلْبَيْعِ بِلاَ ذِكْرٍ وَفِيمَا لاَ يَدْخُلُ وَغَيْرُهُمَا)

وَفِــي شِــرَا دَارٍ بِنَــاؤُهَــا دَخَــلْ   كَشَجرٍ فِــي بَيْعِ أَرْضٍ ٱتَّصَـلْ[٢]
وَٱلزَّرْعُ لاَ يَدْخُلُ[٣] مَا لَمْ يُذْكَرِ   كَــذَاكَ أَثْمَــارٌ بِبَيْــعِ ٱلشَّجــرِ
وَجَــائِــزٌ بَيْــعُ ثِمَــارِ مَــا بَــدَا   صَـلاَحُهَـا وَشَـرْطُ تَـرْكٍ أَفْسَدَا[٤]
وَصَــحَّ ٱلإِسْتِثْنَــا[٥] كَبَيْــعِ بُــرِّ   فِـي سُنْبُـلٍ وَبَـاقِـلاً فِـي قِشْـرِ[٦]
وَأُجْـرَةُ ٱلْكَيْـلِ[٧] عَلَـى ٱلْبَيَّـاعِ   وَوَزْنُ أَثْمَــانٍ عَلَــى ٱلْمُبْتَــاعِ

---

(١) أي فسد بيع عشرة أذرع مثلاً من مائة ذراع من دار لأن الذراع اسم لما يذرع به ويستعار لما يحل الذراع فيه وأنه لا يكون إلا معلوماً: فكأنه ما هو معين وهو مجهول في نفسه فلم يصح بخلاف السهم لأنه اسم للشائع غير المعين فافترقا.

(٢) وعلة ذلك العرف، وأشار بقوله اتصل إلى الأشجار إنما تدخل تبعاً للأرض إذا كانت موضوعة فيها للقرار فلو فيها صغار تقلع إن من أصلها تدخل، وإن من وجه الأرض لا، إلا بالشرط.

(٣) لأن اتصاله بها ليس للقرار.

(٤) لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير.

(٥) أي لو استثنى البائع من الثمرة المبيعة أرطالاً معلومة صح البيع والإستثناء لأن ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه.

(٦) أي يصح البيع فيما ذكر بخلاف جنسه لأنه لا يجوز بيعه بمثله من سنبل الحنطة مثلاً لاحتمال الربا.

(٧) قيد بالكيل لأن صب الحنطة في الوعاء على المشتري، وكذا إخراج الطعام من =

بَابُ خِيَارِ ٱلشَّرْطِ

يَصِحُّ لِلْبَائِعِ أَوْ لِمَنْ شَرَا ... أَوْلَهُمَا ثَلاَثَةٌ لاَ أَكْثَرَا[١]

إلاَّ إذَا أَجَازَ فِي ٱلثَّلاثِ صَحّ[٢] ... وَذِكْرُهَا فِي شَرْطِ نَقْدٍ قَدْ صَلَحْ

وَمِلْكُ بَائِعٍ بِهِ[٣] لاَ يَخْرُجُ ... أَمَّا خِيَارُ ٱلْمُشْتَرِي فَيُخْرِجُ

والْعِلْمُ شَرْطُ ٱلْفَسْخِ لاَ ٱلإِجَازَةِ[٤] ... بِٱلْمَوْتِ يَسْقُطْ[٥] أَوْ مُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ

لَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ عَلَى ٱلْخِيَارِ فِي ... فَرْدٍ[٦] لَغَى ٱلْعَقْدُ بِلاَ تَوَقُّفِ

= السفينة وكذا قطع العنب المشترى جزافاً عليه. وكذا كل شيء باعه جزافاً كالثوم والبصل والجزر إذا خلي بينها وبين المشتري.

(١) لأنه مخالف لمقتضى العقد ولكن جوزنا في الثلاثة للحديث الوارد في ذلك فيبقى ما وراءه على ظاهر القياس.

(٢) أي صح ذلك العقد وتم، لأنه قد زال المفسد وهو الزيادة على ثلاثة قبل تقرره.

(٣) أي بخيار البائع فقط لا يخرج المبيع عن ملكه، أما خيار المشتري فقط فيخرج البيع من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري.

(٤) أي لو باع شخص شيئاً وشرط الخيار أو اشترى كذلك ثم فسخ بغيبة صاحبه فلا بد من علمه بذلك، فلو لم يعلم في مدة الخيار لزم العقد. أما لو أجاز البيع بغيبة صاحبه صح.

(٥) أي يسقط شرط الخيار ويتم العقد الذي شرط من الخيار وكذا يسقط الخيار ويتم العقد بمضي مدة الخيار.

(٦) أي في أحد العيدين، وسبب بطلان العقد الجهالة.

لَـٰكِـنْ إِذَا فَصَّـلَ فِيـهِ[1] ٱلثَّمَنَـا صَـحَّ إِذَا عَبْـدَ ٱلْخَيَـارِ عَيَّنَـا
مُشْتَـرِيَـانِ بِـٱلْخِيَـارِ ذَا رَضِـي وَذَا أَبَـىٰ فَعَقْـدُهُـمْ لَـمْ يُنْقَـضِ[2]
وَشَـرْطُ كَتْـبٍ أَوْ كَخَبْـزٍ عُـدِمَـا إِنْ شَـآءَ رَدّ ٱلْمُشْتَـرَىٰ أَوْ تَمَّمَـا

بَابُ خِيَارِ ٱلرُّؤْيَةِ

صَحَّ شِرَا مَا لَمْ يَرَىٰ لَـٰكِنْ لَهُ رَدٌّ إِذَا رَأَىٰ وَلَـوْ أَبْطَلَـهُ[3]
وَلَـمْ يَكُـنْ لِبَـائِـعٍ[4] كَمُشْتَـرِي ثُـمَّ كَفَـتْ رُؤْيَـةُ وَجْـهِ ٱلصُّبَـرِ
كَـذَا رَقِيـقٍ وَدَوَابٌّ مَـعْ كَفَـلْ[5] وَظَاهِرِ ٱلثَّوْبِ إِذَا بَيْعٌ حَصَلْ[6]
وَٱلـدَّارُ لاَبُـدَّ لَهَـا مِـنْ دَاخِـلِ[7] وَرُؤْيَـةُ ٱلْـوَكِيـلِ كَـٱلْمُـوَكِّـلِ
وَعَقْـدُ أَعْمَـىٰ صَـحَّ وَٱلْخِيَـارُ لَـهْ يَسْقُطُ فِي ٱلْعَقَارِ عِنْدَ ٱلْوَصْفِ لَهْ

---

(١) أي في العقد.
(٢) أي لا يرده الآخر بل بطل خياره.
(٣) أي له الخيار ولو أبطله قبل الرؤية بالقول لتعلق خياره بالرؤية لحديث (من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه).
(٤) أي لم يكن للبائع خيار الرؤية كما لو ورث شيئاً فباعه قبل رؤيته ليس له خيار.
(٥) أي مع كفلها بمعنى العجز. وأفاد أن رؤية القوائم شرط وهو الصحيح.
(٦) أي يكفي رؤية ظاهر الثوب إذا كان مطوياً لأن بالظاهر يعرف ما في الطي فلو شرط فتحه لتضرر البائع بتكسر ثوبه ونقص بهجته وبذلك ينقص ثمنه عليه. وعند زفر لابد من نشره ورؤيته كله وعليه الفتوى.
(٧) أي فلابد لصحة البيع من رؤيته داخل بيوتها عند زفر رحمه الله وعليه الفتوى.

وَغَيْـرُهُ بِـالْجَـسِّ أَوْ بِـالشَّـمِّ أَوْ ذَوْقِـهِ كَـرُؤْيَـةٍ فِـي الْحُكْـمِ
وَلاَ خِيَـارَ لاِمْـرِىءٍ قَـدِ اشْتَـرَىٰ مَـا قَـدْ رَأَىٰ مَـا لَـمْ يَكُـنْ تَغَيَّـرَا
مَـنِ اشْتَـرَىٰ شَيْئـاً فَبِـالتَّصَـرُّفِ فِي الْبَعْضِ لاَ رَدَّ سِوَىٰ عَيْبٍ خَفِي

بابُ خِيَارِ الْعَيْبِ

مَـنْ يَـرَ بِـالْمَبِيـعِ عَيْبـاً وَدَّهُ بِالثَّمَنِ الَّذِيْ اشْتَرَىٰ أَوْ رَدَّهُ[1]
وَالْعَيْبُ مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنْ عِنْـدَ التُّجَـارِ كَـالْجُنُـونِ وَالنَّتَـنْ
وَالْبَـوْلِ فِـي الْفِـرَاشِ وَالإِبَـاقِ وَالْكُفْـرِ وَالـزِّنَـاءِ وَاسْتِـرَاقِ
فَإِنْ يَبِنْ[2] عَيْبٌ لَدَىٰ مَنِ اشْتَرَىٰ يَعُـدْ بِـأَرْشٍ[3] أَوْ يَـرُدَّ مَـا شَـرَىٰ
بِـإِذْنِ بَـائِـعٍ[4] وَبَعْـدَ الْقَطْـعِ لاَ يَـرُدُّ لِلثَّـوْبِ وَأَرْشُـهُ انْجَـلاَ[5]

---

(١) أي من وجد في المبيع عيباً ينقص الثمن وكان عند البائع وقبضه المشتري ولم يعلم به ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب فهو مخير إن شاء (وده) أي أخذه لأنه أحبه بالثمن الذي اشترى أو رده لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فعند فواتها يتخير. ودل كلامه أنه ليس له إمساك المبيع وأخذ النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد. وقد استثنوا في المسألة مسائل يتعين في بعضها الرد فقط وفي بعضها الأخذ فقط.

(٢) أي: يحدث عيب عند المشتري بعد ما اطلع على العيب القديم.

(٣) أي بالنقصان.

(٤) أي له الرد برضا البائع لأن في الرد إضراراً بالبائع، لكونه خرج عن ملكه سالماً عن العيب الحادث فتعين الرجوع بالنقصان إلا أن يرضى بالضرر. فيخير المشتري حينئذ بين الرد والإمساك من غير رجوع بنقصان. افاده في رد المحتار.

(٥) لو اشترى ثوباً فقطعه فوجد به عيباً بعد قطعه رجع بنقصان العيب وليس له الرد =

وَلِلَّــذِي بَــاعَ قَبُــولُــهُ إِذَنْ وَإِنْ يَبِعْ لَيْسَ لَـهُ نَقْصُ ٱلثَّمَـنْ
وَإِنْ يَخِـطْ أَوْ يَصْبُغَـنَّ مَـا قَطَـعْ عَادَ بِنَقْصِ عَيْبِهِ ٱلَّذِيْ ٱطَّلَعْ[1]
كَمَـا يَعُـودُ إِنْ يَبِـعْ مَـا عَلِمَـا[2] أَوْ مَـاتَ عَبْـدٌ أَوْ لأَكْـلٍ طَعِمَـا
وَمُشْتَـرِي بَيْـضٍ وَبِطِّيـخٍ وَجَـدْ مَا فِيهِ نَفْعٌ مِنْهُ وَهْوَ قَدْ فَسَدْ[3]
يَعُــودُ بِــالأَرْشِ لِنَقْصِــهِ إِذَنْ وَعِنْدَ فَقْدِ ٱلنَّفْعِ جُمْلَةُ ٱلثَّمَنْ[4]
لَوْ رُدَّ بِٱلْعَيْبِ[5] عَلَيْهِ بِٱلْقَضَا رَدٌّ عَلَى بَـائِعِـهِ لاَ بِـٱلـرِّضَـى[6]

= لتعذره بالقطع. إلا إن قبله البائع مقطوعاً فله ذلك لأنه أسقط حقه. وإن باعه المشتري لم يرجع على البائع بشيء، لأن بيع المشتري صار حابساً له عن الرد.

(١) لتعذر الرد بسبب الزيادة.

(٢) أي يرجع بالنقصان لو باع ذلك القماش المفصل أو المصبوغ لتعذر الرد، ولا تأثير للبيع، لامتناع الرد قبله فلا يصير به حابساً بخلاف القطع من غير خياطة المتقدم في المسألة السابقة.

(٣) أي كَسَرةُ فوجده معيباً لكنه ينتفع به الفقراء أو يصلح علفاً للدواب مثلاً ولا يرده لأن الكسر عيبٌ حادث إلا إذا رضي البائع به.

(٤) أي فإن لم ينتفع به أصلاً فله كل الثمن لأنه تبين أنه ليس بمال فكان البيع باطلاً.

(٥) في نسخة أخرى (ما باع بعيب نقضا).

(٦) أي لو باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب، ردَّه على بائعه أي: له أن يخاصم الأول ويفعل ما يجب أن يفعل عند قصد الرد، ولا يكون الرد عليه رداً على بائعه. وقوله (لا بالرضا) أي لو كان الرد بالتراضي من غير قضاء القاضي لا يرد حينئذ على بائعه الأول. وبخلاف ما إذا أقام البينة على أن العيب كان عند المشتري الأول ولم يشهدا أنه كان عند البائع الأول فليس له أن يرده إجماعاً، وهذا إذا لم يعترف بالعيب بعد الرد. أما لو قال بعد الرد ليس به عيب=

مَنِ ٱدَّعَىٰ عَيْبَ ٱلْمَبِيعِ إِذْ قَبَضْ[1] لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ ٱلْعِوَضْ
بَلْ يَحْلِفُ ٱلْبَائِعُ أَوْ يُبَرْهِنُ عَلَى وُجُودِهِ لَدَيْهِ فَٱتْقِنُوا
لَوْ وَجَدَ ٱلْعَيْبَ بِبَعْضِ ٱلْمِثْلِي فَرَدُّهُ أَوْ أَخْذُهُ لِلْكُلِّ[2]
وَلَمْ يُخَيَّرْ حِينَ بَعْضٍ يُسْتَحَقّ مِنْ ذَاكَ وَٱلْخِيَارُ فِي ٱلثِّيَابِ حَقّ[3]
ثُمَّ ٱلرِّضَىٰ يُسْقِطُ كَٱلرُّكُوبِ[4] وَصَحَّ شَرْطُ ٱلْبُرْءِ مِنْ عُيُوبِ[5]

= لا يرده على البائع الأول بالاتفاق.

(١) أي لو ادعى المشتري بعد قبضه المبيع عيباً موجباً للفسخ أو حط ثمن فيما إذا حدث عنده عيب آخر لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع لاحتمال صدقه. فإما أن يبرهن المشتري على إثبات وجود العيب أنه كان عند البائع، فإذا أثبته رد المبيع على البائع أو قبله ودفع ثمنه. وإما أن يحلف بائعه على نفي العيب عنده ويدفع المشتري حينئذ الثمن فإذا امتنع البائع من الحلف تقرر العيب ولزمه موجبه.

(٢) أي لو كان البيع كيلياً كالحنطة أو وزنياً كالذهب من نوع واحد ووجد به عيباً فله رده كله أو أخذه كله وليس له أخذ المبيع والرجوع بالنقصان هذا إذا كان المثلي المذكور كله باقياً أما لو كان طعاماً وأكل بعضه له أن يرد الباقي ويرجع بنقصان ما أكل.

(٣) أي لو اشترا مثلياً مما يكال أو يوزن فادعى رجل في بعض ما اشتراه، وثبت ذلك، وحُكم للرجل بالبعض وبقي للمشتري البعض لم يخير المشتري في رد ما بقي، لأن الشركة في المثلي لا تعد عيباً لأن التبعيض لا يضره، وهذا إذا كان بعد قبض المبيع، أما قبله فله الرد لتفرق الصفقة قبل تمامها، ولو كان الذي استحق بعضه ثوباً خير المشتري في رد ما بقي لأن التبعيض فيه عيب.

(٤) أي الرضا الصريح بالقول يسقط خيار العيب، وكذا دلالته، كما لو اطلع على عيب في المبيع فرَكِبَهُ أو لبسه للحاجة فهو رضا دلالة، أما لو ركبه للرد على البائع ونحوه فلا.

(٥) أي: صح البيع بشرط البراءة من كل عيب، ومنه ما تعورف الآن كأن يقول: =

بَابُ ٱلْبَيْعِ ٱلْفَاسِدِ[١]

وَلَـمْ يَجُـزْ بَيْـعُ دَمٍ وَخَمْـرِ ... وَخِنْـزِرٍ وَمَيْتَـةٍ وَحُـرِّ
وَأُمَّهَـاتِ ٱلْـوُلْـدِ وَٱلْمُـدَبَّـرِ ... وَبَيْـعُ عُلْـوٍ سَـاقِـطٍ لِمُشْتَـرِي[٢]
وَبَيْعُ طَيْرٍ فِي ٱلْهَوَاءِ فَاسِدُ[٣] ... وٱلْحُوتِ فِي ٱلْمَاءِ مَا حَوَاهُ ٱلصَّائِدُ
كَٱلصُّوفِ قَبْلَ ٱلْجَزِّ[٤] وَٱلأَلْبَانِ فِي ... ضُرُوعِهَا[٥] وَلُؤْلُؤٍ فِي صَدَفِ[٦]

= بعتك هذه السيارة حديد فإذا رضيه المشتري فلا خيار له لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه. والله أعلم.

(١) المراد بالفاسد الممنوع مجازاً عرفياً فيعم الباطل والمكروه. وكل ما أورث خللاً في ركن البيع أو محله فهو مبطل وما أورثه في غيره فمفسد.

(٢) أي: إذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي وهو ليس بمال لأن المال عين يمكن إحرازها. والحاصل أن بيع العقد صحيح قبل سقوطه لا بعده.

(٣) أي: لو أرسل لا يرجع بعد إرساله من يده أما قبل صيده فباطل أصلاً لعدم الملك، وإن كان يطير ويرجع كالحمام صح، ومثله الحوت في الماء للعجز عن تسليمه بأن لم يصد أصلاً، أو صيد ثم ألقي في مكان لا يؤخذ منه إلا بحيلة فلو أخذ بدون حيلة صح وله خيار الرؤية.

(٤) لأنه قبل الجز ليس بمال متقوم، ولأنه يزيد من أسفل فيختلط المبيع بغيره. ومقتضى تعليل الأول بطلان البيع فكان على المصنف ذكره في الباطل.

(٥) جزم البرجندي بالبطلان واختاره غير واحد.

(٦) لأنه لا يعلم وجوده فكان غرراً قال الخير الرملي: ينبغي أن يكون باطلاً للعلة المذكورة مثل اللبن.

وَٱلْجِذْعِ مِنْ سَقْفٍ وَلاَ ٱلذِّرَاعِ مِنْ ثَـوْبٍ وَضَـرْبَـةٍ لِقَـانِـصٍ زُكِـنْ[1]
وٱلثَّوْبِ منْ ثَوْبَيْنِ[2] وَٱلْمُخارَصَهْ[3] وَٱلـرَّمْـي لِـلأَحْجَـارِ وَٱلْمُـلاَمَسَهْ
وَآبِقٍ عَلَى ٱمْرِىءٍ لَيْسَ مَعَهْ[4] وَلَبَـنٍ مِـنَ ٱلْفَتَـاةِ ٱلْمُـرْضِعَـهْ
وَشَعَـرِ ٱلْخِنْزِيـرِ[5] وَٱلإِنْسَـانِ[6] لَٰكِنْ بِذَاكَ ٱلنَّفْعُ[7] دُونَ ٱلثَّانِي
كَذَا شِرَا مَا بَاعَ قَبْلَ مَا نَقَدْ لَـهُ بِـدُونِ ٱلثَّمَـنِ ٱلَّـذِيْ عَقَـدْ[8]
وَٱلزَّيْتُ بِٱلظَّرْفِ عَلَى أَنْ يَزِنَهْ وَٱلطَّـرْحُ عَنْـهُ بِكَـذَا إِذْ وَزَنَـهْ[9]

---

(١) كأن يقول: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا أفاده في النهر، ومثله الغائص لكن قرر في البحر بطلان البيع فيهما واختاره جمع.

(٢) لجهالة المبيع.

(٣) يقال لها المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديراً. بأن يقدر الرطب الذي على النخل بألف كيلاً مثلاً بطريق الحزر والظن فيبيعه بقدره من التمر.

(٤) أي فساد البيع إنما هو فيما إذا باعه على رجل ليس عنده ذلك العبد، أما لو باعه ممن يزعم أنه عبده فيجوز لعدم المانع.

(٥) لنجاسة عينه.

(٦) لأنه جزء آدمي.

(٧) لكن يجوز الانتفاع بشعر الخنزير لضرورة الخرز به، أما في زماننا فلا حاجة إليه للاستغناء عنه بالمخارز والإبر.

(٨) صورته باع شيئاً بعشر ريالات ولم يقبض الثمن ثم شراه ممن باعه عليه بخمسة ريالات لم يجز وإن رخص السعر للربا أما لو باعه بعد نقد الثمن جاز ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله. فإن اختلف جنس الثمن أو تعيب المبيع جاز مطلقاً.

(٩) أي وفسد بيع زيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف مقدار خمسة =

وَٱلْمِهْـرَجَـانُ فِيـهِ وَٱلنَّيْـرُوزُ تَـأْجِيلُـهُ فِـي ٱلْبَيْـعِ لاَ يَجُـوزُ[1]
وَلاَ قُـدُومِ ٱلْحَـاجِ وَٱلـدِّيَـاسِ وَلاَ ٱلْقِطَـافِ وَحَصَـادِ ٱلنَّـاسِ[2]

فَصْلٌ

وَٱلْمُشْتَرِي فِي فَاسِدِ ٱلتَّبَايُعِ[3] يَمْلِكُ بِٱلْقَبْضِ بِإِذْنِ ٱلْبَائِعِ[4]
مَبِيعَـهُ بِمِثْلِـهِ أَو قِيمَتِـه[5] وَيَنْفُـذُ ٱلْعِتْـقُ لَـهُ مَـعْ هِبَتِـه[6]

= أرطال مثلاً، لأن مقتضى العقد طرح وزن الظرف، وعسى أن يكون وزنه أقل من ذلك أو أكثر، فشرط مقدار معين مخالف لمقتضى العقد ولذا لو شرط طرح وزن الظرف جاز كما لو عرف قدر وزن الظرف.

(١) المهرجان بكسر الميم وسكون الهاء أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان. والنيروز: هو أول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل. فلا يصح البيع بثمن مؤجل إلى النيروز والمهرجان إذا لم يدر العاقدان ذلك فلو عرفاه جاز.

(٢) لجهالة هذه الآجال فتؤدى إلى المنازعة وهي غير ملائمة لمشروعية البيع.

(٣) قيد بالفاسد لأن الباطل لا يملك بحال.

(٤) أي بإذنه صريحاً أو دلالة، بأن يقبضه في المجلس بحضرته فإن لم يقبضه في المجلس بحضرة البائع لم يملكه.

(٥) هذا لضمان المثل أو القيمة لو تعذر الرد لهلاك المبيع.

تنبيه: يجب على كل واحد من المتبايعين فسخ البيع الفاسد قبل القبض أو بعده مادام المبيع بحاله لأنه معصية، ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض، وإذا أصر على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبراً عليهما حقاً للشرع.

(٦) لأنه ملكه فله وإخراجه عن ملكه بأي سبب كان بعد قبضه وعليه القيمة. لأنه =

وَٱلـرِّبْـحُ لِلْبَـائِـعِ طَـابَ دُونَـهُ   وَبَيْـعُ حَـاضِـرٍ لِبَـادٍ يُكْـرَهُ[1]
كَٱلْبَيْعِ مِنْ بَعْدِ آذَانِ ٱلْجُمَعِ[2]   لاَ بَيْعَ مَـنْ يَـزِيـدُ فِيـهِ فَـٱسْمَعِ
وَلاَ تُبَــاحُ فُــرْقَــةُ ٱلصَّغِيــرِ   ذِي ٱلـرَّحِـمِ ٱلْمَحْـرَمِ عَـنْ كَبِيـرِ

بابُ ٱلإِقَالَةِ

بِـٱلثَّمَـنِ ٱلأَوَّلِ جَـازَتْ وَلَـزِمْ[3]   وَشَرْطُهُ ٱلأَقَلُّ فِيْ ٱلْعَيْبِ يَتِمّ
وَتِلْـكَ فَسْـخٌ تَـمَّ فِـي حَقِّهِمَـا   وَفِـي حُقُـوقِ ٱلْغَيْـرِ بَيْـعٌ مِنْهُمَـا
يَمْنَعُهَـا هُلْـكُ ٱلْمَبِيـعِ لاَ ٱلثَّمَـنْ   وَهُلْـكُ بَعْضِـهِ بِقِسْـطٍ ٱسْقِطَـنْ

بابُ ٱلتَّوْلِيَةِ وَٱلْمُرَابَحَةِ

بَيْـعُ بِمَـا قَـامَ عَلَيْـهِ ٱلتَّـوْلِيَـهْ   وَإِنْ يَـزِدْ عَلَيْـهِ فَهْيَ ٱلثَّـانِيَـهْ[4]
وَٱلثَّمَـنُ ٱلْمِثْلِـيُّ شَـرْطٌ فِيهِمَـا   ثُـمَّ إِلَيْـهِ جَـائِـزٌ أَنْ يَضْمُمَـا

= انقطع حق الاسترداد لتعلق حق العبد به، والاسترداد حق الشرع، وحق العبد مقدم لفقره.

(١) أي يكره لمن كان من أهل الحضر أن يصير سمساراً للبادي البائع. لأنه يغالي في السعر ولو ترك البادي يبيع بنفسه لرخص على الناس والكراهة في ذلك كراهة تحريم يعزر مرتكبه بما يليق به.

(٢) الكراهة هنا أيضاً كراهة تحريم.

(٣) أي لزم الثمن الأول وإن شرط أكثر منه أو غير جنسه.

(٤) أي المرابحة.

فِـي صَبْغِـهِ وَفَتْلِـهِ وَٱلْقَصْـرِ وَطَـرْزِهِ مَـا أَخَـذُوْا مَـنْ أَجْـرِ
وَأُجْـرَةِ ٱلْحَمْـلِ وَسَـوْقِ ٱلْغَنَـمِ لاَ أُجْرَةِ ٱلرَّعِي[1] وَلاَ ٱلْمُعَلِّمِ[2]
فَـإِنْ يَخُـنْ يَـأْخُـذْ بِكُـلٍّ أَوْ يَـرُدَّ وَإِنْ يَكُـنْ وَلاَّهُ بِـٱلنَّقْـصِ يَعُـدْ
يُـرَابِـحُ ٱلْبَـائِـعَ بِـٱلتَّعَيُّـبِ[3] بِـلاَ بَيَـانٍ وَبِـوَطْءِ ٱلثَّيِّـبِ
وَبِـٱلْبَيَـانِ بَعْـدَ وَطْءِ ٱلْبِكْـرِ وَبَعْدَ مَا ٱلتَّعْيِيبُ مِنْهُ يَجْرِي[4]
وَإِنْ يُـوَلِّ أَوْ يُـرَابِـحْ مَـا ٱشْتَـرَىٰ مُـؤَجَّـلاً وَلَـمْ يُبَيِّـنْ خُيِّـرَا

فَصْلٌ

(فِي ٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلْمَبِيعِ وَٱلثَّمَنِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ وَٱلزِّيَادَةِ وَٱلْحَطِّ فِيهِمَا)

بَيْـعُ ٱلْعَقَـارِ صَـحَّ لاَ ٱلْمَنْقُـولِ مِـنْ قَبْـلِ قَبْـضٍ وَشِـرَى ٱلْمَكِيـلِ
بِٱلْكَيْلِ[5] لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهْ وَلاَ يَبِـعْ لِلْغَيْـرِ حَتَّـى يَكِلَـهْ

---

(١) في نسخة (الراعي).
(٢) وسبب عدم ضم أجرة الراعي والمعلم ونحوه لعدم العرف بإلحاقه برأس المال.
(٣) أي يرابح البائع من يريد المرابحة بالسلعة المعيبة بآفة سماوية أو بصنع المبيع بغير بيان أنه اشتراه سليماً بكذا ثم تعيب عنده، أما بيان نفس العيب فواجب لأن الغش حرام.
(٤) أي لابد من البيان إذا كان العيب بفعله أو فعل غيره إلا فعل المبيع أو بآفة سماوية كما تقدم.
(٥) أي يشرط الكيل، ولا يجوز للمشتري أن يأكله أو يبيعه على الغير حتى يعيد الكيل ـ ولو كاله البائع بعد البيع بحضرته مرة كفى، ولو اشترى مجازفة يجوز =

وَجَازَ فِي ٱلأَثْمَانِ قَبْلَ قَبْضِهَا   تَصَرُّفٌ وَٱلْحَطُّ وَٱلزَّيْدُ بِهَا

بَابُ ٱلرِّبَا

عِلَّتُهُ[1] قَدْرٌ وَجِنْسٌ مَنَعَا   لِلْفَضْلِ وَٱلنَّسَا إِذَا مَا ٱجْتَمَعَا
أَمَّا ٱلنَّسَا بِوَاحِدٍ[2] قَدْ حَرُمَا   وَكُلُّ ذَا يَحِلُّ مَهْمَا عَدِمَا
وَٱلْبَيْعُ فِي ٱلْوَزْنِيِّ أَوْ فِي ٱلْكَيْلِي   بِجِنْسِهِ يَصِحُّ إِذْ بِٱلْمِثْلِ[3]
وَٱعْتُبِرَ ٱلتَّعْيِينُ لاَ ٱلْمُقَابَضَهْ   فِيمَا سِوَى ٱلصَّرْفِ مِنَ ٱلْمُعَاوَضَهْ[4]
وَٱلْبَيْعُ فِي مُخْتَلِفِ ٱللَّحْمَانِ[5]   تَفَاضُلاً يَصِحُّ كَٱلأَلْبَانِ

= له الأكل والبيع قبل كيله بعد القبض ومثل الكيلي الموزون والمعدود غير النقود.

(١) أي علة تحريم الربا الكيل أو الوزن والجنس فإنْ وُجِدَ حَرُمَةِ الزيادةُ وحَرُمَ التأخير، فلم يجز بيع كيلة من الحب بكيلتين منه حالاً ولا كيلة بكيلة منه نسيئة.

(٢) أي القدر وحده كالحنطة والشعير أو الجنس وحده كثوب هروي بثوب هروي مثله يُحَرِّمُ النِّساء، وحل الفضل. والحاصل أن حرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النسأ بأحدهما.

(٣) أي بشرط كون الجنسين متساويين في العقود الواردة على الأموال.

(٤) أي المعتبر الربوي في غير الصرف التعيين ولا يعتبر التقابض في المجلس، والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس شرط إلا في الذهب والفضة.

(٥) أي مختلفة الجنس كلحم الإبل والبقر والغنم يصح التفاضل فيه كعشر كيلوات من لحم البقر بخمس من لحم الضأن حالاً وكالألبان إذا كانت مختلفة كلبن =

وَبَيْـــعُ بَيْضَـــةٍ بِبَيْضَتَيْـــنِ جَـــازَ[1] كَحَفْنَـــةٍ بِحَفْنَتَيْـــنِ
وَجَـازَ أَيْضـاً بَيْـعُ تَمْـرٍ بِـرُطَـبْ مِثْـلاً بِمِثْـلٍ كَـزَبِيـبٍ بِعِنَـبْ[2]
وَالْخُبْزِ بِالْحَبِّ[3] وَلَمْ يَثْبُتْ رِبَا مَا بَيْنَ مَمْلُوكٍ وَمَوْلىً رَغِبَا[4]

= بقرة وغنم بخلاف ما اتحد جنسها كلحم شاة بلحم شاة فلا يصح إلا متماثلاً.
ويجوز بيع اللحم بالحيوان الحي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله: إذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر مما في الحيوان ليكون اللحم المفرز قابله ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط (كالجلد والأمعاء والكرش) ولهما أنه باع الموزون بما ليس بموزون لأن الحيوان لا يوزن عادة فهما جنسان.

ولا يجوز بيع البر بالدقيق أو بالسويق متفاضلاً أو متساوياً أما متفاضلاً فلأن كل واحد من الدقيق والسويق بر من وجه وإن اختص باسم لأن كل واحد منهما من أجزاء البر، وأما متساوياً فالأن المعيار فيه الكيل وهو غير مستو بينهما وبين البر لاكتنازهما وتخلخل البر.

(١) أي: يجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وتفاحة بتفاحتين وتمرة بتمرتين، وحفنة بحفنتين وهي ما يملأ الكف. لعدم دخولها تحت المعيار الشرعي فلم توجد علة الربا واقل المعيار الشرعي هو نصف الصاع.

(٢) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما ووجهه أن الرطب إن كان تمراً جاز البيع لقوله ﷺ (التمر بالتمر) وإن كان غير تمر جاز أيضاً لقوله ﷺ في آخر الحديث (إلا إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) والزبيب يجوز بيعه بالعنب ووجهه ما تقدم من يبع الرطب بالتمر.

(٣) لاختلاف الجنس.

(٤) لأن العبد وما في يده لمولاه فلا يتحقق الربا.

بابُ ٱلْحُقُوقِ وَٱلِاسْتِحْقَاقِ

وَٱلْبَيْتُ مَهْمَا يُشْتَرَىٰ بِكُلِّ حَقْ فَعُلْوُهُ بِـذِكْـرِ ذَا لاَ يُسْتَحَـقْ[1]
لَـٰكِـنَّ فِـي ٱلْمَنْـزِلِ هَـٰذَا أَدْخَلَـهْ إِذْ يُشْتَـرَىٰ بِكُـلِّ حَـقٍّ هُـوَ لَـهْ[2]

فَصْلٌ (فِي الاِسْتِحْقَاقِ)

مَبيعَـةٌ[3] يَتْبَعُهَـا نَسْـلٌ لَهَـا إِذَا ٱسْتُحِقَّتْ[4] لاَ بِإِقْرَارٍ لَهَا[5]
أَقَـرَّ بِـٱلـرِّقِّ وَقَـالَ ٱشْتَـرِنِـي فَبَـانَ حُـرّاً عَـادَ ذَا بِـٱلثَّمَـنِ

(١) أي لو اشترى بيتاً فوقه آخر لا يدخل فيه العلو، ولو قال: بكل حق هو له ما لم ينص عليه، لأن البيت اسم لسقف واحد جعل لبيات فيه. وقوله: (فعلوه) مثلث العين واللام ساكنة.

(٢) أي يدخل العلو في الشراء لأنه اسم لمكان يشتمل على مسكنين أو ثلاثة وله مطبخ وموضع قضاء الحاجة فيتأتى السكن بالعيال فإذا اشتراه بكل حق له أو بمرافقه دخل العلو.

تنبيه: المسألة مبنية على العرف فاعْتَبِرْهُ فيما ينزل بك.

(٣) أي جارية أو دابة ولدت عند المشتري.

(٤) أي إذا ظهر لها مستحق ببينة.

(٥) أي إن أقر المشتري بالمبيعة لرجل لا يتبعها ولدها فيأخذ المقر له المبيعة فقط لأن الإقرار حجة قاصرة فيثبت بها الملك المخبر به ضرورة صحة الإخبار، وهذا إذا لم يذاكر المقر له الولد، أما إذا ادعى الولد كان له، لأن الظاهر له، وإن لم يدعه لم يحكم له.

إمَّا عَلَى ٱلْبَائِعِ عِنْدَ حَضْرَتِهْ[1] أَوْ فَعَلَى ٱلْعَبْدِ لِجَهْلِ غَيْبَتِهْ
صولِحَ عَنْ دَعْوَىٰ بِدَارٍ[2] فَٱسْتُحِقْ لِبَعْضِهَا فَلاَ رُجُوعَ يَسْتَحِقْ
وَإِنْ يَكُنْ قَدِ ٱدَّعَىٰ بِكُلِّهَا يَرْجِعْ بِقِسْطِ نَقْصِ مُلْكِهِ لَهَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ ٱلْفُضُولِيِّ[3]

مَنْ بَاعَ مُلْكَ ٱلْغَيْرِ لِلْمَالِكِ أَنْ يَفْسَخَ أَوْ يُجِيزَ فِعْلَهُ إِذَنْ
حَالَ بَقَاءِ ٱلْعَاقِدَيْنِ وَٱلثَّمَنْ لَوْ عَرَضاً[4] مَعَ ٱلْمَبِيعِ فَٱعْلَمَنْ
وَصَحَّ عِتْقُ مُشْتَرٍ مِنْ غَاصِبِ[5] لاَ بَيْعُهُ إِنْ تَمَّ بَيْعُ ٱلْغَاصِبِ[6]

---

(١) أي حضوره أو مغيبه غيبة يعرف مكانه فيها.

(٢) أي: من ادعى حقاً مجهولاً في دار فصولح على شيء كمائة مثلاً. فاستحق بعض الدار ـ واللام زائدة ـ لرجل لم يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء، لأن للمدعي أن يقول: دعواي في هذا الباقي.

وإن ادعاها كلها فصالحه الذي في يده الدار على مائة مثلاً فاستحق من الدار شيء رجع المدعى عليه بحسابه. وتوضيحاً: إذا كانت الدار تساوي ألفاً فوقع الصلح على مائة واستحق نصف الدار رجع عليه بخمسين وعلى هذا فقس.

(٣) هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي.

(٤) أي لو كان عرضاً أي بيع مقايضة لأنه مبيع من وجه.

(٥) أي: من غصب عبداً فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحساناً وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ.

(٦) أي: لا يصح بيع المشترى من الغاصب لرجل آخر، وإن أجاز المالك بيع الغاصب الأول وأحرى إذا لم يجزه.

بابُ ٱلسَّلَمِ[1]

يَصِحُّ فِي مَعْلُومِ قَدْرٍ وَصِفَهْ بِٱلْكَيْلِ وَٱلذَّرْعِ وَعَدٍّ مَعْرِفَهْ
فِي ٱلْجَوْزِ وَٱلْبَيْضِ وَجِنْسِ ٱللَّبِنِ[2] إنْ عَلِمَا مَا سَمَّيَا مِنْ مِلْبَنِ[3]
وَٱلْفَلْسِ[4] لاَ فِي حُزَمِ ٱلأَحْطَابِ مَجْهُولَةً[5] وَجُرَزِ ٱلرِّطَابِ[6]
وَٱلْحَيَوانِ[7] وَٱلْجُلُودِ[8] عَدَدَا وَجَوْهَرٍ وَٱللَّحْمُ أَيْضاً فَسَدَا
كَذَا بِمِكْيَالِ فَتًى مُعَيَّنِ[9] أَوْ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُبَيَّنِ
أَوْ فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ مُعَيَّنَهْ أَوْ مِثْلِ تَمْرِ نَخْلَةٍ مُبَيَّنَه[10]

---

(١) هو: بيع آجلٍ بعاجل، وركنه: ركن البيع، ويسمى صاحب المال رب السلم والمُسلِم بكسر اللام، ويسمى بائع السلعة المسلم إليه، والسلعة المسلم فيه، والثمن رأس المال.

(٢) بفتح اللام وكسر الباء جمع لبنة، وهو الطوب النيء.

(٣) الملبن كمنبر: قالب الطين.

(٤) بالجر أي ويصح في الفلس لأنه عددي يمكن ضبطه.

(٥) أما لو ضبطت بحيث لا يؤدي إلى النزاع جاز.

(٦) جمع رطبة وهي البرسيم «القت» إلا إذا بينه كما في حزم الحطب.

(٧) لتفاوت آحاده.

(٨) إلا إذا بين الطول والعرض والصفة فإنه يصح.

(٩) أي لا يجوز السلم بمكيال معين أو بذراع معينٍ لا يعرف قدره لأنه يحتمل أن يضيع فيؤدي إلى النزاع، بخلاف البيع به حالاً حيث يجوز لأن التسليم يجب في الحال، فلا يتوهم فوته وفي السلم يتأخر فيخاف فوته.

(١٠) لاحتمال أن تعتريهما آفة فلا يقدر على تسليمهما بخلاف السلم في طعام الشام أو العراق أو مصر إذ لا يتوهم انقطاع طعام إقليم بكامله.

وَشَـرْطُـهُ بَيَـانُ جِنْـسٍ وَصِفَـهْ وَٱلنَّـوْعِ وَٱلْقَـدْرِ كَـذَاكَ ٱلْمَعْـرِفَـهْ
لِقَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمِثْلِيِّ[1] وَمَـوْضِـعِ ٱلإِيْفَـاءِ فِـي ٱلنَّقْلِـيِّ[2]
وَقَبْضُ رَأْسِ ٱلْمَالِ قَبْلَ ٱلْفُرْقَةِ وَأَجَـلٌ وَٱلشَّهْـرُ أَدْنَـى ٱلْمُـدَّةِ[3]
أَسْلَـمَ أَلْفـاً فـي كَـذَا ثُـمَّ نَقَـدْ نِصْفاً فَقِسْطُ نِصْفِهِ ٱلْبَاقِي فَسَدْ[4]
وَلَـمْ يَجُـزْ تَصَـرُّفٌ فِـي سَلَـمِ[5] وَرَأْسِ مَـالٍ قَبْـلَ قَبْـضٍ فَـٱعْلَـمِ
لاَبَـأْسَ بِـٱسْتِصْنَـاعِـهِ وَٱلسَّلَـمِ فِي الطَّسْتِ أَوْ فِي ٱلْخُفِّ أَوْ فِي قُمْقُمِ

---

(١) أي وشرطه: بيان قدر رأس المال إن تعلق العقد بمقداره، بأن يقابل النصف بالنصف والربع بالربع وهكذا، وذلك إنما يكون في الثمن المثلي كمكيل وموزون وعددي غير متفاوت.

(٢) أي فيما يحتاج إلى نقل ومؤنة.

(٣) أقل الأجل في السلم شهر، به يفتى، لأن ما دونه عاجلاً. ويبطل الأجل بموت المسلم إليه، لا بموت رب السلم فيؤخذ من تركته حالاً لبطلان الأجل بموت المديون لا الدائن.

(٤) أسلم ألف ريال في مائة كيلو حنطة مثلا ثم قررا فيما بينهما أن يكون نصف الألف ديناً على المسلم إليه، والنصف الآخر نقداً، وافترقا على ذلك ثم نقد ربُّ السلم نصف الألف بطل السلم في النصف الباقي، لأنه دين بدين وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال في المجلس.

(٥) أي في مسلم فيه بشركة وتولية ومرابحة.

مسَائِلُ شَتَّىٰ

وَكُـلُّ ذِي نَـابٍ وَذِي مَخَـالِـبِ مِـنْ سَبُـعٍ كَـٱلصَّقْـرِ وَٱلأَكَـالِـبِ

يَصِـحُّ بَيْعُـهُ وَأَهْـلُ ٱلـذِّمَـمِ فِي مَا سِوَى ٱلْخَمْرِ كَحُكْمِ ٱلْمُسْلِمِ

وَوَطْءُ زَوْجِ ٱلْمُشْتَـرَاةِ قَبْـضُ[1] لاَ عَقْـدُهُ وَلَيْـسَ فِيـهِ نَقْـضُ

وَلَـوْ عَـنِ ٱلْجَيِّـدِ زَيْفـاً قَبَضَـا فَفَـاتَ[2] أَوْ أَنْفَقَـهُ فَهْـوَ قَضَـا

ظَبْـيٌ بِـأَرْضِ رَجُـلٍ تكَسَّـرَا[3] أَوْ بَـاضَ طَيْـرٌ فَلِمَـنْ قَـدْ ظَفِـرَا

---

(١) أي إذا اشترى أمة فزوجها لرجل قبل قبضها من البائع فوطئها الزوج صار المشتري قابضاً لأن فعل الزوج كفعل المشتري لحصوله بتسليمه له. (لا عقده) لأنه لم يتصل بها من المشتري فعل يوجب نقصاً في الذات فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار فقوله (وليس فيه نقض) ضعيف.

(٢) أي لو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر جاهلاً به ففات أي هلك أو أنفقه ثم علم بالعيب فهو قضاء لحقه.

(٣) أي تكسرت رجله بنفسه، فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ، وكذا إذا باض طير أو فرخ فيها فهي للآخذ لسبق يده إلى مباح إذا لم يكن صاحبي الأرض أعدها لذلك بأن حفر فيها بئراً ليسقط فيها أو أعد مكاناً للفراخ ليأخذها فإن أعدها لذلك لا يملكها الآخذ بل رب الأرض يصير بذلك قابضاً حكماً كمن نصب شبكة لتجفيفها فتعلق بها صيد فهو لمن أخذه لا لصاحب الشبكة، لأنه لم يعدها الآن للأخذ.

بابُ ٱلصَّرْفِ

ٱلصَّرْفُ بَيْعُ ثَمَنٍ بِثَمَنِ[١] ... فَٱلْجِنْسُ بِٱلْجِنْسِ بِمِثْلٍ بَيِّنِ

مَعَ تَقَابُضٍ وَيَسْتَوِي ٱلْحَسَنْ ... فِي ٱلْوَزْنِ وَٱلرَّدِي وَلَوْ زَادَ ٱلثَّمَنْ

وَإِنْ يَكُن جِنْسُهَما قَدِ ٱخْتَلَفْ ... جَازَ ٱلْجُزَافُ إِنْ يَكُنْ كَفّاً بِكَفّ

لَوْ بَاعَ سَيْفاً بِحُلِيٍّ وَدَفَعْ ... قَدْرَ ٱلْحُلِيِّ صَحَّ وَإِنْ ذَا مَا دَفَعْ

يَصِحُّ فِي ٱلسَّيْفِ بِدُونِ حِلْيَتِهْ ... إِنْ لَمْ يَضِرْ تَخْلِيصُهَا لِهَيْئَتِهْ[٢]

وَفِي إِنَاءِ فِضَّةٍ بِٱلْفِضَّهْ ... يَشْتَرِكُ ٱلإِنَاء بِقِسْطِ ٱلْقَبْضَهْ[٣]

لَـٰكِنْ إِذَا شُورِكَ بِٱسْتِحْقَاقِ ... خُيِّرَ فِي ٱلأَخْذِ وَرَدٍّ ٱلْبَاقِي

وبَيْعُ دِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ ... صَحَّ بِدِينَارٍ وَدِرْهَمَيْنِ

كَبَيْعِ عَشْرَةٍ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ ... دَيْناً بِدِينَارٍ لِمَنْ لَهُ نُمِي[٤]

---

(١) أي ما خلق للثمنية ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد فإنه صرف مع أنه لم يبق ثمناً صريحاً.

(٢) أي إن تخلص السيف بلا ضرر، وهذا شرط جواز البيع في السيف لأنه إذا لم يتخلص إلا بضرر بطل البيع لتعذر تسليم السيف بلا ضرر.

(٣) أي لو باع إناء فضة أو ذهب وقبض بعض ثمنه وافترقا بالإيدان (يشترك الإناء بقسط القبض) أي صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم يقبض، والإناء مشترك بينهما، ولا خيار للمشتري لتعيب الإناء بعيب الشركة من جهة المشتري بسبب عدم نقده كل الثمن. لكن إذا استحق بعض الإناء وقد كان دفع كل الثمن صارا مشتركين في الإناء خير المشتري في أخذ ما بقي بعد حصة المستحق أو رد ما اشتراه.

(٤) مثاله لو كان لزيد على عمرو عشرة دراهم فأتى عمرو بدينار يريد بيع العشرة =

وَٱلْحُكْمُ فِي ٱلنُّقُودِ حُكْمُ ٱلأَغْلَبِ مَهْمَا تَكُنْ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ
فَلاَ يُبَاعُ بَعْضُهَا بِٱلْبَعْضِ أَوْ خَالِصٍ بِلاَ تَسَاوٍ مُرْضِي
وَإِنْ يَكُنْ غَالِبُهَا ٱلْغِشُّ فَمَا بِلاَ تَسَاوٍ بَيْعُهَا مُحَرَّمَا[1]
وَمَنْ شَرَىٰ بِٱلْفَلْسِ بَعْدَ مَا كَسَدْ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ لَدَى ٱلْعَقْدِ فَسَدْ[2]
وَمَنْ يَبِعْ شَيْئاً بِنِصْفِ دِرْهَمِ[3] مِنَ ٱلْفُلُوسِ صَحَّ ذَا بِٱلْقِيَمِ[4]

كتَابُ ٱلْكَفَالَةِ

تَصِحُّ بِٱلنَّفْسِ بِقَوْلِ ٱلْكَافِلِ كَفَلْتُ ذَا وَنَحْوَهُ ٱلْمُمَاثِلِ[5]
وَشَارِطُ ٱلدَّفْعِ بِوَقْتٍ عُيِّنَا يُحْضِرُهُ فِيهِ وَإِلاَّ سُجِنَا[6]
يَضْمَنُ فِي عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ أُسَلِّمْهُ غَداً إِلَيْهِ
وَٱلْكَفْلُ بِٱلدَّيْنِ ٱلصَّحِيحِ ٱلثَّابِتِ يَصِحُّ أَيْضاً لَوْ معَ ٱلْجَهَالَةِ[7]

= التي عليه به أو بيعه بعشرة ولم يقل التي عليه ودفع الدينار لزيد صح وتقاض العشرة التي هي الثمن بالعشرة التي هي دين.

(١) أي ليس بيعها محرم بلا تساو، بل يصح بيعها بجنسها متفاضلاً، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس بشرط التقابض.

(٢) لأنها بعد الكساد أصبحت سلعاً فلابد من تعيينها.

(٣) أي: بفلوس قيمتها نصف درهم فضة.

(٤) أي: صح الشراء وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس.

(٥) أي: مما يعبر عن البدن كرأسه ووجهه ورقبته وجسده.

(٦) أي سجن الحاكم الكفيل حين يظهر مطله.

(٧) أي: ولو كان المال مجهولاً.

بِقَـوْلِـهِ كَفَلْـتُ عَــنْ ذَا بِكَـذَا أَوْ بِـٱلَّـذِي عَلَيْـهِ أَوْ بِنَحْـوِ ذَا[١]

وَإِنْ يُعَلِّقْهَـا بِمَـا يُـلاَئِـمُ مِـنَ ٱلشُّـرُوْطِ كَـٱلَّـذِي يَلْتَـزِمُ

بِقَـرْضِ حَـقٍّ ثَـابِـتٍ صَحِيـحِ صَحـتْ بِـهِ لاَ بِهُبُوبِ ٱلـرِّيْحِ[٢]

وَضَـامِـنٌ بِـإِذْنِ أَصْـلٍ أَدَّىٰ عَـادَ عَلَيْـهِ لاَ إِذَا تَعَـدَّى[٣]

وَمَا عَلَى ٱلأَصِيلِ لِلْفَرْعِ[٤] طَلَبْ بِـٱلْمَـالِ قَبْـلَ دَفْعِـهِ لِمَـا وَجَـبْ

وَإِنْ يُـلاَزَمْ ذَا يُـلاَزِمْ وَإِذَا سَلَّـمَ أَصْـلٌ بَـرِىءَ ٱلْكَفِيـلُ ذَا[٥]

لَـٰكِـنَّ إِبْـرَاءَ ٱلأَصِيـلِ وَٱلنَّسَـا يَلْحَقُ فِي ٱلْفَرْعِ وَلَنْ يَنْعَكِسَا[٦]

وَإِنْ يُصَـالِـحْ ضَـامِـنٌ بِـأَلْـفِ عَنْهَـا بِنِصْـفٍ بَـرِئَـا عَـنْ نِصْـفِ

وَجَـائِـزٌ كَفَـالَـةٌ بِـٱلثَّمَـنِ لاَ مُثْمَـنٍ وَمُـودَعٍ وَمُـرْهَـنِ[٧]

---

(١) مثل: كفلت عنه بما يدركك في هذا البيع، وما بايعت فلان فعلي، وما غصبك فلان فعلي، وهذه أمثلة المجهول.

(٢) إذا كان الشرط ملائماً وهو أن يكون سبباً لوجوب الدين كقوله إن استحق المبيع، أو جحدك المودع، أو غصبك كذا فعلي البدل صحت الكفالة في ذلك لملائمة الشرط، ولا يصح تعليق الكفالة بهبو الريح لأنه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال.

(٣) أي: أن الكفيل إن كفل بأمر المطلوب رجع بما أداه على المطلوب لأنه قضى ديناً عليه بأمره وإلا لا وإن كفل بغير أمرٌ فهو متبرع بأداءه.

(٤) أي: ليس للكفيل مطالبة الأصيل بالمال قبل دفعه عن الأصيل.

(٥) أي: إن لوزم الكفيل من جهة الطالب يلازم هو الأصيل أيضاً، حتى يخلصه، وكذا إذا حبس، له أن يحبسه لأنه من جهته وإذا سلم الأصيل برأ الكفيل.

(٦) يعني لو برىء الأصيل أو أخر عنه الطلب بريء الكفيل، أما لو أُبرأ الكفيل أو أخر عنه أجله بعد الكفالة حالاً لم يبرأ الأصيل ولا يتأخر عنه.

(٧) أي صح تكفل الكفيل بالثمن عن المشتري ولا تصح بالمبيع قبل قبضه بأن يقول=

دَفْعُ ٱلأَصِيلِ لِلْكَفِيلِ (بَعْدَمَا)[1] يُعْطَى ٱلْكَفِيلُ لاَ يُرَدُّ فَٱعْلَمَا

بَابُ كَفَالَةِ ٱلرَّجُلَيْنِ

دَيْنٌ عَلَى ٱثْنَيْنِ وَذَا بِذَا كَفَلْ يرْجِعُ مَنْ أَدَّىٰ عَلَى ٱلنِّصْفِ فَضَلْ[2]
وَلَوْ كَفِيلاَ رَجُلٍ تَكَافَلاَ يَرْجِعُ مَنْ أَدَّى بِشَيْءٍ حَصَلاَ[3]
إِنْ شَاءَ بِٱلنِّصْفِ عَلَى ٱلْخَلِيلِ أَوْ شَاءَ بِٱلْكُلِّ عَلَى ٱلأَصِيلِ
لَكِنْ إِذَا أَبْرَا أَحَدْ هَذَيْنِ كَانَ عَلَى ٱلآخَرِ كُلُّ ٱلدَّيْنِ
وَمَنْ (عَنِ)[4] ٱلْعَبْدِ بِمَالٍ كَفَلاَ سَلَّمَهُ وَهْوَ لِعِتْقٍ أَجَّلاَ

= للمشتري: إن هلك المبيع فعليَّ، ولا تصح أيضاً في الوديعة لعدم ضمانها على الأصيل، وكذا لا تصح بمرهون في يد المرتهن لأنه غير مضمون عليه بنفسه.

(١) في نسخة: (قبل ما)

(٢) يعني لم يرجع أحدهما على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لأن كل واحد منهما له النصف أصيل وفي الآخر كفيل.

(٣) أي: لو كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفرداً، ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع. فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلاً أو كثير، ثم يرجعان على الأصيل لأنهما أديا عنه أحدهما بنفسه والآخر بنائبه. وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه، لأنه كفل بجميع المال عنه بأمره، لكن إذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بجميع الدين بحكم كفالته.

(٤) في نسخة: (على).

كِتَابُ ٱلْحَوَالَةِ

بِٱلدَّيْنِ صَحَّتْ بِرِضَى ٱلْمُحَالِ ... عَلَيْـــهِ وَٱلْمُحِيْـــلِ وَٱلْمُحْتَـــالِ

وَيَبْرَأُ ٱلْمُحِيلُ لَـٰكِنْ فِي سُوَى ... تَوىً[1] فَلاَ يَبْرَا إِذَا ٱلدَّيْنُ تَوَىٰ[2]

وَهْـوَ بِـأَنْ يَجْحَـدَهَـا[3] وَيُقْسِمَـا ... إِذْ لاَ شُهُودَ[4] أَوْ يَمُوتَ مُعْدِمَا[5]

خَـاصَـمَ مُحْتَـالٌ مُحيـلاً قَـالَ مَـا ... أَحَلْتَنِـي إِلاَّ بِـدَيْـنٍ غَـرِمَـا[6]

أَحَـالَ بِـٱلـدَّيْـنِ بِمَـالٍ مُـودَعٍ ... صَحَّ وَإِذْ يَهْلِكُ يَبْرَا فَٱسْمَعِ[7]

---

(١) التوى: التلف.

(٢) أي: هلك لأن براءته مقيدة بسلامة حق المحتال.

(٣) أي: يجحد المحال عليه الحوالة.

(٤) أي: بينة للمحيل ولا للمحتال على المحال عليه.

(٥) أو يموت المحال عليه فقيراً بأن لم يترك ما يفي بالمحال به ولا ديناً كذلك ولا كفيلاً بجميعه.

(٦) يعني إذا قال المحيل للمحتال أحلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي: فقال المحتال: بل أحلتني بدين لي عليك، فالقول للمحيل؛ لأنه منكر، ولفظ الحوالة يستعمل مجازاً في الوكالة، وحينئذ يغرم المحتال.

(٧) أحال رجل غيره بما له عند زيد أمانة صحت الحوالة، ولو هلك المال المجعول أمانة يبرأ من كان عنده ذلك المال لأنه ما التزم الأداء إلا منها ويعود الدين على المحيل لأنه توى حقه.

وَتُكْرَهُ ٱلسَّفَاتِجُ[1] ٱلْمُقْتَرِضَهْ (إِنْ)[2] كَانَ أَمْنُ ٱلسُّبْلِ نَفْعاً عِوَضَهْ

كِتَابُ ٱلْقَضَاءِ

أَهْلُ ٱلْقَضَاءِ ٱلأَهْلُ لِلشَّهَادَةِ وَٱلْعَدْلُ أَوْلَى فِيهِ بِٱلنِّيَابَةِ
وَٱلْفَاسِقُ ٱلْعَاصِي خِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ لَٰكِنْ بِفِسْقِهِ ٱسْتَحَقَّ ٱلْعَزْلاَ[3]
مَنْ لَمْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ بِٱلْعَدْلِ يُكْرَهْ[4] لَهُ ٱلتَّقْلِيدُ وَٱلتَّوَلِّي
وَمَنْ تَوَلَّى حَازَ مَا قَدْ دَوَّنَا مَنْ قَبْلَهُ مِنَ ٱلْقُضَاةِ ٱلْفُطَنَا[5]

---

(١) السفاتج جمع سفتجة وهي الوقرة. وصورتها: أن يدفع إلى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً. وإنما ذكرت هنا لأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة.

(٢) في نسخة ب (إذ)

(٣) يعني أن الفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد ويأثم مقلده كقابل شهادته ولو كان القاضي عدلاً ففسق بأخذ الرشوة وغيرها لا ينعزل، ولكن يستحق العزل، وإذا أخذ أحد القضاة بالرشوة لا يصير قاضياً.

(٤) أي: يكره تحريماً تقلد القضاء وتولي أمور المسلمين.

(٥) أي: أن القاضي إذا قلد القضاء يطلب المحاظر والصكوك والسجلات التي عملها القاضي السابق وينظر أيضاً في حال المحبوسين ويسأل عن سبب حبسهم فمن أقر من المحبوسين بحق أو كانت بينة أدام حبسه وإن لم يقر بشيء ولا بينة بل ادعى أنه حبس ظلماً نادى عليه بأن يقول المنادي من كان يطالب فلان بن فلان الفلاني بحق فليحضر أو يعلن على الجريدة ذلك ثم يطلقه بكفيل بنفسه.

فمَنْ أَقَرَّ مِنْ ذَوِي ٱلْحَبْسِ بِمَا عَلَيْـهِ أَوْ بِشَـاهِـدَيْـنِ أُلْـزِمَـا
وَمُنْكِـرٌ وَمَـا عَلَيْـهِ بَيِّنَـهْ نَـادَى عَلَيْـهِ فِـي جَمِيـعِ ٱلأَمْكِنَـهْ
يَعْمَلُ فِي ٱلأَوْقَافِ وَٱلْوَدَائِعِ[1] بِظَـاهِـرِ ٱلْحُجَّـةِ لِلْمُنَـازِعِ[2]
يَبْرُزُ لِلْحُكْـمِ وَلاَ يَقْبَـلْ هِـدَا[3] غَيْرِ قَرِيبٍ[4] أَوْ يَكُنْ تَعَوَّدَا[5]
وَلاَ يُسَـارِرْ أَحَـدَ ٱلْخَصْمَيْـنِ وَلاَ يُشِـرْ لِلْفَـرْدِ مِـنْ هَـٰذَيْـنِ[6]

فصْلٌ

وَمَـنْ أَبَـىٰ تَسْلِيـمَ حَـقٍّ وَطَلَـبْ حبْسَ ٱلْغَرِيمِ صَاحِبُ ٱلْحَقِّ وَجَبْ[7]

---

(١) أي: في غلات الأوقاف وودائع اليتامى.

(٢) هذا مبني على عرف المتقدمين من أن الكل تحت يد أمين القاضي، وفي زماننا أموال الأوقاف تحت يد نظارها وودائع اليتامى تحت يد الأوصياء.

(٣) أي: هدية وكذا الاستقراض والاستعارة وسائر ما ينخدع به الإنسان.

(٤) أي: قريب محرم وليس له خصومة على أحد وعادته المهاداة قبل القضاء.

(٥) أي: أو عرف عادته قبل القضاء بمهاداته ولم يزد على ذلك القدر، ولا خصومة لهما، ومثلهما هدية الحاكم والأمير ومن هو أعلى منه في الرتبة. وفي بعض النسخ (لم يكن تعودا) وهي تفيد أن لا يعطي القريب إلا أن يكون معتاداً وهذا نقله في النهاية عن شيخ الإسلام لكن المتون على الأول.

(٦) أي: لا يتكلم مع أحد الخصمين خفية، ولا يضحك في وجه أحدهما ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقاً ولا يلقنه حجته.

(٧) إذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه، فإن أبى حبسه.

فِـي ثَمَـنٍ وَٱلْقَـرْضِ وَٱلْكَفَـالَـةِ وَٱلْمَهْـرِ إِنْ مُعَجَّـلاً لِلـزَّوْجَـةِ
لاَ غَيْـرِهِ إِنِ ٱدَّعَـى ٱلْفَقْـرَ[1] وَإِنْ أَثْبَتَ ذُو ٱلْحَقِّ غِنَىٰ ذَاكَ سُجِنْ
كمَا يَرَى ٱلْقَاضِي[2] وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ[3] مَـالٌ لَـهُ أَطْلَقَـهُ غَيْـرَ بَـرِي
وَيُحْبَـسُ ٱلـزَّوْجُ لِقُـوتِ زَوْجَتِـهْ وَطِفْلِـهِ[4] لاَ دَيْنِـهِ لِشُبْهَتِـهْ[5]

بَابُ كِتَابِ ٱلْقَاضِي إِلَى ٱلْقَاضِي

وَيَكْتُبُ ٱلْحَاكِمُ نَحْوَ ٱلْحَاكِمِ فِـي غَيْـرِ حَـدٍّ وَقِصَـاصٍ لاَزِمِ[6]
لِيَحْكُمِ ٱلْقَاضِي ٱلَّذِي قَدْ كَتَبَا إِلَيْـهِ بِـٱلْحَـقِّ ٱلَّـذِي قَـدْ وَجَبَـا
إِنْ أَوْدَعَ ٱلْكِتَـابَ شَـاهِـدَيْـنِ مِنْ بَعْدِ مَا يَقْرَأُ عَلَى هَـٰذَيْنِ[7]

---

(١) هذا قيد لقوله لا يحبس في غيره إذ الأصل العسرة وذلك أن الآدمي يولد فقيراً لا مال له، والمدعي يدعي أمراً عارضاً فكان القول لصاحبه مع يمينه ما لم يكذبه الظاهر، وهذا إذا لم يُثبت المدعي غناه بالبينة.

(٢) أي: حسب ما يراه القاضي ولو يوماً.

(٣) أي ثم بعد حبسه يسأل القاضي الناس عن حاله فإن لم يظهر له مال أطلقه من الحبس جبراً على الدائن (غير بريء) أي: لا يمنع القاضي غيرماءه عنه لأنه لم يبرأ من الدين. غير أنه ارتفع عنه الحبس.

(٤) أي: إذا أبى أينفق عليهما أما المنفعة الماضية فتسقط.

(٥) أي لا يحبس الوالد في دين ولده لأنه لا يستحق العقوبة بسبب ولده.

(٦) للشبهة. فإن كان الشهود شهدوا عند القاضي الكاتب على خصم حاضر حكم بالشهادة على قواعد مذهبه وكتب بحكمه إلى القاضي الآخر.

(٧) أي: على شاهدي الطريق ليعرفوا ما فيه أو يُعلمهم به ويختمه بحضرتهما =

ثُـمَّ إِذَا مَـا جَـاءَ ذَاكَ يَنْظُـرُ فِـي خَتْمِـهِ ثُـمَّ لَهُـمْ يَسْتَنْفِـرُ
فَـإِنْ يَقُـولُـوا ذَا كِتَـابٌ خَتَمَـهْ فُـلاَنٌ ٱلْقَـاضِـي لَنَـا وَسَلَّمَـهْ
بِمَجْلِـسِ ٱلْحُكْـمِ وَقَـدْ عَـرَّفَنَـا مَا فِيهِ عِنْدَ ٱلْخَتْمِ[1] إِذْ أَشْهدْنَا
يَفُضُّـــهُ حِينَئِـــذٍ وَيُلْـــزِمُ لِلْخَصْمِ بِـٱلَّـذِي حَـوَى وَيحْكُـمُ
وَتَحْكُـــمُ ٱلْمَـــرْأَةُ إِذْ تُقَلَّـــدُ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ (تُوجَدُ)[2]

بَابُ ٱلتَّحْكِيمِ

لو حَكَّمَا[3] شَخْصاً يَصِحُّ لِلْقَضَا[4] ثُـمَّ قَضَـى قَبْـلَ رُجُـوعِ عَـرَضَـا
مِـنْ أَحَـدٍ[5] بِبَيِّنَـاتٍ تَحْصُـلُ أَوِ ٱعْتِرَافٍ أَوْ عَلَى مَنْ يَنْكُلُ[6]
صَـحَّ بِغَيْـرِ قَـوَدٍ وَحَـدِّ وَدِيَـةٍ فِـي حِـزْبِ ذِي ٱلتَّعَـدِّي[7]

= ويسلمه إليهما.

(١) وفي نسخة (عند الخصم) أي: عند حضور الخصم.

(٢) لأن القضاء يستقى من الشهادة وشهادتها جائزة في غير الحدود والقصاص، فكذا لا يجوز قضاءها فيهما. وفي نسخة (تجدُ).

(٣) أي الرجلان المتخاصمان.

(٤) يعني يصلح للقضاء بأن وجدت فيه الشروط المتقدمة في القاضي.

(٥) إنما يلزم حكم المُحَكَّم عليهما قبل أن يرجع أحدهما عن تحكيمه.

(٦) أي: ينكل عن اليمين.

(٧) أي: على العاقلة أما لو كانت الدية عليه بأن ثبت القتل بإقراره فينفذ حكمه فيها كما في البحر.

فإنْ إلَى ٱلْقَاضِي ٱنْتَهَى حُكْمُ حَكَمْ مُـوَافِقـاً مَـذْهَبَـهُ بِـهِ حَكَـمْ
وَإنْ يَكُـنْ مُخَـالِفـاً لِمَـذْهَبِـهْ أَبْطَلَـهُ وَلَـمْ يَكُـنْ يَعْبَـأُ بِـهْ
وَحُكْمُـهُ لِـوَالِـدَيْـهِ وَٱلْـوَلَـدْ وَزَوْجَةٍ مِثْلُ ٱلْقُضَـاةِ قَـدْ فَسَـدْ

مَسَائِلُ شَتَّىٰ

ذُو ٱلسُّفْلِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتِدَا بِلاَ رِضىً مِنْ صَاحِبِ ٱلْعُلْوِ بدَا
زَائِغَـةٌ[1] طَـوِيلَـةٌ أَقْصَـاهَـا كَمِثْلِهَـا[2] مَسْـدُودَةٌ رَحَـاهَـا
لاَ فَتْـحَ لِلْبَـابِ لِـذِي ٱلأَوَّلَـةِ فِـي هَـٰذِهِ[3] وَجَـازَ فِـي ٱلْمُـدَارَةِ
مـنِ ٱدَّعَـىٰ لِلْـوَهْـبِ فِـي زَمَـانِ وَقَـالَ إذْ طُـولِـبَ بِـٱلْبُـرْهَـانِ
أَنْكَـرَنِـي ثُـمَّ ٱشْتَـرَيْـتُ بَعْـدَ ذَا يُقْبَـلُ إنْ بَـرْهَـنَ بِـٱلتَّـارِيـخِ ذَا
منْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِ بَعْضِ ٱلْوَرِقِ ثُـمَّ ٱدَّعَـىٰ ٱلـزَّيْـفَ بِـهِ يُصَـدَّقِ[4]

---

(١) أي: سكة. وفي التهذيب: (الزائغة الطريق الذي حاد عن الطريق الأعظم) اهـ من زاغت الشمس. إذا مالت.

(٢) أي: يتشعب عنها سكة طويلة أيضاً (مسدودة رحاها) أي السكة الثانية غير نافذة إلى الطريق العام.

(٣) أي: لا يفتح أهل الزائغة الأولى في الزائغة المستشعبة باباً للمرور لأنهم لا حق لهم في الدخول فيها لكونها غير نافذة وجاز فتح الباب في الزائغة المستديرة التي اتصل طرفاها بالمستطيلة لأنها كساحة مشتركة في دار.

(٤) لأن اسم الدراهم يعمهما.

أَقَـرَّ بِـٱلأَلْـفِ لِـذَا فَقَـالَ[1] لاَ وَبَعْـدَ ذَا صَـدَّقَـهُ لَـنْ يُقْبَـلاَ
مَنْ قَالَ هَـٰذَا ٱبْنٌ لِمَيْتٍ مُودِعِي لَيْسَ سِوَاهُ وَارِثٌ لَهُ فَلْيُدْفَعِ[2]
مَـنِ ٱدَّعَـىٰ دَاراً لِغَـائِـبٍ وَلَـهْ يَأْخُذْ بِٱلْبُرْهَانِ[3] مَا قَدْ كَانَ لَهْ
أَوْصَـىٰ لَـهُ بِثُلْـثِ مَـالِـهِ يَقَـعْ عَلَـىٰ جَمِيـعِ مَـالِـهِ ٱلَّـذِي نَفَـعْ

كِتَابُ ٱلشَّهَادَاتِ

تَلْزَمُ بِٱلدَّعْوَىٰ إِذَا ٱلْخَصْمُ طَلَبْ وَسَتْرُهَا فِي كُلِّ حَدٍّ مُسْتَحَبّ
وَفِـي ٱلـزِّنَـى أَرْبَعَـةُ ٱلـذُّكْـرَانِ وَفِـي ٱلْقِصَـاصِ وَٱلْحُـدُودِ ٱثْنَـانِ
وَفِـي سُـوَىٰ ذَلِـكَ شَـاهِـدَانِ أَوْ رَجُـلٌ فَـرْدٌ وَمَـرْأَتَـانِ
وَفِـي وِلاَدَةٍ (أَوِ)[4] ٱلْبَكَـارَةِ يَكْفِـي لَهَـا شَهَـادَةٌ مِـنْ مَـرْأَةِ[5]
وَٱلشَّرْطُ وَصْفُ ٱلكُلِّ[6] بِٱلْعَدَالَةِ وَٱللَّفْـظُ بِـٱلتَّصْـرِيـحِ بِـٱلشَّهَـادَةِ

---

(١) أي: قال المقر له لا شيء لي عليك ثم بعد رده صدقه بان قال: بل كان لي عليك في مكانه أو بعده فلا شيء عليه لتحوله إلا بحجة أو إقرار جديد.
(٢) في بعض النسخ (يُدْفع).
(٣) في نسخة أخرى (يأخذ فقط بحجة ما كان له). أي إذا برهن على ذلك أخذ المدعي نصف المدعى فقط ولا يأخذ نصيب الغائب بل يترك في يد ذي اليد.
(٤) في نسخة (مع).
(٥) ومثل الولادة والبكارة ما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء.
(٦) أي الشهادة في المراتب الأربع وهي: الزنا وبقية الحدود، وما لا يطلع عليه الرجال، والرابع: غيرها من الحقوق.

لاَ يَشْهَدَنِ بِالْخَطِّ مَا لَمْ يَذْكُرِ[1] وَلاَ بِشَيْءٍ وَلَهُ لَمْ يَحْضُرِ[2]
إلاَّ سَمَاعاً مِنْ ذَوِي ٱلصَّلاَحِ بِٱلْمَوْتِ وَٱلْوَقْفِ وَبِٱلنِّكَاحِ[3]

بابُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لاَ تُقْبَلُ

وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ لِمِثْلِهِمْ مَعَ ٱخْتِلاَفِ ٱلْمِلَّةِ
وَأَهْلُ أَهْوَاءٍ[4] فَمِنْهُمْ تُقْبَلُ إلاَّ لِخَطَّابِ[5] ٱنْتَمَىٰ فَتَبْطُلُ

---

(١) أي إلا أن تذكر الشهادة والكتابة.

(٢) ولا يشهد بشيء لم يعاينه.

(٣) ومثل هذه، النسب والولادة، وولاية القاضي وقد نظم بعضهم هذه المسائل الستة بقوله:

إفهم مسائل ستة واشهد بها من غير رؤياها وغير وقوف
نسب وموت والولادة ناكح وولاية القاضي وأصل وقوف

(٤) أي: أصحاب بدع لا تكفر، كالخوارج، والمشبهة، والمجسمة، والمعطلة، والروافض، لأنهم فسقة من حيث الاعتقاد إلا أن الحامل لهم على ذلك إنما هو التدين به، وذلك مانع من ارتكاب الكذب.

(٥) في شرح الأقطع: وهم قوم ينسبون أنفسهم إلى ابن الخطاب رجل كان بالكوفة يزعم أن علياً الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر، ويعتقدون أن من ادعى منهم شيئاً على غيره يجب أن يشهد له تقية. وقيل: يعتقدون الشهادة لمن حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذباً، فيتمكن شبهة الكذب في شهادتهم، وفي الهداية: يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فمتمكنت التهمة في شهادتهم.

ويُقْبَلُ ٱلأَقْلَفُ[1] وَٱلْخِصِيُّ[2] وَمُشْكِلٌ[3] وَأَصْلُهُ مَزْنِيُّ[4]

وَٱلْعَدْلُ وَهْوَ لِلْكَبَائِرِ ٱجْتَنَبْ وَمُعْتَقٌ لِمُعْتِقٍ لاَ مَنْ كَتَبْ

وَٱلأَخُ لِلأَخِ وَلِلْمَحَارِمِ مِنَ ٱلرَّضَاعِ أَوْ بِصِهْرٍ يَنْتَمِي[5]

لاَ ٱلأَصْلُ لِلْفَرْعِ وَلاَ ٱلْفَرْعُ لَهُ وَلاَ لِزَوْجٍ أَوْ لِزَوْجَةٍ لَهُ

وَلاَ مِنَ ٱلأَعْمَىٰ وَلاَ ٱلْمَمْلُوكِ وَلاَ ٱلصَّبِي أَيْضاً وَلاَ ٱلشَّرِيكِ[6]

---

(١) **الأقلف**: هو من لم يختن؛ لأن ذلك لا يخل بالعدالة وهذا إذا كان عن عذر وهو الكِبَرُ وخوف الهلاك وأما إذا كان من غير عذر فإن شهادته لا تقبل؛ لأنه مستخف بالختان ومع الاستخفاف لا يكون عدلاً. ثم الختان المذكور واجب عند الشافعي وأحمد وسنة عند أبي حنيفة ومالك وهو قول للشافعي. ولم يقدر أبو حنيفة مدته بشيء؛ لأن التقدير لم يرد في الكتاب ولا في السنة، وطريق معرفة التقادير السماع، وقدرها المتأخرون بسبع سنين إلى عشر وقيل اليوم السابع من ولادته أو بعد السابع إن احتمل الصبي ذلك.

(٢) هو منزوع الخصيتين.

(٣) أي: الخنثى المشكل ويكون كالأنثى في الشهادة.

(٤) أي: ولد الزنى إذا كان عدلاً لأن جناية أبويه لا توجب قدحاً في العدالة، وإن جعلت فيه نقصاً.

(٥) أي تقبل شهادة العبد المعتَق لسيده المعتِق لعدم التهمة، لا لمكاتبه، ولا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى وتقبل شهادة الأخ لأخيه ولمحارمه من الرضاع وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه لأن الأملاك بينهما متميزة، والأيدي متحيزة فلا تتحقق التهمة.

(٦) سواء كانت شركة أملاك أو غيرها، لكن عدم القبول فيما هو من شركتهما لأنه لنفسه من وجه وهو البعض الذي هو حصته وذلك باطل، وإذا بطل في البعض بطل في الكل لكونها غير متجزأة إذ هي شهادة واحدة. ولا تقبل الشهادة من =

فِيمَـــا لَـــهُ ٱلأَدَاءُ لِلشَّهَـــادَةِ   وَلاَ لِـــدُنْيَـــا وَهْـــوَ ذُو عَـــدَاوةِ
وَلاَ مِـــنَ ٱلْمُـــدْمِـــنِ لِلْخُمُـــورِ   بِـاللَّهْوِ[1] وَٱلـلاَّعِـبِ بِـٱلطُّيُـورِ[2]
وَدَاخِـلُ ٱلْحَمَّـام وَهَـوْ عَـارِي[3]   وَلاَعِــبُ ٱلشِّطْـرَنْـجِ بِــٱلْقُمَــارِ
أَوْ لِلــرِّبَــا يَــأْكُــلُ[4] وَٱلأَكُــولُ   عَلَى ٱلطَّرِيقِ[5] أَوْ بِهَا يَبُولُ[6]
وَمَــنْ يُغَنِّــي لِلْمَــلاَ وَٱلنَّــائِحَــهْ   أَوْ مَنْ يَسُبُّ لِلْفِئَاتِ ٱلصَّالِحَهْ[7]

بَابُ ٱلاخْتِلاَفِ فِي ٱلشَّهَادَةِ

لاَ تُقْبَـلُ ٱلـدَّعْـوَىٰ بِـلاَ بُـرْهَـانِ   مُوَافِقٍ فِي ٱللَّفْظِ وَٱلْمَعَانِي[8]

= عدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية لأن المعاداة لأجلها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه، أما إذا كانت دينية فإنها لا تمنع لأنها تدل على كمال دينه وعدالته بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر.

(١) أي لأجل اللهو لا للتداوي.

(٢) لأنه يورث غفلة، وهو محمول على ما إذا كان يقف على عورات النساء لصعوده على السطح. وفي نسخة (بالطنبور) أي: المغني بالطنبرة وكل لهو شنيع.

(٣) لأن إبداء العورة فسق، وهذا إذا لم يعلم رجوعه.

(٤) لأن كلها من الكبائر.

(٥) لدلالته على ترك المروءة عرفاً. وقد تغير العرف في عصرنا هذا.

(٦) لأنه يدل على قلة الحياء.

(٧) لسقوط العدالة بسب المسلم.

(٨) أي: إذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإلا لا.

مَـعَ ٱتِّفَـاقِ ٱلشَّـاهِـدَيْـنِ فِيهِمَـا عِنْـدَ إِمَـامِنَـا خِـلافـاً لَهُمَـا[١]

حَتَّـــى إِذَا يَشْهَـــدُ ذَا بِـــأَلْـــفِ وَذَا بِـــأَلْفَيْـــنِ لَغَـــتْ لِلْخُلْـــفِ[٢]

وَإِنْ يَكُـنْ هَـٰـذَا يَـزِدْ بِٱلنِّصْـفِ تُقْبَـلُ بِـٱتِّفَـاقِهِـمْ فِـي ٱلأَلْـفِ[٣]

وَحَيْثُمَـــا قَـــدْ شَهِـــدَا بِـــأَلْـــفِ وَزَادَ وَاحِـــدٌ قَضَـــاءَ نِصْـــفِ

تُقْبَلُ فِي ٱلأَلْفِ سِوَىٰ ٱلْقَضَاءِ إِلاَّ بِـذَا يَشْهَـدُ ثَـانٍ جَـائِـي[٤]

بَيِّنَتَـــانِ قَـــامَتَـــا بِقَتْـــلِ وَٱتَّفَقَـا فِـي ٱلْـوَقْـتِ لاَ ٱلْمَحَـلِّ

---

(١) المراد بالاتفاق في اللفظ هو تطابق اللفظين على إفادة المعنى، حتى لو ادعى رجل بمائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين لا تقبل عند الإمام لعدم الموافقة لفظاً. وكذا إن يشهد أحدهما بألف والآخر بألفين لا تقبل عنده لعدم الموافقة لفظاً ومعنى، وعندهما تقبل على الألف إذا كان المدعي يدعي بألفين. وعلى هذا الخلاف المائة والمائتان والطلقة والطلقتان.

(٢) أي: للمخالفة لفظاً ومعنى، بخلاف ما لو ادعى ألفين فشهد بألف فإنها تقبل اتفاقاً فتدبر.

(٣) لاتفاق الشاهدين على الألف لفظاً ومعنى لأن الألف والخمسمائة جملتان عطف أحدهما على الأخرى والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف العشرة والخمسة عشر لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين.

(٤) أي إذا ادعى رجل على آخر ألفاً، وأتى بشاهدين فشهدا بالألف غير أن أحدهما قال: لكن المدعي عليه قد دفع للمدعي خمسمائة من الألف التي عليه تقبل الشهادة منهما بالألف ولم يسمع قول الشاهد أن المدعي دفع نصف الألف إلا أن يشهد شاهد ثاني يجيء به المدعي ليكمل نصاب الشهادة ويجب على الشاهد المذكور أن لا يشهد بالألف كلها إذا علم أنه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي بما قبض وهو الخمسمائة كيلا يكون معيناً على الظلم.

تُلغيهِمَا لَكِنْ إِذَا أُولاَهُمَا مَضَى بِهَا ٱلْحُكْمُ لَغَتْ أُخْرَاهُمَا
ٱخْتَلَفَا فِي لَوْنِ مَسْرُوقٍ بَقَرْ يُقْطَعُ لاَ فِي وَصْفِ أُنْثَى وَذَكَرْ
لَوْ شَهِدَا بِٱلْمُشْتَرَىٰ وَفِي ٱلثَّمَنْ تَخَالَفَا رُدَّتْ لِهَـٰذَا فَٱعْلَمَنْ[1]

بَابُ ٱلشَّهَادَةِ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ

تُقْبَلُ فِي غَيْرِ ٱلْحُدُودِ وَٱلْقَوَدْ عِنْدَ تَعَذُّرِ ٱلأُصُولِ بِٱلْعَدَدْ
عَنْ كُلِّ أَصْلٍ وَاحِدٍ فَرْعَانِ يَقُولُ إِشْهَدَا فَيَشْهَدَانِ
نَشْهَدُ أَنْ ٱلأَصْلَ فِي سَلاَمَتِهْ أَشْهَدَنَا بِذَا عَلَى شَهَادَتِهْ
وَٱلْفَرْعُ لاَ يُقْبَلُ عَنْ أَصْلٍ حَضَرْ إِلاَّ بِمَوْتٍ أَوْ بِسُقْمٍ أَوْ سَفَرْ
وَٱلأَصْلُ مَهْمَا أَنْكَرَ ٱلشَّهَادَهْ فَمَا لَهَا مِنْ فَرْعِهِ إِفَادَهْ

بَابُ ٱلرُّجُوعِ عَنِ ٱلشَّهَادَةِ

صَحَّ رُجُوعٌ قَبْلَ حُكْمٍ وَقَضَا وَبَعْدَهُ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُضَا
بَلْ يَضْمَنَانِ مَا بِهَا قَدْ أَتْلَفَا وَعَوْدُ وَاحِدٍ عَلَيْهِ ٱنْتَصَفَا
وَإِنْ بَقِي مِنَ ٱلشُّهُودِ ٱلْبَيِّنَهْ[2] وَعَادَ بَاقِيهِمْ فَلَنْ نُضَمِّنَهْ[3]

---

(١) لاختلاف المشهود به وهو الثمن فلم يتم نصاب الشهادة على واحد منهما.
(٢) أي يعني شاهدان.
(٣) أي لم يضمن ذلك الراجع الزائد على البينة.

وَشَـاهِـدَا بَيْـعٍ بِمِثْـلِ ٱلْقِيَـمِ لَمْ يَضْمَنَا[١] بَلْ بِٱلأَقَلِّ فَٱعْلَمِ
وَفِـي ٱلْعِتَـاقِ يَضْمَنَـانِ ٱلْقِيَمَـا وَفِـي ٱلْقِصَـاصِ دِيَـةً قَـدْ غَـرِمَـا
وَيَضْمَـنُ ٱلْفُـرُوعُ بِـٱلـرُّجُـوعِ لاَ شُهُـودُ أَصْـلٍ أَنْكَـرُوْا ٱلتَّحَمُّـلاَ

كِتَابُ ٱلْوِكَالَةِ

مَنْ يَمْلِكِ ٱلْعَقْدَ يُوَكِّلْ وَمَضَىٰ تَـوْكِيلُـهُ فِـي أَخْـذِ حَـقٍّ وَقَضَـا
سُوَى ٱلْحُدودِ وَٱلْقِصَاصِ ثُمَّ مَا يُضِيـفُ لِلنَّفْـسِ وَكِيـلٌ أَلْـزَمَـا
بِحَـقِّ عَقْـدِهِ كَتَسْلِيـمِ ٱلثَّمَـنْ لاَ مَـا يُضِيفُـهُ لِغَيْـرِهِ كَمَـنْ
يَعْقِـدُ لِلنِّكَـاحِ بِـٱلتَّـوْكِيـلِ فَـٱلْحَـقُّ كَـٱلْمَهْـرِ عَلَـى ٱلأَصِيـلِ
لٰكِنْ حُقُوقُ ٱلْعَقْدِ مِنْ مَحْجُورِ[٢] عَلَـى ٱلَّـذِي وَكَّـلَ لاَ ٱلْمَحْجُـورِ
لِلْمُشْتَرِي مَنْعُ ٱلأَصِيلِ عَنْ ثَمَنْ وَإِنْ يُسَلِّمْـهُ بَـرِي فَلْيَعْلَمَـنْ

بَابُ ٱلْوَكَالَةِ بِٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ

وَكَّـلَ بِـٱبْتِيَـاعِ مَنْسُـوجِ ٱلْيَمَـنْ أَوْ فَرَسٍ صَحَّ بِلاَ ذِكْرِ ٱلثَّمَنْ
وَفِي شِرَا ٱلْعَبْدِ أَوِ ٱلدَّارِ يَصِحّ إِنْ قَـدْرَ أَثْمَـانٍ لِهَـٰذَيْـنِ شُـرِحْ

---

(١) لأنه إتلاف بعوض.
(٢) كالعبد المحجور والصبي المحجور فإنهما إذا عقدا بطريق الوكالة تتعلق الحقوق في عقديهما بالموكل لا المحجور إذ لا يصح منه التزام العهدة لقصور أهليته.

لاَ فِـي شِـرَا ثَـوْبٍ وَلاَ بَهِيمَـةِ ... وَإِنْ يُبَيِّـنْ فِيـهِ قَـدْرَ ٱلْقِيمَـةِ

وِلِلْـوكِيـلِ ٱلـرَّدُّ بِـٱلْعُيُـوبِ مَـا ... دَامَ ٱلْمَبِيـعُ فِـي يَـدَيْـهِ فَـٱعْلَمَـا

وَمَـنْ يُـوَكِّـلْ بِشِـرَا عَيْـنٍ بَطَـلْ ... شِـرَاؤُهَـا لِنَفْسِـهِ إِذَا فَعَـلْ[١]

فَصْلٌ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ ٱلْوُكَلاَءُ مِنْ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلْفَاسِدَةِ وَغَيْرِهَا

لاَ يَعْقِـدُ ٱلْـوَكِيـلُ بِـٱلْبَيْـعِ لِمَـنْ ... لَـهُ شَهَـادَةٌ تُـرَدُّ فَـٱعْلَمَـنْ[٢]

وَيَنْفُـذُ ٱلْبَيْـعُ مِـنَ ٱلْـوَكِيـلِ ... بِـٱلْعَـرْضِ[٣] وَٱلتَّـأْجِيـلِ وَٱلْقَلِيـلِ

أَمَّـا ٱلشِّـرَا بِفَـاحِشِ ٱلْغَبْـنِ فَـلاَ ... وَهْوَ لَدَىٰ تَقْوِيمِهِمْ مَا دَخَلاَ[٤]

وَجَـازَ بَيْـعُ ٱلنِّصْـفِ فِيمَـا وَكَّـلاَ ... بِـٱلْكُـلِّ لاَ ٱلشِّـرَاءِ حَتَّـى يَكْمُـلاَ

وَلَيْـسَ يُمْضِـي أَحَـدُ ٱلْفَـرْعَيْـنِ ... مُنْفَـرِداً غَيْـرَ وَفَـاءِ دَيْـنِ[٥]

---

(١) أي لو وكله بشراء شيء بعينه وعينه باسم الإشارة مثلاً كأن وكله بشراء هذا العبد بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند الموكل وأشهد أنه يشتريه لنفسه بطل شراؤها لنفسه إذا اشترى ذلك العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل.

(٢) أي مع من ترد شهادته له كأصله وفرعه وشريكه فيما يشتركانه وأحد الزوجين. لأن مواضيع التهم مستثناة من الوكالات لأنها شرعت للأمانة وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة إلا إذا أطلق له الموكل فيجوز بمثل القيمة.

(٣) أي عروض التجارة.

(٤) **الغبن الفاحش**: هو الذي لم يدخل تحت تقويم المقومين، فلو قومه عدل بعشرة وآخر بثمانية وآخر بسبعة فما بين السبعة والعشرة داخل تحت تقويم المقومين.

(٥) أي لا يتصرف أحد الوكيلين إذا وكلهما معاً حال انفراده، لأنه ما رضي إلا برأيهما جميعاً. إلا في قضاء الدين فإنه يجوز فيه الانفراد وكذا في الخصومة =

أَوْ فِـي خُصُـومَـةٍ وَفِـي طَـلاَقِ أَوْ رَدِّ مُـــودَعٍ مَـــعَ ٱلْعِتَـــاقِ
وَلَيْـسَ لِلْــوَكِيـلِ أَنْ يُــوَكِّــلاَ إِلاَّ بِتَفْــوِيــضٍ أَوِ ٱذْنٍ حَصَّـــلاَ

بَابُ ٱلْوَكَالَةِ بِٱلْخُصُومَةِ وَٱلْقَبْضِ[1]

لَيْـسَ لِمَـنْ وُكِّـلَ بِـٱلْخُصُـومَـةِ وَبِٱلتَّقَاضِي ٱلْقَبْضُ فِي ٱلْقَضِيَّةِ
لَـٰكِـنْ هُمَـا لَـهُ إِذَا مَـا وُكِّـلاَ بِقَبْضِ دَيْـنٍ لاَ لِعَيْـنٍ فَـٱعْقِـلاَ[2]
وَإِنْ وَكِيـــلٌ بِخُصُـــومَـــةٍ أَقَــرّ مَـعْ حَـاكِـمٍ صَـحَّ وَإِلاَّ فَهَـدَرْ
وَيَبْطُلُ ٱلتَّوْكِيلُ فِي قَبْضٍ حَصَلْ بِـٱلْمَـالِ إِنْ كَـانَ لِمَـنْ بِـهِ كَفَـلْ
لَــوِ ٱدَّعَــىٰ تَــوْكِيلَــهُ بِـٱلْقَبْـضِ يُـؤْمَـرُ مَـنْ صَـدَّقَـهُ أَنْ يَقْضِـي
فَإِنْ نَفَى ٱلأَصِيلُ يُثْنِي مَا مَضَىٰ ثُمَّ لَهُ ٱلرُّجُوعُ فِيمَا قَدْ قَضَىٰ
لَـٰكِنَّمَـا ٱلْمُـودَعُ لَـوْ صَـدَّقَ لاَ يُـؤْمَـرْ بِـدَفْـعٍ بِـٱدِّعَـاءٍ حَصَـلاَ
وَكَّلَــهُ بِقَبْــضِ مَــالٍ فَــٱدَّعَــىٰ غَـرِيمُـهُ ٱلْـوَفَـا لأَصْـلٍ دَفَعَـا
لَو قَالَ أَنْفِقْ عَشْرَتِي هَـٰذِي عَلَى أَهْلِـي يَصِـحُّ لَـوْ بِمِثْـلٍ أَبْـدَلاَ

= وطلاق مُعَيَّنَةٍ أو رد وديعة أو العتق.

(١) أي قبض الدين ونحوه.

(٢) أي الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة.

بابُ عَزْلِ ٱلْوَكِيلِ

تَبْطُلُ بِٱلْعَزْلِ إِذَا يَعْلَمُ بِهْ أَوْ بِتَوَلِّي ٱلأَصْلِ مَا وَكَّلَ بِهْ
وَفَسْخُ ذِي ٱلشَّرِكَةِ لافْتِرَاقِ وَٱلْمَوْتِ وَٱلْجُنُونِ بِٱلإِطْبَاقِ

كِتَابُ ٱلدَّعْوَىٰ

ٱلْمُدَّعِي تَرْكَ ٱلْخِصَامِ يَمْلِكُ[1] وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَنْ لاَ يُتْرَكُ
وَلَمْ تَجُزْ دَعْوَىٰ خَلَتْ عَنْ ذِكْرِ مَا يَدَّعِي مِنْ جِنْسِهِ وَٱلْقَدْرِ
وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْناً أُحْضِرَتْ أَوْ يَذْكُرَ ٱلْقِيمَةَ إِنْ تَعَذَّرَتْ
وَفِي ٱلْعَقَارِ يَذْكُرُ ٱلْحَدَّ لَهُ وَٱلْيَدَ وَٱلدَّيْنَ بِوَصْفِهِ لَهُ
وَلْيَقْضِ بِٱلإِقْرَارِ ثُمَّ إِنْ نَفَى وَلاَ شُهُودَ وَأَرَادَ حُلْفَا
وَبِٱلنُّكُولِ مَرَّةً يُقْضَىٰ بِحَقّ لِلْمُدَّعِي بِلاَ يَمِينٍ تُسْتَحَقّ
لاَ حَلْفَ[2] فِي ٱلْحَدِّ كَذَا ٱللِّعَانُ وَسَارِقٌ[3] بِنُكْلِهِ ٱلضَّمَانُ
لَوْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ فِي ٱلْمِصْرِ لَيْسَ لَهُ ٱلتَّحْلِيفُ عِنْدَ ٱلصَّدْرِ

---

(١) أي: تعريف المُدعي وهو: من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه: هو الذي يجبر على الخصومة إذا طلب المدعي. وفي نسخة (يترك).

(٢) أي: لا يستحلف المدعَى عليه في الحد لأنه يدرأ بالشبهات.

(٣) أي ويستحلف السارق لأجل المال فإن نكل عن اليمين ضمن المسروق ولم تقطع يده وإن أقر بالسرقة قطع.

وَٱلْحَلْـفُ بِـٱللهِ وَبِـٱلـرَّحْمٰـنِ غُلِّـظَ لاَ ٱلـزَّمَـانِ وَٱلْمَكَـانِ
وَفِـي ٱدِّعَـاءِ ٱلسَّبَـبِ ٱلْمُرْتَفِـعِ حَلَّفَ فِي حَاصِلِ ذَا فَٱسْتَمِعِ[1]
كَمُنْكِـرِ ٱلْبَيْـعِ بِمَـا بَيْنَكُمَـا فِي ٱلْوَقْتِ بَيْعٌ لاَ بِمَا عَقَدْتُما
وَٱلْغَصْـبِ لاَ رَدٌّ عَلَـيَّ لاَزِمُ وَفِـي ٱلنِّكَـاحِ لاَ نِكَـاحَ قَـائِمُ
وَفِـي ٱلطَّلاَقِ لَـمْ تَكُـنْ بِبَـائِـنِ وَٱلْحَلْفُ في ٱلْمِيرَاثِ عِلْمُ ٱلْكَائِنِ
لَوِ ٱفْتَدَى ٱلْمُنْكِرُ أَوْ صَالَحَ فِي حَلْفٍ بِشَيْءٍ بَعْدُ لَمْ يُحَلَّفِ[2]

بَابُ ٱلتَّخالُفِ[3]

فِي ٱلْخُلْفِ[4] فِي قَدْرِ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنْ يُقْضَىٰ لِمَـنْ بَـرْهَـنَ مِنْهُمَـا إِذَنْ
ثُـمَّ إِذَا أَثْبَـتَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا كَـانَ أَخُـو ٱلـزِّيَـادَةِ ٱلْمُقَـدَّمَـا[5]

---

(١) أي: يُحلِّف القاضي في دعوى بسبب يرتفع برافع: كالإقالة والطلاق والرد على الحاصل، أي: الثابت المستقر الآن وقسره بقوله: كمنكر البيع بما بينكما في الوقت بيع أي: بالله ما بينكما بيعٌ قائم الآن، إذا كانت الدعوى في البيع «لا بما عقدتما» أي: لا يقال بالله ما بعت.

(٢) أي لو افتدى المنكر يمينه بأن دفع إلى المدعي شيئاً عنها أو صالح المدعى على شيء أقل من المال المدعى بدلاً عن اليمين صح الافتداء والصلح، ولم يحلف المنكر بعده أبداً لأنه أسقط حقه. والله أعلم.

(٣) في نسخة (التحالف) بالحاء.

(٤) في نسخة (في الحلف) بالحاء.

(٥) ففي الصورة الأولى البائع ادعى عشرة أرطال والمشتري خمسة عشر فبينة المشتري مقدمة، لأن البينات للإثبات وفي الثانية البائع ادعى مائة والمشتري =

وَعِنْـدَ عَجْـزٍ مِنْهُمَـا تَحَـالَفَـا وَيَفْسَـخُ ٱلْحَـاكِـمُ عَقْـداً سَلَفَـا
تَقَـايَـلاَ فِـي ٱلْبَيْـعِ ثُـمَّ ٱخْتَلَفَـا فِـي ثَمَـنِ ٱلْعَقْـدِ بِـهِ تَحَـالَفَـا
يُقْضَى لِمَنْ بَرْهَنَ فِي ٱلْمَهْرِ وَإِنْ يُبَـرْهِنَـا[1] يُقْضَـى لَهَـا حِينَئِـذٍ
وَحُلِّفَا إِنْ عَجَزَتْ مَعْ بَعْلِها[2] وَحَكَّمُـوْا إِذْ ذَاكَ مَهْـرَ مِثْلِهَـا
فِي ٱلْخُلْفِ فِي ٱلإِجَارَةِ ٱلتَّحَالُفُ قَبْلَ ٱلْوَفَا لاَ بَعْدَ ذَاكَ فَٱعْرِفُوْا[3]
كُلٌّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ مَا يَصْلُحُ لَهْ مِـنَ ٱلْمَتَـاعِ فَهْوَ فِـي ٱلنِّـزَاعِ لَـهْ

بَابُ دَعْوَى ٱلرَّجُلَيْنِ

وَحُجَّةُ ٱلْخَارِجِ فِي ٱلْمِلْكِ أَحَقّ مِنْ ذِي يَدٍ إِنْ أَطْلَقَا فِي ٱلْمُسْتَحَقّ
وَإِنْ يُبَـرْهِنَـا عَلَـى شَـيْءٍ حَـوَىٰ غَيْرُهُمَا يُقْضَىٰ لَهُمْ عَلَى ٱلسَّوَا[4]

= خمسين فبينة البائع لما ذكر.

(١) أي وإن أقام كل من الزوجين البينة والمسألة بحالها يحكم القاضي للمرأة إن كان مهر المثل شاهداً لزوج بأن كان كمقالته أو أقل، وإن كان شاهداً للزوجة بأن كان كمقالتها أو أكثر فبينة الزوج أولى لإثباتها خلاف الظاهر. وإن كان غير شاهد لهما بأن كان أقل مما ادعته وأكثر مما ادعاه سقطت البينتان ويجب مهر المثل، فإن لم يعلم فالقول للزوج لأنه منكر.

(٢) أي: وإن عجز الزوجان عن البينة تحالفا ويبدأ بيمين الزوج.

(٣) أي: لو اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الإجارة أو المدة وكان هذا الاختلاف قبل التمكن من استيفاء المنفعة تحالفا وترادا، ولو اختلفا بعد التمكن من الاستيفاء لا يتحالفان والقول للمستأجر مع يمينه.

(٤) إذا ادعى اثنان عيناً في يد غيرهما وزعم كل واحدٍ منهما أنهما ملكه ولم يذكرا =

أَوْ بِنِكَــاحِ ٱمْــرَأَةٍ تَسَــاقَطَــا   وَهْيَ لِمَنْ قَدْ صَدَّقَتْهُ فَٱضْبِطَا
أَوْ بِــٱلشِّــرَا مِــنْ آخَــرٍ يُنَصَّــفُ   إِنْ وَافَــقَ ٱلتَّــارِيــخُ وَقْتــاً يُعْــرَفُ
وَهْــوَ إِذَا مَــا أَرَّخَــا لِمَــنْ سَبَــقْ   أَوْ لَيْسَ تَارِيخٌ فَذُو ٱلْقَبْضِ أَحَقّ
أَوْ بِــٱلشِّــرَا ٱلْمُطْلَــقِ كُــلٌّ بَرْهَنَــا   مِــنْ خَصْمِــهِ تَهَــاتَــرَا فَــأَتْقِنَــا
وَرَاكِــبُ ٱلْبَعِيــرِ فِــي ٱلْخِصَــامِ   أَوْلَــىٰ مِــنَ ٱلْمَــاسِــكِ بِــٱللِّجَــامِ
وَلاَبِــسُ ٱلْقَمِيــصِ بِــٱلتَّمَــامِ   أَوْلَــىٰ مِــنَ ٱلْمَــاسِــكِ بِــٱلأَكْمَــامِ
وَٱلْقَــوْلُ لِلطِّفْــلِ ٱلَّــذِي يُعَبِّــرُ   عَــنْ نَفْسِــهِ بِــأَنَّــهُ مُحَــرَّرُ
وَإِنْ يَقُــلْ إِنِّــيَ عَبْــدُ احْمَــدِ   أَوْ لَــمْ يُعَبِّــرْ فَهْــوَ عَبْــدُ ذِي ٱلْيَــدِ
وَصَــاحِــبُ ٱلْجِــذْعِ وَٱلاِتِّصَــالِ   بِٱلسُّورِ أَوْلَىٰ مِنْ ذَوِي ٱنْفِصَالِ

بَابُ دَعْوَى ٱلنَّسَبِ

إِذَا ٱدَّعَــى ٱلْبَــائِــعُ مَــوْلُــودَ أَمَــهْ   لِــدُونِ نِصْــفِ حَــوْلِ بَيْــعٍ لَــزِمَــهْ
وَيُفْسَــخُ ٱلْبَيْــعُ[1] وَرُدَّ مَــا ٱنْتَقَــدْ   فَتِلْــكَ قَــدْ صَــارَتْ لَــهُ أُمَّ وَلَــدْ
وَإِنْ تَلِدْ مِنْ بَعْدِ سِتٍّ[2] أَشْهُرِ   تُــوقَــفُ دَعْــوَاهُ لِقَــوْلِ ٱلْمُشْتَــرِي

= سبب الملك ولا تاريخه قضي بالعين بينهما لعدم الأولوية. ولو برهنا على نكاح امرأة تساقط البرهانان لتعذر جمع الزوجين على زوجة واحدة وهي لمن قد صدقته إذا لم تكن في يد من كذبته. هذا إذا لم يؤرخا فإن أرخا فالسابق أحق.

(١) أي لعد جواز بيع أم الولد.

(٢) الأولى أن يقول ستة أشهر، وكأنه حذف التاء لضرورة النظم والله أعلم.

كِتَابُ ٱلإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ حُرٍ مُكَلَّفٍ بِحَقّ وَلَوْ بِمَجْهُولٍ عَلَيْهِ مُسْتَحَقّ

وَيَلْزَمُ ٱلْبَيَانُ مَعْ يَمِينِهِ إِنْ خَصْمُهُ كَذَّبَ فِي تَبْيِينِهِ

وَلاَ يُصَدَّقْ فِي ٱعْتِرَافِ ٱلْمَالِ بِدُونِ دِرْهَمٍ بِكُلِّ حَالِ

وَإِنْ يَقُلْ مَالٌ عَظِيمٌ فَهْوَ لاَ يَكُونُ[١] دُونَ ٱلمائَتَيْنِ فَٱعْقِلاَ

وَإِنْ يَصِفْ دَرَاهِماً بِٱلْكَثْرَةِ لاَ يُقْبَلُ ٱلتَّبْيِيْنُ دُونَ عَشْرَةِ

وَإِنْ يَقُلْ دَرَاهِمٌ وَأَطْلَقَا فَإِنَّهَا ثَلاَثَةٌ فَحَقِّقَا

وَإِنْ يَقُلْ عِنْدِي فَبِٱلأَمَانَةِ أَقَرَّ أَوْ عَلَيّ فَدَيْنُ ٱلذِّمَّةِ

أَقَرَّ مَعْ تَأْجِيلِهِ بِدَيْنِهِ يَحُلُّ لِلْمُقَرِّ مَعْ يَمِينِهِ

وَشَرْطُهُ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلإِقْرَارِ كَٱللَّغْوِ وَٱلْحَقُّ عَلَيْهِ جَارِي[٢]

بَابُ ٱلإِسْتِثْنَاءِ

يَصِحُّ فِي ٱلْبَعْضِ مَعَ ٱتِّصَالِ بِمَا أَقَرَّ لاَ مَعَ ٱنْفِصَالِ[٣]

---

(١) في نسخة أخرى (يقبل).

(٢) أي إن أقر رجل بدين على أنه يشرط الخيار ثلاثة أيام، لزمه المال وبطل الشرط، لأن الإقرار إخبار كما مر فلا يقبل الخيار.

(٣) يصح الاستثناء في بعض ما أقر به بشرط الاتصال بالمستثنى منه إلا لضرورة كنفس أو سعال أو أخذ فم. ولا يصح إذا كان غير متصل لأن الكلام لا يتم إلا بآخره.

وَيَبْطُـلُ ٱسْتِثْنَـا ٱلْبِنَـا مِـنْ دَارِ وَصَـحَّ مِـنْ عَـرْصَـةٍ ذَا ٱلْجِـدَارِ
وَمُدَّعِي ٱلزَّيْفِ لِقَرْضٍ أَوْ بدَلْ يَقْضِي ٱلْجِيَادَ فيهِمَا وَإِنْ وَصَلْ
وَصُـدِّقَ ٱلْمُقِـرُّ فِـي ٱلْمَعِيـبِ لِغَيْـرِهِ فِـي ثَـوْبِـهِ ٱلْمَغْصُـوبِ

بَابُ إِقْرَارِ ٱلْمَرِيضِ

إِذَا ٱسْتَـدَانَ قَبْلَـهُ أَوْ لَـزِمَـا فِيـهِ بِمَعْلُـومٍ يَكُـنْ مُقَـدَّمَـا
عَلَـى ٱلَّذِي فِي سُقْمِهِ أَقَـرَّ بِـهْ لِـلأَجْنَبِـي لاَ وَارِثٍ كُـذِّبَ بِـهْ
وَإِنْ أَقَـرَّ بِغُـلامٍ[1] يُمْكِـنُ مِنْـهُ وَلاَ أَبٌ لَـهُ مُعَيَّـنُ
يُلْحَقْ بِهِ[2] ٱلْغُلاَمُ إِنْ صَدَّقَ بِهْ فِـي إِرْثِـهِ لَـهُ كَـذَا فِـي نَسَبِـهْ
وَإِنْ أَقَـرَّ بِـأَخٍ بَعْـدَ ٱلأَبِ شَارَكَهُ فِي ٱلإِرْثِ لاَ فِي ٱلنَّسبِ[3]

كِتَابُ ٱلصُّلْحِ

ٱلصُّلْـحُ بَيْـنَ ٱلنَّـاسِ بِـٱلإِقْـرَارِ يَجُـوزُ وَٱلسُّكُـوتِ وَٱلإِنْكَـارِ
وَهْـوَ كَبَيْـعٍ إِنْ بِمَـالٍ أَوْقَعَـهْ أَوْ كَـإِجَـارَةٍ إِذَا بِمَنْفَعَـهْ
هَـٰذَا إِذَا كَـانَ مَـعَ ٱلإِقْـرَارِ أَمَّـا مَـعَ ٱلسُّكُـوتِ وَٱلإِنْكَـارِ

---

(١) المراد به الولد فشمل البنت.
(٢) أي: إن صدق الغلام المقر به.
(٣) لأن الإقرار مقبول في حق نفسه لا في حق غيره.

فِي حَقٍّ مُدَّعٍ كَبَيْعٍ قَدْ جَرَىٰ   وَهْيَ فِدَا يَمِينِ مَنْ قَدْ أَنْكَرَا
وَصَحَّ عَنْ مَالٍ وَعَنْ مَنْفَعَةِ   وَٱلرِّقِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلْجِنَايَةِ
وَبَدَلُ ٱلصُّلْحِ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ   لَيْسَ عَلَى ٱلْوَكِيلِ مَا لَمْ يَكْفُلِ

فَصْلٌ
في الصُّلْحُ عَنْ الدَّيْن

وَٱلصُّلْحُ عَنْ دَيْنٍ كَحَطِّ ٱلْبَعْضِ   لَيْسَ بِتَعْوِيضٍ كَبَيْعٍ يَمْضِي[1]
فَجَازَ صُلْحُ ٱلشَّخْصِ عَنْ أَلفٍ عَلَى   نَصِيفِهِ أوْ مِثْلِهِ مُؤَجَّلا[2]
لاَ بِٱلدَّنَانِيرِ مُؤَجَّلاَتِ   عَنِ ٱلدَّرَاهِمِ ٱلْمُعَجَّلاَتِ[3]
وَلاَ عَنِ ٱلسُّودِ أَوِ ٱلْمُؤَجَّلَهْ   بِنِصْفِهَا ٱلْبِيضِ أَوِ ٱلْمُعَجَّلَهْ

---

(١) أي: إذا كان له على الآخر حق فصالحه على بعض من جنس ذلك الحق يصح، ويكون آخذاً لبعض الحق وإسقاطاً للباقي، فمثلاً إذا كان لزيد على عمرو ألف ريال فصالحه على مائة من الألف كان أخذاً لمائة وإبراءاً عن تسعمائة وليس ذلك الصلح معاوضة لأنه يكون ربا، وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن.

(٢) أما في الأول فيجعل مستوفياً لنصف حقه ومسقطاً للنصف كما تقدم وأمّا في الثاني فكأنه أجّلَ نفس الحق ولا يحمل على المعاوضة تحرزاً عن الربا.

(٣) لأن من له الدراهم لا يستحق الدنانير ومثله ما بعده.

فصْلٌ
في التخارج

لَوْ وَارِثُونَ أَخْرَجُوا بِمَالِ ... بَعْضَهُمُ جَازَ بِكُلِّ حَالِ
فِي ٱلْعَرْضِ وَٱلْعَقَارِ أَوْ عَنِ ٱلذَّهَبْ ... بِفِضَّةٍ فِي ذَا ٱلتَّعَاطِي قَدْ وَجَبْ

كِتَابُ ٱلْمُضَارَبَةِ

هِيَ شِرْكَةُ ٱلْمَالِ مِنَ ٱلْمُضَارِبِ ... وَعَمَلٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْمُضَارَبِ
وَٱلشَّرْطُ كَوْنُ ٱلْمَالِ مِنْ نُقُودِ ... كَذَا شُيُوعِ رِبْحِهَا ٱلْمَوْجُودِ
ثُمَّ إِذَا ضَارَبَهُ وَأَطْلَقَا[1] ... جَازَ ٱلشِّرا وَٱلْبَيْعُ مِنْهُ مُطْلَقَا
وَٱلنَّقْلُ[2] وَٱلتَّوْكِيلُ وَٱلإِبْضَاعُ ... وَٱلارْتِهَانُ فِيهِ وَٱلإِيدَاعُ
وَلاَ يُضَارِبْ مَالَهَا[3] مَعْ آخَرَا ... إِلاَّ بِتَفْوِيضٍ أَوِ ٱعْمَلْ مَا تَرَىٰ
وَلاَ يُزَوِّجْ أَمَةً أَوْ عَبْداً[4] ... لَكِنْ يَبِيعُ آجِلاً أَوْ نَقْداً[5]

---

(١) كأن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه.

(٢) مراده بالنقل (السفر).

(٣) أي: مال المضاربة. والمعنى: لا يعطي مال المضاربة لآخر مضاربة إلا بإذن من رب المال أو أن يقول له رب المال إعمل ما تراه مناسباً.

(٤) أي: لا يزوج أمة أو عبداً إذا كانا في حال المضاربة لأنه ليس من التجارة.

(٥) مكرر مع قوله: جاز الشراء والبيع منه مطلقاً.

وَلاَ يُخَالِفْ إذْنَهُ فِي بَلَدِ   أَوْ سِلْعَةٍ عَيَّنَهَا أَوْ أَمَدِ[1]

فَصْلٌ
(في مُبْطِلاَت المُضَارَبَة)

وَتَفْسُدُ ٱلْعُقُودُ فِي ٱلتَّضَارُبِ[2]   بِمَوْتِ ذِي ٱلْمَالِ أَوِ ٱلْمُضَارِبِ
وَعَزْلِهِ بِعِلْمِهِ فَإنْ دَرَىٰ   وَٱلْمَالُ عَرْضٌ بَاعَهُ وَٱقْتَصَرَا

فَصْلٌ
فِيمَا يَفْعَلُهُ المُضَارِب

وَإنْ يُسَافِرْ فَلَهُ ٱلْغِذَاءُ   وَٱللُّبْسُ وَٱلرُّكُوبُ[3] لاَ ٱلدَّوَاءُ
لاَ أَنْ يَبِعْ مُرَابِحاً بَلْ يَحْسِبُ   إنْفَاقَهُ عَلَى ٱلْمَتَاعِ فَٱكْتُبُوْا

(١) أي: لا يملك المضارب تجاوز بلد أو سلعة عينهما رب المال، وكذا وقت بأن قال له: اعمل بالصيف أو الخريف أو الليل لأن المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد قبل التصرف في رأس المال.
(٢) لأنها وكالة وهي تبطل به.
(٣) وكذا كل ما يحتاج إليه في عادة التجارة، تخرج ذلك كله من مال التجارة إلا الدواء إذا مرض فإنه لا يكون ثمنه في مال المضاربة لعدم تحقق المرض دائماً.

كِتَابُ ٱلْوَدِيعَةِ

تَعْـرِيفُهَـا أَمَـانَـةٌ لاَ تُضْمَـنُ ... بِٱلْهُلْكِ بَلْ إِنْ فَرَّطَ ٱلْمُؤْتَمَنُ(١)

كَخَلْطِهَـا بِـلاَ تَمَيُّـزٍ يَبِـنْ ... وَمَنْعِهَا بَعْـدَ طِـلاَبِ ٱلْمُـؤْتَمِـنْ

وَإِنْ نَفَـاهَـا وَأَقَـرَّ ضَمِنَـا ... لاَ إِنْ تَعَـدَّىٰ فَـأَزَالَ مَـا جَنَـى

يَحْفَظُهَـا بِنَفْسِـهِ وَزَوْجَتِـهْ ... وَمَـنْ يَكُـونُ عِنْـدَهُ مِـنْ عَيْلَتِـهْ

لاَ يَـدْفَعَـنَّ مُـودَعٌ لِحَـاضِـرِ ... وَغَـائِـبٍ بِـلاَ حُضُـورِ ٱلآخَـرِ

كِتَابُ ٱلْعَارِيَةِ

تَعْـرِيفُهَـا ٱلتَّمْلِيـكُ لِلْمَنَـافِـعِ ... مِنْ غَيْرِ تَعْوِيضٍ بِقَوْلِ ٱلنَّافِعِ

نَحْـوَ أَعَـرْتُ وَلَـهُ أَنْ يَـرْجِعَـا ... لَيْـسَ لِمَـنْ أَعَـارَهُ أَنْ يَمْنَعَـا

وَكُلَّمَـا ٱسْتِعْمَـالُـهُ لاَ يَخْتَلِـفْ ... يُعِيـرُهُ وَلاَ ضَمَـانَ إِنْ تَلِـفْ

ثُـمَّ عَلَـى ٱلْمُعَـارِ دَفْـعُ ٱلأُجْـرَةِ ... لِلـرَّدِّ إِنْ أَدَّى إِلَـى مَـؤُونَـةِ

---

(١) وذلك بأن دفعها إلى غير من قبل له: احفظها عنده، أو خلطها بماله حتى صارت لا تتميز أصلاً. أو لا تتميز إلا بعسر كحنطة بشعير. كذا يضمن لو طلبها صاحبها فحبسها ظلماً وكان قادراً على تسليمها لأنه متعد.

كِتَابُ ٱلْهِبَةِ

تَمْلِيكُ عَيْنٍ هِيَ مِنْ غَيْرِ بَدَلْ مَعَ ٱلْقَبُولِ بَعْدَ إِيجَابٍ حَصَلْ
بِنَحْوِ قَوْلِ وَاهِبٍ وَهَبْتُكَا ذَا ٱلشَّيءَ أَوْ أَعْمَرْتُ أَوْ نَحَلْتُكَا
تَتِمُّ فِي ٱلْمُفْرَزِ(١) لاَ ٱلْمُشَاعِ بِٱلْقَبْضِ لِلْمُحْرَزِ مِنْ مَتَاعِ
وَإِنْ تَكُ ٱلْعَيْنُ لَدَى ٱلْمَوْهُوبِ لَهْ تَمَّتْ بِلاَ قَبْضٍ جَدِيدٍ فَعَلَهْ
وَمَا يَهَبْهُ لاِبْنِهِ ٱلصَّغِيرِ أَبْ فَمِلْكُهُ بِنَفْسِ عَقْدِهَا وَجَبْ
وَإِنْ يَهَبْ دَاراً لَهُ شَخْصَانِ يَجُوزُ لاَ ٱلْعَكْسُ لَدَىٰ ٱلنُّعْمَانِ(٢)

بَابُ ٱلرُّجُوعِ فِي ٱلْهِبَةِ

يَصِحُّ فِيهَا عَوْدُهُ إِنْ فَعَلَهْ وَٱلْمَنْعُ بِٱلزِّيَادَةِ ٱلْمُتَّصِلَهْ(٣)
وَٱلْمَوْتِ وَٱلتَّعْوِيضِ عَنْهَا إِنْ جَرَىٰ(٤) وَنَقْلِهَا عَنْ مُلْكِهِ لآخَرَا

---

(١) أي: والمشاع الذي لا يقسم.

(٢) أي: لو وهب اثنان داراً مشتركة بينهما لواحد، صح؛ لأنهما سلماها له جملة وقد قبضها منهما كذلك، فلا شيوع. لا العكس وهو أن يهب واحدٌ داراً من اثنين؛ لأن تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع وهو باطل وهذا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه: يجوز؛ لأن هذا تمليك واحد منهما فلم يتحقق الشيوع.

(٣) كالفرس والبناء. لا المنفصلة كالولد والأرش.

(٤) كما لو قال الموهوب له: للواهب: خذ هذا الشيء عوضاً عن هتيك أو بدلها =

كَـذَا قَـرَابَـةٌ مَـعَ ٱلـزَّوْجِيَّـةِ ثُمَّ هَلاَكُ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلْمَوْهُوبَةِ
وَصِحَّـةُ ٱلـرُّجُـوعِ بِـٱلتَّـرَاضِـي بَيْنَهُمَـا أَوْ بِقَضَـاءِ قَـاضِـي

فَصْلٌ
(في مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَة)

وَمَنْ يَهَبْ جَارِيَةً دُونَ ٱلْوَلَدْ[1] صَحَّتْ وَٱلِاسْتِثْنَاءُ لِلْحَمْلِ فَسَدْ
وَشَرْطُ رَدِّ بَعْضِ دَارٍ أَوْ عِوَضْ مِنْهَا مَضَى ٱلْوَهْبُ وَشَرْطُهُ ٱنْتَقَضْ[2]
وَٱلصَّـدَقَـاتُ لِلْهِبَـاتِ تَتَّبِـعْ فِي حُكْمِهَا ثُمَّ ٱلرُّجُوعُ مُمْتَنِعْ[3]

كِتَابُ ٱلإِجَارَةِ

تَعْـرِيفُهَـا ٱلتَّمْلِيـكُ لِلْمَنْفَعَـةِ فِـي مُـدَّةٍ بِـأُجْـرَةٍ مَعْلُـومَـةِ
وَيُعْلَـمُ ٱلنَّفْـعُ لَـدَى ٱلْبَيَـانِ[4] كَمُـدَّةِ ٱلسُّكْنَـى مِـنَ ٱلـزَّمَـانِ

= فقبضها الواهب.

(١) أي: الولد الذي في بطنها تصح الهبة دون الاستثناء لأنه لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد، والهبة لا تعمل في الحمل فانقلب شرطاً فاسداً وهي لا تبطل به.

(٢) أي: بطل؛ لأنه بعض أو مجهول.

(٣) أي: الصدقة كالهبة بجامع التبرع، فلا تتم إلا بالقبض ولا تصح في مشاع يقسم. إلا أن الصدقة لا يصح الرجوع فيها لأن المقصود فيها: الثواب لا العوض.

(٤) أي والمنفعة تعلم بأمور ثلاثة: الأول: بيان مدة الاستئجار طالت أو قصرت =

أَوْ عَمَلٍ كَالصَّبْغِ وَالْخِيَاطَةِ وَجَازَ مَا صَحَّ ثَمَنْ لِلأُجْرَةِ
وَالأَجْرُ لاَ يَلْزَمُ بِالْعَقْدِ بِلاَ شَرْطٍ أَوِ اسْتِيفَائِهِ مُعَجَّلاَ
لَكِنْ لِرَبِّ الدَّارِ وَالأَرْضِ اقْتِضَا لِكُلِّ يَوْمٍ أَجْرَهُ إِذَا انْقَضَى[1]
كَذَاكَ لِلْجِمَالِ قِسْطُ الْمَرْحَلَهْ وَمَنْ يَخِيطُ حِينَ وَفَّى عَمَلَهْ
وَيَحْبِسُ الْعَيْنَ الَّذِي لِصَنْعَتِهْ تَأَثُّرٌ فِيهَا لأَخْذِ أُجْرَتِهْ
كَالْقَصْرِ[2] وَالصَّبْغِ وَإِنْ مَعْهُ يَضِعْ فَالأَجْرُ يَلْغُو وَالضَّمَانُ مُرْتَفِعْ
لَكِنَّمَا الْحَمَّالُ وَالْمَلاَّحُ حَبْسُهُمَا لِلْعَيْنِ لاَ يُبَاحُ[3]
وَالشَّرْطُ مَهْمَا كَانَ فِعْلَ الصَّانِعِ بِنَفْسِهِ لاَ يَسْتَنِيبُ فَاسْمَعِ[4]

= ولم تزد في الأوقاف وعقار اليتيم على ثلاث سنين خوفاً من دعوى المستأجرين الملكية عند تطاول المدة كما هو الحاصل.
الثاني: تسمية العمل الذي تصرف إليه المنفعة.
الثالث: بالإشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام إلى موضع كذا المعين.

(١) أي: لو استأجر رجل ما تقع الإجارة فيه على المنفعة كالدار، أو المسافة كالدابة، أو العمل كالخياطة. ولم يبين في أثناء العقد وقت الاستحقاق. كان للمؤجر صاحب الدار أو الأرض، طلب الأجرة كل يوم.

(٢) أي: غسل الثياب ونحوها أي: إذا كان الأجرة حالة فحبس العين التي عنده حتى ضاعت فلا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم.

(٣) أي: لكن من لا أثر لصنعته كالحمال على ظهر أو دابة فليس له حبس العين للأجرة فإن حبس ضمن ضمان الغاصب كما يأتي.

(٤) أي: إذا شرط المؤجر عمل المستأجر بنفسه لا ينيب غيره ولو ولده وأجيره، وإن أطلق كان للأجير أن يستأجر غيره وينيبه. والله أعلم.

بابَ مَا يَجُوزُ مِنَ ٱلإِجَارَةِ

إِجَارَةُ ٱلْحَانُوتِ وَٱلدَّارِ تَصِحّ ... مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَمَلٍ فِيهَا شُرِحْ[1]
يَعْمَلُ مَا شَاءَ سِوَى ٱلإِسْكَانِ ... لِلْقَيْنِ[2] وَٱلْقَصَّارِ[3] وَٱلطَّحَّانِ
وَٱلأَرْضُ لِلزَّرْعِ بِأَنْ يَزْرَعَ مَا ... يَشَاءُ أَوْ يَزْرَعَ نَوْعاً عُلِمَا
وَلِلْبِنَا وَٱلْغَرْسِ وَقْتٌ[4] وَإِذَا ... مَضَى أَعَادَ ٱلأَرْضَ بَعْدَ قَلْعِ ذَا
وَٱلزَّرْعُ لاَ يُقْلَعُ بَلْ عِنْدَ ٱنْتِهَا ... حَصَادِهِ مِنْهَا بِأَجْرِ مِثْلِهَا
وَٱلثَّوْبُ لِلُّبْسِ وَفِيمَا أَطْلَقَا ... يُلْبِسُ مَنْ شَا كَٱلرُّكُوبِ مُطْلَقَا
أَمَّا إِذَا قَيَّدَ فيهِمَا فَلاَ ... يُرْكِبُ أَوْ يُلْبِسُ مَا قَدْ جَهِلاَ
وَإِنْ تَعَدَّى ٱلْمَوْضِعَ ٱلْمُعَيَّنَا ... وَقْتَ ٱلْكِرَا ثُمَّ تَعَدَّى ضُمِّنَا
وَخَائِطُ ٱلْقَبَا وَبِٱلثَّوْبِ أُمِرْ ... فَقِيمَةُ ٱلثَّوْبِ عَلَيْهِ تَسْتَقِرّ

---

(١) أي تصح بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وهو السكنى وأنه لا يتفاوت، غير أنه لا يسكن حداداً ولا غسالاً ولا طحاناً من غير رضا المالك أو اشتراطه في عقد الإجارة. وإن اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر، كما لو أنكر أصل العقد، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر لإثباتها الزيادة.

(٢) أي الحداد.

(٣) أي الغسال.

(٤) لأنها منفعة معلومة.

بابُ ٱلإِجَارَةِ ٱلْفَاسِدَةِ

تَفْسُدُ بِٱلشَّرْطِ[1] وَبِٱلْجَهَالَةِ[2] وَفِيهِ[3] أَجْرُ ٱلْمِثْلِ لِلْمَؤُوْنَةِ
أَجَّرَ دَاراً كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا صَحَّ لِشَهْرٍ وَاحِدٍ إِلاَّ إِذَا
سمَّى ٱلشُّهُورَ صَحَّ فِي ذِي ٱلْجُمْلَةِ وَٱلْوَقْتُ لِلْعَقْدِ ٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ
وَجَازَ أَخْذُ أُجْرَةِ ٱلْحمَّامِ كَذَلِكَ ٱلظِّئْرُ مَعَ ٱلْحَجَّامِ
لاَ لِعَسِيبِ ٱلْفَحْلِ وَٱلنِّيَاحَةِ وَلاَ ٱلْمُشَاعِ مَا خَلاَ ذَا ٱلشِّرْكَةِ[4]
مُعْطٍ لِنَسْجِ غَزْلِهِ بِٱلْعُشْرِ يَلْغُو وَلِلنَّسَاجِ مِثْلُ ٱلأَجْرِ

بابُ ضَمانِ ٱلأَجِيرِ

ٱلْعَيْنُ فِي يَدِ ٱلأَجِيرِ ٱلْمُشْتَرَكْ أَمَانَةٌ فَلاَ يُضَمَّنْ مَا هَلَكْ
فِي ٱلْيَدِ بَلْ بِٱلْهُلْكِ فِي ٱلأَعْمَالِ كَتَلَفٍ بِزَلَقِ ٱلْحَمَّالِ[5]

---

(١) أي: المخالف للعقد.

(٢) أي جهالة المسمى كله أو بعضه أو بعدم التسمية.

(٣) أي: في فساد الإجارة يجب أجر المثل للمؤنة باستيفاء المنفعة لكن إن كان الفساد لجهالة المسمى أو عدم التسمية وجب الأجر بالغاً ما بلغ، وإن بالشرط الفاسد لم يزد على المسمى.

(٤) أي: إلا إذا أجر نصيبه من شريكه، فإذا كانت داراً مشتركة بين زيد وعمرو فأراد عمرو إجارة نصفها فيصح من زيد شريكه ولا يجوز من غيره.

(٥) الأجير المشترك: هو من يعمل لغير واحد فلا يضمن ما هلك في يده وإن شرط=

وَكَٱلْمُكَارِي ضَامِنٌ إِذَا ٱنْقَطَعْ حَبْلٌ بِهِ يَشُدُّ كُلَّمَا رَفَعْ
وَغَيْرُ إِنْسَانٍ بِفُلْكٍ قَدْ غَرِقْ[1] وَدَقُّ قَصَّارٍ لِثَوْبٍ فَٱنْخَرَقْ
وَفِي ٱنْكِسَارِ ٱلدَّنِّ فِي ٱلسَّبِيلِ[2] قِيمَتُهُ فِي مَوْضِعِ ٱلتَّحْمِيلِ
بِغَيْرِ أَجْرٍ أَوْ بِمَا فِيهِ ٱنْكَسَرْ وَأَجْرُهُ عَلَىٰ ٱلْحِسَابِ يُعْتَبَرْ
وَمَا عَلَى ٱلْبَزَّاغِ[3] وَٱلْفَصَّادِ غُرْمٌ بِفَتْقِ ٱلْمَوْضِعِ ٱلْمُعْتَادِ
وَمَا عَلَى ٱلأَجِيرِ غَيْرِ ٱلْمُشْتَرَكْ غُرْمٌ بِفِعْلِهِ إِذَا ٱلشَّيْءُ هَلَكْ[4]
ثُمَّ لَهُ ٱلأَجْرُ بِبَذْلِ مُهْجَتِهْ وَإِنْ خَلاَ عَنْ عَمَلٍ فِي مُدَّتِهْ
كَمَنْ غَدَا مُشَاهِراً فِي ٱلْغَنَمِ لِرَعْيٍ أَوْ خُصَّ بِبَعْضِ ٱلْخَدَمِ

= عليه الظمان لأن شرط الظمان في الأمانة باطل. ولكن يضمن ما تلف بعمله وإهماله كتلف يزلق الحمال على ظهره مثلاً. وكذا يضمن المكاري إذا انقطع الحبل الذي يشد به الحمل.

(١) أي: لو غرقت السفينة بسيره الشديد فإن كان فيها متاع يضمنه أو إنسان لا ولو صغيراً.

(٢) أي الطريق. والمعنى: يضمن الحمال قيمت ما انكسر في مكان حمله ولا أجر أو يضمن قيمته بالموضع الذي فيه انكسر ويجب أجره بحسابه هذا لو انكسر بصنعه وإلا بأن زحمه فانكسر فلا ضمان لأن المتاع أمانة عنده.

(٣) البزاغ: البيطار.

(٤) الأجير غير المشترك: هو الأجير الخاص وهو من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً بالتخصيص لا يضمن ما تلف في يده أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد فيضمن.

بابُ فَسْخِ ٱلإِجَارَةِ

ٱلْفَسْخُ فِيهَا صَحَّ بِٱلْخِيَارِ وَيَسْقُطُ ٱلأَجْرُ بِغَصْبِ ٱلدَّارِ
وَبِٱلْخَرَابِ وَٱنْقِطَاعِ ٱلْمَاءِ عَنْ ضَيْعَةٍ تُزْرَعُ أَوْ رَحَاءِ
وَمَوْتِ مَنْ لِنَفْسِهِ قَدْ عَقَدَا وَإِنْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ لَنْ تَفْسُدَا
وَهٰكَذَا تُفْسَخُ بِٱلأَعْذَارِ مِثْلُ ٱفْتِقَارِ مُؤَجِّرٍ لِدارِ[1]
يَبِيعُهَا ٱلْقَاضِي لِدَيْنٍ قَدْ ظَهَرْ وَمُكْتَرِي بَغْلٍ لِتَرْكِهِ ٱلسَّفَرْ[2]
وَمُكْتَرِي ٱلدُّكَّانِ لِلتِّجَارَهْ تُفْسَخُ مَهْمَا أَفْلَسَ ٱلإِجَارَهْ
وَٱلْمُكْتَرَىٰ لِلزَّادِ مَهْمَا أَكَلاَ مِنْهُ لَهُ ٱلتَّعْوِيضُ عَنْهُ بَدَلاَ

كِتَابُ ٱلْمُكَاتَبِ

شِرَاؤُهُ وَبَيْعُه كَذَا ٱلسَّفَرْ يَجُوزُ وَٱلْمَنْعُ لَهُ لاَ يُعْتَبَرْ

---

(١) أي: إن كان للمؤجر داران مثلاً فباع إحداهما أو احترقت فافتقر لداره الثانية فإنه يفسخ الإجارة حينئذ.

(٢) أي: لو أجر داره ثم ظهر عليه دين، ولا مال له سوى تلك الدار، فالقاضي يبيع تلك الدار وتنفسخ الإجارة. وكذا لو عدل مستأجر الدابة عن سفره كان عذراً في فسخ الإجارة لأن المستأجر ربما كان يسافر للحج فذهب وقته أو لطلب الغريم فوجده أو للتجارة فافتقر بخلاف عدول المكاري عن السفر فإنه ليس عذراً لإمكان أن يبعث الدواب مع أجيره.

وَجَائِزٌ تَزْوِيجُهُ لأَمَتِهْ ... وَٱلْعَبْدُ لاَ يُمْنَعُ مِنْ كِتَابَتِهْ

وَٱلْمَنْعُ فِي نِكَاحِهِ مَعْ هِبَتِهْ ... وَعِتْقِهِ وَٱلْقَرْضِ أَوْ كَفَالَتِهْ

وَإِنْ تَلِدْ مِنْ سَيِّدٍ مُكَاتَبَهْ ... تَمْضِي إِذَا شَاءَتْ عَلَى ٱلْمُكَاتَبَهْ

أَوْ عَجَزَتْ فَهْيَ لَهُ أُمُّ وَلَدْ ... وَمَا لِمَنْ كَاتَبَ مَنْ دَبَّرَ رَدّ

وَصُلْحُ مَنْ كُوتِبَ بِٱلنَّسَاءِ ... صَحَّ بِنِصْفِ عَاجِلِ ٱلأَدَاءِ

بَابُ كِتَابَةِ ٱلْمُشْتَرَكِ

لَوْ وَكَّلَ ٱلْخَلِيطُ بِٱلْكِتَابَةِ ... فِي حَظِّهِ وَحَازَ بَعْضَ ٱلْحِصَّةِ

صَارَ لَدَىٰ ٱلْعَجْزِ لَهُ مَا قَبَضَا ... وَإِنْ يَكُنْ لِقِنَّةٍ عَقْدٌ مَضَىٰ

مِنْ مَالِكَيْهَا وَيَطَاهَا وَاحِدُ ... فَوَلَدَتْ فَقَالَ مِنِّي ٱلْوَلَدُ

وَصَارَ لِلثَّانِي كَذَا وَعَجَزَتْ ... فَهْيَ لِذِي ٱلسَّبْقِ وَلِيدَةً غَدَتْ

فَيَضْمَنُ ٱلأَوَّلُ نِصْفَ سِعْرِهَا ... وَعُقْرِهَا(١) وَذَاكَ(٢) كُلَّ عُقْرِهَا

وَقِيمَةَ ٱلإِبْنِ وَصَارَ حُرّاً ... وَدَافِعُ ٱلْعُقْرِ لِتِلْكَ يَبْرَا

بَابُ مَوْتِ ٱلْمُكَاتَبِ وَعَجْزِهِ

مُكَاتَبٌ أَعْسَرَ عَنْ نَجْمٍ وَلَهْ ... مَالٌ فَقَاضٍ لِثَلاثٍ أَمْهَلَهْ

---

(١) أي: ونصف عقرها.

(٢) أي: الشريك الآخر الذي وطيء ثانياً بضمن كل عقرها لوطئه أمة الغير حقيقة.

أَوْ عَجَّزَ ٱلْحَاكِمُ ذَاكَ إِنْ طَلَبْ مَوْلاَهُ فَسْخاً وَلَهُ مَا قَدْ كَسَبْ
وَإِنْ يَمُتْ ذُو ٱلْمَالِ يُقْضَىٰ لِلْبَدَلْ مِنْهُ وَعِتْقُهُ لَدَى ٱلْمَوْتِ حَصَلْ
وَإِنْ يَمُتْ مَوْلاهُ يُقْضَى ٱلْبَدَلُ مُنَجَّمَاً وَهْوَ بِعِتْقٍ يَبْطُلُ

كِتَابُ ٱلْوَلاَءِ

وَهْوَ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ قَدْ بَاشَرَا أَسْبَابَهُ كَمَحْرَمٍ لَهُ ٱشْتَرَىٰ
وَحَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا ٱلْقِنِّ ٱلْوَلاَ لِمُعْتِقٍ لَهَا عَلَيْهِ حَصَلاَ
وَإِنْ تَلِدْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أُعْتِقَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ ٱلْحَوْلِ ذَا لَهُ ثَبَتْ
لَكِنْ يَجُرُّ ٱلْعَبْدُ مَهْمَا أُعْتِقَا وَلاَ(1) ٱبْنِهِ لقومه لا مطلقا
وَإِنْ تَلِدْ مُعْتَقَةٌ من أَعْجَمِي يَلِي ٱبْنُهُ ٱلْمُعْتِقَ عِنْدَ ٱلأَعْظَمِ
وَٱلْعَصَبَاتُ مِنْ ذَوِي ٱلأَنْسَابِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلتَّعْصِيبِ بِٱلأَسْبَابِ

كِتَابُ ٱلإِكْرَاهِ

وَشَرْطُهُ ٱلْقُدْرَةُ مِمَّنْ يُوعِدُ وَخَوْفُ مُكْرَهٍ لِمَا يُهَدَّدُ
فَلَوْ بِحَبْسِهِ عَلَى ٱلْبَيْعِ مَضَىٰ أَو رَدَّ وَٱلتَّسْلِيمُ بِٱلطَّوْعِ رِضَىٰ
وَلَوْ عَلَى ٱلشُّرْبِ لِخَمْرٍ وَرَهِبْ لِلْقَتْلِ وَٱلْقَطْعِ فَعِنْدَ ذَا يَجِبْ
أَمَّا عَلَى ٱلْكُفْرِ فَصَبْرُهُ أَحَبّ وَذَا عَلَى ٱلْقَتْلِ أَوِ ٱلزِّنَا وَجَبْ

---

(١) بالقصر لأجل الوزن أي يجر العبد إذا أعتق ولاء ابنه لقومه.

وَإِنْ عَلَى ٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلاَقِ صَحَّا مَعَ ٱلْكُرْهِ عَلَى ٱلإِعْتَاقِ

كِتَابُ ٱلْحَجْرِ

عَقْدُ ٱلْعَبِيدِ وَٱلصِّغَارِ ٱلْعُقَلاَ بِلاَ رِضَىً مِنَ ٱلْمَوَالِي بَطَلاَ
سُوَىٰ طَلاَقِ ٱلْعَبْدِ مَعْ إِقْرَارِهِ بِٱلْمَالِ وَٱلأَدَا لَدَى تَحْرِيرِهِ
وَٱلْحَجْرُ لِلسَّفِيهِ صَحَّ فِي ٱلأَصَحّ لاَ فَاسِقٍ إِنْ كَانَ فِي ٱلْمَالِ صَلَحْ

فَصْلٌ فِي حَدِّ ٱلْبُلُوغِ

وَمَبْلَغُ ٱلْغُلاَمِ بِٱلإِحْبَالِ وَٱلاِحْتِلاَمِ مِنْهُ وَٱلإِنْزَالِ
وَتَبْلُغُ ٱلأُنْثَى بِحَيْضٍ وَحَبَلْ وَلَهُمَا بِٱلسِّنِّ خَمْسُ ٱلْعَشْرِ حَلّ
وَٱلْقَوْلُ فِي ٱلْبُلُوغِ لِلْمُرَاهِقِ وَهْوَ كَبَالِغٍ لَدَىٰ ٱلتَّوَافُقِ

كِتَابُ ٱلْمَأْذُونِ

وَمُطْلَقُ ٱلإِذْنِ لَهُ ٱلْبَيْعُ وَأَنْ يُقِرَّ بِٱلشَّيْءِ وَإِنْ شَاءَ رَهَنْ
لاَ ٱلنُّكْحُ وَٱلْقَرْضُ وَأَنْوَاعُ ٱلْهِبَهْ وَٱلْعِتْقُ وَٱلإِنْكَاحُ وَٱلْمُكَاتَبَهْ
وَبَيْعُهُ فِي ٱلدَّيْنِ إِنْ لَمْ يُفْدِ حَقّ وَفَاضِلُ ٱلدَّيْنِ عَلَيْهِ إِذْ عَتَقْ
ثُمَّ ٱنْتِهَاءُ ٱلإِذْنِ لِلْمَأْذُونِ بِحَجْرِ مَوْلاَهُ أَوْ ٱلْجُنُونِ

أَوْ بِـــاْلإِبَـــاقِ أَوْ بِـــاْلاِسْتِيــلاَدِ أَوْ مَـــوْتِ مَـــوْلاَهُ أَوِ اْرْتِـــدَادِ
وَإِنْ يَقُــلْ قَــادِمُ مِصْــرٍ سَيِّــدِي زَيْــدٌ فَبَــاعَ وَاْشْتَــرَىٰ فِــي اْلْبَلَــدِ
يَلْــزَمُــهُ اْلَّــذِيْ بِــهِ قَــدْ اْتَّجَــرْ وَلَــمْ يُبَــعْ إِلاَّ إِذَا اْلْمَــوْلَــى أَقَــرّ
بِاْلإِذْنِ وَاْلصَّبِــيُّ بَعْـدَ اْلإِذْنِ فِــي مَنْــزِلَــةِ اْلْمَــأْذُونِ فِــي اْلتَّصَــرُّفِ

كِتَابُ اْلْغَصْبِ

يَلْزَمُ رَدُّ اْلشَّيْءِ حَيْثُ مَا غُصِبْ وَفِـي تَـوَى اْلْمِثْلِـيِّ مِثْلُـهُ يَجِـبْ
وَتَلْــزَمُ اْلْقِيمَــهْ لِغَيْــرِ اْلْمِثْلِــي وَاْلْغَصْبُ لاَ يَجْرِي بِغَيْرِ اْلنَّقْلِي[1]
لَـٰكِنْ ضَمَانُ اْلنَّقْصِ فِي اْلْعَقَارِ بِاْلـزَّرْعِ وَاْلسُّكْنَـىٰ يَكُـونُ جَـارِي
وَوَاجِـــبٌ تَصَـــدُّقٌ بِـــاْلغَلَّـــةِ كَاْلرِّبْحِ فِي اْلْمَغْصُوبِ وَاْلْوَدِيعَةِ
وَإِنْ يُغَيِّـرْ غَـاصِـبٌ مَـا اْغْتَصَبَـهْ حَــلَّ إِذَا أَدَّىٰ لِمَــا قَــدْ أَوْجَبَــهْ
مِنَ اْلضَّمَانِ مِثْلُ طَحْنِ اْلْحَبِّ وَكَــاْلْبِنَــاءِ مِنْــهُ فَــوْقَ اْلْخُشْــبِ
فِي اْلشَّاةِ إِذْ تُذْبَحُ وَاْلثَّوْبِ إِذَا يُخْـرَقُ فَـاحِشاً ضَمَـانُ نَقْـصٍ ذَا
أَوْ قِيمَــةٌ مَــعْ تَــرْكِـهِ لِلْغَـاصِـبِ وَفِي يَسِيرِ اْلْخَرْقِ نَقْصُ اْلْعَائِبِ
وَإِنْ بَنَى فِي أَرْضِ غَيْرٍ أَوْ زَرَعْ سَلَّمَهَـا مِـنْ بَعْـدِ مَـا فيهَـا قَلَـعْ
وَإِنْ أَضَــرَّ اْلْقَلْــعُ لِلْمَــالِـكِ أَنْ يَضْمَـنَ مَقْلُـوعـاً وَيَحْـوِيـهِ إِذَنْ

---

(١) أي: الغصب إنما يتحقق فيما ينقل لأنه إزالة اليد كما مر: وذلك يتصور في المنقول. ولذا لو غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه.

فِي صَبْغِهِ ٱلأَبْيَضَ أَصْلُ قِيمَتِهْ وَلَتِّـهِ ٱلسَّـوِيـقَ مِثْـلُ صِفَتِـهْ
وَإِنْ يَشَـأْ أَخْـذَهُمَـا يَـرُدَّ مَـا زَادَ صِبَـاغٌ مَـعَ سَمْـنٍ بِهِمَـا

فَصْلٌ
(في تَصَرُّفِ الغَاصِبِ فِي المَغْصُوبِ)

وَتُمْلَكُ ٱلْعَيْنُ ٱلَّتِي قَدْ غُصِبَتْ إِنْ ضُمِنَـتْ قِيمَتُهَـا إِذَ غُيِّبَـتْ
وَٱلْقَـوْلُ لِلْغَـاصِـبِ مَـعْ يَمِينِـهِ فِي ٱلسِّعْرِ وَٱلْمَالِكِ مَعْ بُرْهَانِهِ
مَـنْ بَـاعَ مَغْصُوبـاً فَـأَدَّى حَقَّـهُ لِمَـالِـكٍ يَنْفُـذُ ذَا لاَ عِتْقُـهُ
زَوَائِـدُ ٱلْمَغْصُوبِ مِثْـلُ ٱلْـوُلْـدِ أَمَـانَـةٌ تُضْمَـنُ بِـٱلتَّعَـدِّي
وَٱلنَّفْـعُ لاَ يُضْمَـنُ وَٱلْخُمُـورُ لِمُسْلِـمٍ كَـذَلِـكَ ٱلْخِنْـزِيـرُ
وَمَـنْ أَرَاقَ مُسْكِـراً أَوْ كَسَـرَا لِمَعْـزَفٍ يَضْمَـنُ وَٱلْمُـدَبَّـرَا

كِتَابُ ٱلشُّفْعَةِ

تَثْبُـتُ لِلْخَلِيـطِ فِـي ٱلْعَقَـارِ إِنْ بِيـعَ ثُـمَّ ٱلْحَـقِّ ثُـمَّ ٱلْجَـارِ
جَبْراً عَلَى مَنْ حَازَهَا بِمَا دَفَعْ بِقَدْرِ عَدِّ ٱلرُّوسِ مِمَّنْ قَدْ شَفَعْ
وَمِلْكُهَـا يَكُـونُ بِـٱلْقَضَـاءِ أَوْ أَخْـذِهَـا ٱلشَّفِيـعُ بِـٱلـرِّضَـاءِ

فصلٌ

وَحِينَ يَدْرِي بِٱلشِّرَا فَلْيُشْهِدِ عِنْدَ ٱلْعَقَارِ أَوْ عَلَى رَبِّ ٱلْيَدِ
وَلْيُثْبِتِ ٱلشَّفِيعُ أَصْلَ ٱلسَّبَبِ وَٱلْبَيْعَ عِنْدَ نُكْرِ هَذَا ٱلْمُوجَبِ
وَمَا حُضُورُ ثَمَنٍ بِلاَزِمِ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ قَضَاءِ ٱلْحَاكِمِ
وَٱلْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِي زَيْدِ ٱلثَّمَنْ إِنْ لَمْ يُبَرْهِنْ نَقْصَهُ مَنْ يَشْفَعَنْ
وَمَا ٱشْتُرِي بِغَيْرِ ذِي ٱلْمِثْلِ شَفَعْ بِقِيمَةٍ وَٱلْمِثْلَ بِٱلْمِثْلِ دَفَعْ
وَأَخْذُهُ بِٱلْحَالِ فِي ٱلْمُؤَجَّلِ أَوْ صَبْرُهُ إِلَى ٱنْقِضَاءِ ٱلأَجَلِ
أَوْ قِيمَةُ ٱلْبِنَا مَعَ ٱلأَثْمَانِ إِنِ ٱشْتَرَاهَا غَارِسٌ أَوْ بَانِي

بابُ مَا تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ أَوْلاَ

لا شُفْعَ فِي ٱلْفُلْكِ وَلاَ فِي ٱلْعَرْضِ وَٱلنَّخْلِ وَٱلْبِنَا بِغَيْرِ أَرْضِ
بَلْ هُوَ فِي تَملُّكِ ٱلْعَقَارِ بِٱلْمَالِ لاَ ٱلأُجْرَةِ وَٱلأَمْهَارِ
أَوْ بَدَلٍ لِلْخُلْعِ أَوْ لِلصُّلْحِ عَنْ دَمِ عَمْدِ ٱلْقَتْلِ أَوْ فِي ٱلْجُرْحِ
وَلاَ ٱلَّتِي تُبَاعُ بِٱلْخِيَارِ لِبَائِعٍ أَوْ لِفَسَادٍ جَارِي

بابُ مَا يُبْطِلُهَا

وَتَرْكُهُ ٱلإِشْهَادَ معْ قُدْرَتِهِ يُبْطِلُهَا وَٱلصُّلْحُ عنْ شُفْعَتِهِ

وَمَوْتُهُ لاَ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ بَيْعُ مَا يُشْفَعْ بِهِ قَبْلَ ٱلْقَضَا أَوْ سَلَّمَا
وَبَاطِلٌ تَسْلِيمُهُ إِنْ أُخْبِرَا بِٱلْبَيْعِ بِٱلأَلْفِ فَبَانَ أَنْزَرَا
أَوْ لِسِوَى ٱلْمُخْبَرِ بَانتْ بَيْعَتُهْ لَهُ ٱلرُّجُوعُ وَتَصِحُّ شُفْعَتُهْ

كِتَابُ ٱلْقِسْمَةِ

وَيَنْصِبُ ٱلْحَاكِمُ نَدْباً قَاسِمَا مُؤْتَمَناً بِٱلاقْتِسَامِ عَالِمَا
فَفِي ٱلْعَقَارِ ٱلْمُشْتَرَىٰ وَٱلنَّقْلِي وَلَوْ بِإِرْثٍ جَازَ قَسْمُ ٱلْكُلِّ
لاَ فِي عَقَارِ ٱلإِرْثِ بَيْنَ ٱلشُّرَكَا حَتَّى يَبَرْهِنُوا عَلَى مَنْ هَلَكَا
يَقْسِمُ لِلْفَرْدِ إِذَا ٱلْكُلُّ ٱنْتَفَعْ وَإِنْ يَضُرَّ فَرِضَاهُمْ يُتَّبَعْ
وَيَقْسِمُ ٱلْعُرُوضَ مِنْ جِنْسٍ وَلاَ يَقْسِمُ جِنْسَانِ بِخَلْطٍ فُعِلاَ
وَٱلْبِئْرُ وَٱلْحَمَّامُ وَٱلْجَوَاهِرُ كَذَا ٱلرَّحَىٰ فِي قَسْمِهَا لاَ يُجْبَرُ
وَٱلدُّورُ لِلْقَوْمِ بِمِصْرٍ تُقْسَمُ مُنْفَرِدَاتٍ كَٱلأَرَاضِي تُعْلَمُ

فَصْلٌ

وَٱلذَّرْعُ وَٱلْعَزْلُ وَتَقْوِيمُ ٱلْبِنَا وَفَرْزُ كُلٍّ بِحُقُوقٍ حَسَنَا
وَجَائِزٌ شَهَادَةُ ٱلْقُسَّامِ عِنْدَ ٱخْتِلاَفٍ مِنْ ذَوِي ٱلسِّهَامِ
وَإِنْ يَكُنْ فَاحِشُ غبْنٍ يَظْهَرُ تُفْسَخُ لاَ ٱسْتِحْقَاقُ شِقْصٍ يَصْدُرُ

كتابُ ٱلْمُزَارَعَةِ

تَصِحُّ فِي ٱلأَصَحِّ مَعْ صَلاَحِيَهْ   فِي ٱلأَرْضِ لِلزَّرْعِ بِشَرْطِ ٱلتَّخْلِيَهْ
فِيهَا لِعَامِلٍ مَعَ ٱلْبَيَانِ   لِصَاحِبِ ٱلْبَذْرِ وَحَظِّ ٱلثَّانِي
وَمُدَّةٍ وَشِرْكَةٍ فِي ٱلْخَارِجِ   وَلَمْ يَجِبْ أَجْرٌ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ
وَٱلرَّيْعُ إِنْ تَفْسُدْ لِرَبِّ ٱلبَذْرِ   وَأَجْرُ مِثْلٍ لِلشَّرِيكِ يَجْرِي
وَمُؤَنُ ٱلزَّرْعِ بِقَدْرِ ٱلْحَظِّ   وَشَرْطُ زَيْدٍ بِٱلْفَسَادِ يَقْضِي[1]

كِتَابُ ٱلْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ فِي ٱلْقَضْبِ[2] وَفِي ٱلأَشْجَارِ   وَٱلنَّخْلِ لاَ فِي مُدْرَكِ ٱلثِّمَارِ
تَبْطُلُ بِٱلْمَوْتِ وَبِٱلأَعْذَارِ   تُفْسَخُ كَعَجْزٍ لِلشَّرِيكِ طَارِي

كِتَابُ ٱلذَّبَائِحِ

وَمَنْ سِوى ٱلْمُسْلِمِ وَٱلْكِتَابِي   مَذْبُوحُهُ يَحْرُمُ فِي ذَا ٱلْبَابِ

---

(١) أي: نفقة الزرع يجب على المتعاقدين بقدر حقوقهما كأجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية. فلو شرط ما ذكر وزاداه على العامل تفسد المزارعة بذلك الشرط، لأنه لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما.

(٢) كالبرسيم وغيره.

كَتَارِكِ ٱسْمِ ٱللهِ عَمْداً وَإِذَا يَتْرُكْ بِـٱلنِّسْيَانِ لاَ يَحْرُمُ ذَا
وَٱلذَّبْحُ فِي ٱلْحَلْقِ بِقَطْعِ ٱلأَرْبَعِ[1] أَوْ أَكْثَرٍ مِنَ ٱلْعُرُوقِ فَٱسْمَعِ
وَجَازَ بِٱلْعَظْمِ وَمَا قَدْ أَنْهَرَا لِلدَّمِ إلاَّ سِنَّهُ وَٱلظُّفُرَا[2]
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحِدَّ ٱلشَّفْرَهْ وَذَبْحُهُ مِنَ ٱلْقَفَاءِ يُكْرَهْ
وَٱلصَّيْدُ مَا ٱسْتَأْنَسَ مِنْهُ يُذْبَحُ وَٱلنَّعَمُ ٱلنَّافِرُ مِنْهُ يُجْرَحُ
وَمَا ٱلْجَنِينُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ حَلَّ وَأَفْتَيَا بِحِلِّ لَحْمِهِ

فَصْلٌ
(فيما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحِلْ)

ذُو ٱلنَّابِ وَٱلْمِخْلَبِ مِنْ سِبَاعِ يَحْرُمُ كَـٱلْحِدَاءِ وَٱلضِّبَاعِ[3]
وَحَشَرَاتِ ٱلأَرْضِ وَٱلضِّبَابِ[4] وَثَعْلَبٍ وَأَبْقَعِ ٱلْغُرَابِ[5]
وَٱلْحُوتُ وَٱلْجَرَادُ بِـٱلْمَمَاتِ بِسَبَبٍ حَلاً بِلاَ ذَكَاةِ

---

(١) وهي: المري، والحلقوم والودجان.
(٢) أي: إذا كانا قائمين في موضعهما.
(٣) مثال لذي الناب. جمع ضبع. من عجيب أمره أنه يحيض ويكون ذكراً سنة وأنثى أخرى (أبو السعود عن الأبياري).
(٤) الضباب: جمع ضب، كان حلالاً في صدر الإسلام ثم حرم فلا يحل أكله.
(٥) أبقع الغراب: الذي يأكل الجيف بخلاف غراب الزرع فيحل.

كتَابُ ٱلأُضْحِيَّةِ

يَلْـزَمُ لِلْحُـرِّ ٱلْمُقِيـمِ ٱلْمُـوسِـرِ عَنْ نَفْسِهِ لاَ طِفْلِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ
ذَبْـحٌ لِشَـاةٍ فِـي ثَـلاَثِ ٱلنَّحْـرِ أَوَّلُهَــا ٱلْعِيــدُ طُلُــوعُ ٱلْفَجْــرِ
لَيْسَــتْ بِعَمْيَــاءَ وَلاَ عَــوْرَاءَ وَلاَ بِعَجْفَــاءَ وَلاَ عَــرْجَــاءَ
أَوْ مَــعْ ذَهَــابِ أَكْثَــرٍ لِـلأُذْنِ أَوْ ذَنَــبٍ أَوْ أَلْيَــةٍ أَوْ عَيْــنِ
وَصَـحَّ بِـٱلْحُبْلَـى وَبِـٱلثَّـوْلاَءِ[1] وَبِـٱلْخَصِـيِّ مَـعْ سِمَـنِ ٱلْجَـرْبَـاءِ
وَجَـازَ بِـٱلثَّنِـيِّ مِـنْ كُـلِّ ٱلنَّعَـمْ وَٱلْجَذَعِ ٱلْمَخْصُوصِ مِنْ ضَأْنِ ٱلْغَنَمْ
وَٱلسُّبْعُ مِنْ إِبْلٍ كَذَاكَ مِنْ بَقَرْ إِنْ قَصَـدَ ٱلْكُـلُّ ٱلثَّـوَابَ ٱلْمُـدخَـرْ
وَسُـنَّ أَنْ يُطْعِـمَ مِنْهَـا ٱلْفُقَـرَا مِقْــدَارَ ثُلْثِهَــا وَأَنْ يَــدَّخِــرَا
لَـهُ غَلَـطَ ٱثْنَـانِ وَكُـلٌّ قَـدْ ذَبَـحْ أُضْحِيَـةَ ٱلآخَـرِ أَجْـزَا ذَا وَصَـحّ

كِتَابُ ٱلْحَظْرِ وَٱلإِبَاحَةِ

يَحْـرُمُ شُـرْبُ لَبَـنِ ٱلأَتَـانِ[2] وَٱلأَكْـلُ فِـي آنِيَـةِ ٱلنَّقْـدَانِ[3]

(١) أي: المجنونة إذا لم يمنعها من السوم والرعي وإلا فلا.
(٢) المراد بالأتان: الحمارة.
(٣) هذا على لغة من يلزم المثنى الألف في الأحوال الثلاثة وهي لغة مشهورة فيصير النقدان هنا مجروراً بالإضافة بكسرة مقدرة على الألف كإعراب المقصور كما لا يخفى كاتبه من خط المؤلف.

وَحَلَّ مَا فُضِّضَ مِنْ آلاتِ　　إِذَا ٱتَّقَى مَوَاضِعَ ٱلْحُرْمَاتِ
وَقَوْلُ عَبْدٍ أَوْ صَبِيٍّ يُقْبَلُ　　فِي ٱلإِذْنِ وَٱلْهِبَاتِ حِينَ يَعْقِلُ
وَفَاسِقٍ يُقْبَلُ فِي ٱلْمُعَامَلَهْ　　لاَ فِي دِيَانَاتٍ تَكُونُ مُشْكَلَهْ

فَصْلٌ فِي ٱللُّبْسِ

لُبْسُ ٱلْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ[1] يَحْرُمُ[2]　　وَحَلَّ مَا بِٱلْقُطْنِ مِنْهُ يُلْحَمُ
لاَ يَلْبَسِ ٱلتِّبْرَيْنِ غَيْرَ ٱلْخَاتِمِ　　سِوَى ٱلإِنَاثِ أَوْ حُلِيِّ ٱلصَّارِمِ[3]
وَيُكْرَهُ ٱلإِلْبَاسُ ثَوْباً لِلصَّبِي　　حَرِيراً أَوْ لِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ

فَصْلٌ فِي ٱلنَّظَرِ وَٱلْمَسِّ

وَيَنْظُرُ ٱلْفَحْلُ لِغَيْرِ ٱلْعَوْرَةِ　　لِمِثْلِهِ كَٱمْرَأَةٍ مِنْ مَرْأَةِ
وَرَجُلٍ وَحَلَّ مِنْ مَمْلُوكَتِهْ　　رُؤْيَةُ فَرْجٍ وَكَذَا مِنْ زَوْجَتِهْ
وَلِسَوَى ٱلْبَطْنِ مِنَ ٱلْمَحَارِمِ　　وَٱلظَّهْرِ وَٱلْعَوْرَةِ حَلَّ فَٱعْلَمِ
وَأَمَةُ ٱلْغَيْرِ هُنَا كَٱلْمَحْرَمِ　　وَٱلْمَسُّ كَٱلرُّؤْيَةِ فِي ٱلتَّحَكُّمِ

---

(١) في نسخة للذكور.
(٢) أي: ولو بمائل على الصحيح. ويستثنى منه قدر شبر، وقيد باللبس لأن توسده وافتراشه يحل.
(٣) أي السيف.

وَيَعْـزِلُ ٱلسَّيِّـدُ عَـنْ مَمْلُـوكَتِـهْ بِغَيْـرِ إِذْنٍ وَبِـهِ عَـنْ زَوْجَتِـهْ
وَيَلْـزَمُ ٱسْتِبْـرَاءُ مَـنْ قَـدْ يَشْـرِي لِقِنَّـةٍ بِحَيْضَـةٍ أَوْ شَهْـرِ

فَصْلٌ فِي ٱلْبَيْعِ

يَحْـرُمُ بَيْـعُ عَـذِرَاتِ ٱلآدَمِـي ثُـمَّ لَـهُ حَـلَّ ٱلشِّـرَا مِـنْ زَاعِـمِ
تَـوْكِيـلَ مَـوْلـىً بِـٱبْتِيَـاعِ ٱلأَمَـةِ وَأَخْـذُ دَيْـنٍ ثَمَنـاً لِلْخَمْـرةِ
مِـنْ كَـافِـرٍ عَلَيْـهِ لاَ مِـنْ مُسْلِـمِ وَيُكْـرَهُ ٱحْتِكَـارُ قُـوتِ ٱلآدَمِـي
أَوْ لِبَهِيمَـةٍ شَـرَىٰ فِـي ٱلْغَلْـوَةِ لاَ حِفْـظَ مَـا ٱسْتَغَلَّـهُ مِـنْ ضَيْعَـةِ
لاَ بَـأْسَ فِـي بَيْـعِ بِنَـا أُمِّ ٱلْقُـرَىٰ وَلَيْسَ فِي ٱلْعَرْصَةِ بَيْعٌ وَشِرَا[1]

فَصْلٌ
(مسائل متفرقة)

تَحْلِيَـةُ ٱلْمُصْحَـفِ لاَبَـأْسَ بِهَـا وَلَعْبُ شِطْرَنْجٍ وَنَرْدٍ كُرِهَا[2]

---

(١) أي: ليس في الأرض بيع وشراء وهذا في إحدى الروايتين عن الإمام، وفي الرواية الأخرى: يجوز في الأرض أيضاً وبهذه الرواية جزم في الكنز وغير. قال في الدر نقلاً عن العيني وبه يفتى فتنبه. والله أعلم.

(٢) أي: كره تحريماً، وعن أبي يوسف إباحة ذلك إن لم يقامر، ولم يداوم، ولم يخل بواجب، ولم يكثر الحلف. والمذهب المنع. وقد فشا اللعب بالشطرنج الآن حتى في ليالي رمضان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وَٱلنَّزْوُ لِلْعَيْرِ عَلَى ٱلْخَيْلِ يَحِلّ وَٱلتَّاجِرُ الْعَبْدُ إذَا يُهْدِي قُبِلْ
لاَبَاسَ لِلذِّمِّيِّ بِٱلْعِيَادَةِ وَلاَ دُخُولِ مَسْجِدِ ٱلْجَمَاعَةِ

كِتَابُ إحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ

مَنْ يُحْيِي مَالاَ نَفْعَ فِيهِ مِنْ عَرَا لاَ مِلْكَ فِيهِ نَائِياً عَنِ ٱلْقُرَىٰ
يَمْلِكُهُ بِشَرْطِ إِذْنِ ٱلْمَلِكِ وَإِنْ يَكُنْ يُهْمِلْ لَهُ لَمْ يَمْلِكِ
ذَرْعُ حَرِيمِ ٱلْبِئْرِ أَرْبَعُونَا وَٱلْعَيْنِ خَمْسُمَائَةٍ يَكُونَا

فَصْلٌ
(في الشُرب)

وَٱلشُّرْبُ مِنْ مَا لَيْسَ فِي آنِيَةِ حَلَّ لآدَمِيْ وَلِلْبَهِيمَةِ
لاَ سَقْيَ أَرْضِهِ وَنَصْبِ ٱلدَّالِيَهْ إلاَّ بِإِذْنِ مَالِكٍ لِلسَّاقِيَهْ

كِتَابُ ٱلأَشْرِبَةِ

يَحْرُمُ مِنْهَا ٱلنِّيءُ مِنْ مَاءِ ٱلْعِنَبْ وٱلسَّكْرُ وَهْوَ ٱلنِّيءُ مِنْ ماءِ ٱلرُّطَبْ
كَذَا نَقِيعٌ لِلزَّبِيبِ إنْ غَلَى جَمِيعُ ذَا صَارَ حَرَامَاً كَٱلطِّلاَ
لَكِنْ نَبِيذٌ قَدْ خَلاَ مِنْ سُكْرِ حَلَّ كَخَلٍّ صَارَ بَعْدَ ٱلْخَمْرِ

كتَابُ ٱلصَّيْدِ

يَحِلُّ إنْ سَمَّىٰ بِسَهْمٍ جَارِحِ	وَكُلِّ مَا عُلِّمَ مِنْ جَوَارِحِ
وَذَاكَ فِي ٱلْكَلْبِ ثَلاَثاً إنْ يَدَعْ	أكْلاً وَفِي ٱلْبَازِ إذَا يُدْعَىٰ رَجَعْ
وَلاَ يَضُرُّ أَكْلُ بَازٍ حَصَلاَ	بَلْ أَكْلُ كَلْبٍ بَعْدَ مَا قَدْ أُرْسِلاَ
وَتَرْكُهُ ذَكَاةَ حَيٍّ أَدْرَكَهْ	مُحَرَّمٌ أَوْ كَلْبُ جَهْلٍ شَارَكَهْ
أَوْ لِمَجُوسٍ أَوْ سِوَىٰ مَا سُمِّي	عَلَيْهِ والْحُكْمُ كَذَا فِي ٱلْمَرْمِي
إذَا تَرَدَّىٰ بَعْدَ وَقْعٍ حَرُمَا	كَذَاكَ مَا بِبُنْدُقٍ لَهُ رَمَىٰ

كتَابُ ٱلرَّهْنِ

يُعْقَدُ بِٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ	وَصَحَّ فِي ٱلْعَقَارِ وَٱلْمَنْقُولِ
وَتَمَّ بِٱلْقَبْضِ لَهُ مُحَوَّزَا	مُفَرَّغاً عَنْ غَيْرِهِ مُمَيَّزَا
وَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ دَيْنٍ يُضْمَنُ	وَبِٱلْهَلاكِ يَضْمَنُ ٱلْمُرْتَهِنُ
فَإِنْ تُسَاوِ ٱلْقِيمَةُ ٱلدَّيْنَ سَقَطْ	وَإِنْ تَزِدْ فَبِٱلتَّعَدِّي لا تُحَطّ
ثُمَّ لَهُ حَبْسُ ٱلْمَدِينِ وَٱلطَّلَبْ	مِنْ رَاهِنٍ حَتَّىٰ يُؤَدِّي مَا وَجَبْ

بابُ مَا يَجُوزُ ٱرْتِهَانُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ

رَهْنُ ٱلْمُشَاعِ لاَ يَصِحُّ وَٱلثَّمَرْ	بِدُونِ نَخْلٍ وَبِلاَ أَرْضٍ شَجَرْ

وَٱلْحُـرِّ وَٱلْمُـدَبَّـرِ ٱلْمُكَـاتَـبِ وَرَهْـنُ عَبْدِ ٱلطِّفْـلِ صَـحَّ لِـلأَبِ
وَجَـائِـزٌ بِـرَاسِ مَـالِ ٱلسَّلَـمِ وَٱلصَّـرْفِ وَٱلْمُسْلَـمِ فِيـهِ فَـٱعْلَـمِ
وَصَـحَّ رهْـنُ ٱلْعَيْـنِ عِنْـدَ ٱثْنَيْـنِ مَضْمُـونٌ كُـلٌّ قِسْطِـهِ فِـي ٱلـدَّيْـنِ
فَـإِنْ قَضَـىٰ لِـوَاحِـدٍ بِعَيْنِـهِ فَـٱلْعَيْـنُ لِلثَّـانِـي لِـرَهْـنِ دَيْنِـهِ

بابُ ٱلرَّهْنِ يُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ

إِنْ وَضَعـاهُ عِنْـدَ عَـدْلٍ صَـحَّ ذَا وَٱلأَخْـذُ مِنْـهُ لاَ يَجُـوزُ وَإِذَا
وَكَّـلَ فِـي بَيْـعٍ لَـهُ عِنْـدَ ٱلأَجَـلْ صَحَّ وَإِنْ يُشْـرَطْ لِذَا فَمَا ٱنْعَزَلْ
وَٱلأَصْلُ إِنْ غَابَ فَذُو ٱلْوَكَالَةِ يَبِيـعُ جَبـراً كَهْـوَ فِـي ٱلْخُصُـومَـةِ

بابُ ٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلرَّهْنِ وَٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

وَبَيْعُ رَهْنٍ مُوقَفٌ عَلَى ٱلرِّضَىٰ أَوِ ٱلْقَضَا لِلدَّيْنِ وَٱلْعِتْقُ مَضَىٰ
وَٱلْقِيمَـةُ ٱلـرَّهْـنُ لَـدَى ٱلتَّـأْجِيـلِ وَيَطْلُـبُ ٱلـدَّيْـنَ مَـعَ ٱلْحُلُـولِ
وَإِنْ يُعِـرْهُ رَاهِنـاً وَسَلَّمَـا يَبْـرَا وَبِـٱلـرَّدِّ أَعَـادَ ٱلْمَغْـرَمَـا
وَإِنْ جَنَـى عَلَيْـهِ كُـلٌّ مِنْهُمَـا يَضْمَـنُ لاَ رَهْـنَ جَنَـىٰ عَلَيْهِمَـا

كتَابُ ٱلْجِنَايَاتِ

ٱلْقَتْـلُ عَمْـداً مُـوجِـبٌ لِلْقَـوَدِ وَٱلإِثْـمِ بِـٱلنَّـارِ أَوِ ٱلْمُحَـدَّدِ

وَشِبْهُ عَمْدٍ فِيهِ إِثْمٌ وَدِيَهْ كَالْقَتْلِ بِالآلَةِ غَيْرِ الْمُرْدِيَهْ
وَخَطَأٌ كَقَتْلِ رَامِ الصَّيْدِ لِمُسْلِمٍ أَرْدَىٰ بِدُونِ الْقَصْدِ
وَفِيهِ[1] مَعْ مَا قَبْلَهُ الْكَفَّارَةُ وَدِيَةٌ يَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ
وَفِي سِوَى النُّفُوسِ[2] شِبْهُ الْعَمْدِ كَالْعَمْدِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ أُبْدِي

بابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَضِدَّهُ

يُقْتَصُّ بِالْقَتْلِ الْحَرَامِ الأَبَدِي عَمْداً سِوَى أَحْرَارُنَا كَالأَعْبُدِ
وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ وَامْرَأَةٍ وَالشَّيْخُ كَالصَّبِيِّ
كَذَا الصَّحِيحُ حُكْمُهُ كَضِدِّهِ لاَ الأَبُ بِابْنِهِ وَلاَ بِعَبْدِهِ
وَمَا عَلَى الْوَالِدِ لابْنِهِ قَوَدْ وَمَا بِغَيْرِ السَّيْفِ يُقْتَصُّ أَحَدْ
وَلأَبِ الْمَعْتُوهِ صُلْحٌ أَوْ قَوَدْ لاَ الْعَفْوُ عَنْ مَنْ لِقَرِيبِهِ افْتَقَدْ[3]
وَمَنْ بِسَيْفِهِ عَلَى النَّاسِ شَهَرْ وَهْوَ مُكَلَّفٌ فَقَتْلُهُ هَدَرْ

بابُ الْقَوَدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

يُقْتَصُّ فِي قَطْعِ يَدٍ مِنْ مَفْصِلِ وَأُذُنٍ وَمَارِنٍ[4] وَأَرْجُلِ

---

(١) أي: الخطأ وما جرا مجراه.
(٢) كالأطراف.
(٣) أي: ليس للأب العفو مجاناً عمن قتل قريب المعتوه؛ لأنه إبطال لحقه فلا يملكه.
(٤) هو ما لان من الأنف.

وَٱلسِّـنِّ وَٱلضِّيَـا لِعَيْـنٍ قَـائِمَـهْ لاَ قَلْعِهَـا وَلاَ ٱلشِّجَـاجِ ٱلْمُبْهَمَـهْ
وَٱلْعَظْمِ أَوْ فَحْلٍ وَأُنْثَى فِي يَدِ[1] وَٱلْحُـرِّ وَٱلْعَبْـدِ وَبَيْـنَ أَعْبُـدِ
وَلاَ قِصَاصَ بَعْدَ عَفْوٍ مِنْ أَحَدْ وَيُقْتَـلُ ٱلْجَمْـعُ بِقَتْـلِ مَـا ٱنْفَـرَدْ

فصْلٌ

فِي ٱلْقَتْلِ بَعْدَ قَطْعِهِ ٱلْعَمْدَيْنِ لاَ ٱلْخَطَـأَيْـنِ ٱلأَخْـذُ بِـٱلأَمْـرَيْـنِ
وَمَنْ يَمُتْ بِٱلْقَطْعِ بَعْدَ مَا عفَا يُضَمَّـنُ ٱلْقَـاطِـعُ مَـا قَـدْ أَتْلَفَـا

بابُ ٱلشَّهَادَةِ فِي ٱلْقَتْلِ

وَلاَ يُقِيـدُ حَـاضِـرٌ بِحُجَّتِـهْ إِذَا أَخُـوهُ غَـابَ عَـنْ خُصُـومَتِـهْ
لَوْ أَثْبَتَ ٱلْقَاتِلُ عَفْوَ مَنْ يَغِبْ يَسْقُـطُ عَنْـهُ ٱلْقَـوَدُ ٱلَّـذِي يَجِـبْ
لَوْ شَهِدَا بِٱلْمُكْثِ بَعْدَ ضَربِهِ وَمَـاتَ بِـٱلْفِـرَاشِ يُقْتَـصُّ بِـهِ
لَوْ شَهِدَا وَٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَوْضِعِ أَوْ زَمَـنٍ أَوْ آلَـةٍ لَـمْ تُسْمَـعِ
إِنْ شَهِـدَا بِـٱلقَتْـلِ مَـعْ جَهَـالَـةِ بِـآلَـةٍ فَلَيْـسَ غَيْـرُ ٱلـدِّيَـةِ.

كتَابُ ٱلدِّياتِ

فِـي شِبـهِ عَمْـدٍ مَـائَـةٌ مُـرَبَّعَـهْ بِنْتَـا مَخَـاضٍ وَلَبُـونٍ جَـذَعَـهْ

---

(١) أي: ولا قصاص في طرفي رجل وامرأة لتفاوتهما شرعاً.

وَحِقَّـةٌ وَفِـي ٱلخَطَـا تُخَفَّـفُ — بِٱلخَمْسِ مِنْ بَنِي ٱلْمَخَاضِ يُصْرَفُ
أَوْ عَشْـرَةِ آلَافِ مِـنْ دَرَاهِـمِ — أَوْ أَلْـفِ دِينَـارٍ وَأَهـلُ ٱلـذِّمَـمِ
كَمُسْلِمِيـنَ ثُـمَّ نِصْـفُ ٱلـدِّيَـةِ — فِـي ٱلنَّفْـسِ أَوْ مَـا دُونَهَـا لِامْـرَأَةِ
وَدِيَـــةٌ تَلْــزَمُ لِـــلإنسَـــانِ — فِـي النَّفْـسِ وَٱلْمَـارِنِ واللِّسَـانِ
وَذَكَـرٍ وَٱلْعَقْـلِ شَعْـرِ ٱللِّحْيَـةِ — أَوْ شَعَـرِ ٱلـرَّأْسِ إِذَا لَـمْ يَنْبُـتِ
كَـذَاكَ فِـي ٱلْيَـدَيْـنِ وَٱلـرِّجْلَيْـنِ — أَيْضـاً وَفِـي ٱلْعَيْنَيْـنِ وَٱلأُذْنَيْـنِ
وَثَـــدْيَـــي ٱلأُنْثَـــى وَٱلأُنْثَيَيْـــنِ — وَٱلنِّصْفُ فِي ٱلفَرْدِ مِنَ ٱلإثنينِ[1]
وَٱلإِصْبَعُ ٱلْعُشْرُ وَقِسْطُ ٱلْمِفْصِلِ — وَكُـلَّ سِـنٍّ فِيـهِ خَمْـسُ ٱلإِبِـلِ

فَصْلٌ فِي الشِّجَاجِ

ونِصْفُ عُشْرِ ٱلْعَقْلِ فِي ٱلْمُوضِحَةِ[2] — وَٱلْعُشْرُ بِٱلْكَمَالِ فِي ٱلْهَاشِمَةِ[3]
وَمِثْلُـهُ وٱلنِّصْـفُ فِـي نَـاقِلَتِـهْ[4] — وَٱلثُّلْـثُ فِـي جَـائِفَـةٍ أَوْ آمَّتِـهْ[5]
وَٱلثُّلُثَـانِ مِنْـهُ فِـي ٱلنَّـافِـذَةْ[6] — وَفِي سِوَى ٱلْمُوْضِحِ[7] حُكْمُ ٱلثِّقَةْ

---

(١) أي: وفي كل واحد مما ذكر نصف الدية.
(٢) أي: التي توضح العظم وتبينه.
(٣) أي: التي تهشم العظم وتكسره.
(٤) أي التي تنقل العظم بعد الكسر فيجب فيها عشر الدية ونصف عشرها.
(٥) الجائفة: التي تصل إلى الجوف. والآمة: التي تصل إلى أم الرأس.
(٦) النافذة: هي الجائفة التي تقذف إلى الجانب الآخر.
(٧) أي: ما وضحناه لك من المنصوص عليه حكم الثقة أي حكومة عدل.

كَحَارِصَاتٍ[1] أَوْ كَدَامِعَاتِ أَوْ دَامِيَاتٍ مَعَ بَاضِعَاتِ
وَٱلْمُتَلاَحِمَاتِ وَٱلسِّمْحَاقِ لَهْ وَٱقْتُصَّ فِي مُوضِحِ عَمْدٍ فَعَلَهْ[2]
وَنِصْفُ عَقْلٍ فِي أَصَابِعِ ٱلْيَدِ وَلَوْ مَعَ ٱلْكَفِّ بِدُونِ ٱلسَّاعِدِ
لاَ أَرْشَ فِي قَلْعٍ لِسِنٍّ نَبَتَتْ قَبْلَ ٱلْقَضَا وَشَجَّةٍ إِذَا عَفَتْ
تَعَمُّدُ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلصَّبِيِّ كَخَطَأٍ فِي حُكْمِنَا ٱلْمَقْضِيِّ

فَصْلٌ فِي ٱلْجَنِينِ

وَعَقْلُ سُقْطِ ٱلضَّرْبِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ وَٱلْكُلُّ إِنْ صَاحَ وَمَاتَ فَٱدْرِي
وَإِنْ تَمُتْ مِنْ بَعْدِهِ فَٱلدِّيَةُ لأَجْلِهَا وَلِلْجَنِينِ ٱلْغُرَّةُ
وَفِي ٱلْجَنِينِ مِنْ رَقِيقٍ ذَكَرِ مِنْ قِيمَةِ ٱلْحَيَاةِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ
أَوْ عُشْرُهَا إِنْ كَانَ أُنْثَى ثُمَّ لاَ كَفَّارَةٌ إِذَا جَنِينٌ قُتِلاَ[3]

---

(١) الحارصة: هي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم، والدامعات هي التي تظهر الدم ولا تسيله. والدامية: التي تسيل الدم. والباضعة التي تبضع الجلد أي تقطعه. والمتلاحمة التي تأخذ في اللحم وتقطعه. والسمحاق هي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

(٢) أي: لا قصاص في جميع الشجاج إلا في الموضحة عمداً، إذا لم يختل به عضو آخر. فلو شج موضحة عمداً فذهبت عيناه فلا قصاص عن الإمام الأعظم.

(٣) أي سقط قتل بجناية على أمه فلا تجب على قاتله الكفارة. كاتبه.

بابُ مَا يُحْدِثُهُ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلطَّرِيقِ

لوْ زَادَ فِي ٱلنَّافِذِ شَيْئاً لَمْ يَضُرْ   جَـازَ وَفِـي سِـوَاهُ إِذْنٌ ٱعْتُبِـرْ
وَإِنْ يَمُـتْ بِسَـاقِـطِ ٱلأُحْـدُوثَـةِ   شَخْـصٌ فَعَقْلُـهُ عَلَـى ٱلْعَـاقِلَـةِ
كَمَا بِوَضْعِ ٱلصَّخْرِ أَوْ بِئْرٍ حُفِرْ   وَٱلْغُرْمُ فِي ٱلْبُهْمِ عَلَى ٱلْمَالِ قُصِرْ
وَمَنْ يَضَعْ بَالُوعَةً فِي ٱلْمُلْكِ   فَـلاَ ضَمَـانَ لاَزِمٌ بِـٱلْهُلْـكِ

فَصْلٌ فِي ٱلْحَائِطِ ٱلْمَائِلِ

يَضْمَـنُ رَبُّ حَـائِطٍ قَـدْ قَصَّرَا   فِي ٱلنَّقْضِ إِذْ طولِبَ مَا قَدْ دَمَّرَا
وَإِنْ يَمِـلْ لِـدَارِ جَـارٍ فَـٱلطَّلَـبْ   لِـذَلِـكَ ٱلْجَـارِ لِنَقْضِـهِ وَجَـبْ

بَابُ جِنَايَةِ ٱلْبَهِيمَةِ وَٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهَا

بِٱلاِمْتِطَا وَٱلسَّوْقِ وَٱلْقَوْدِ يَجِبْ   مَا أَتْلَفَتْ لاَ مَا بِنَفْحِهَا عَطِبْ
وَسَـائِـقٌ مِـنْ بَعْـدِ مَـا أَرْسَلَهَـا   يَضْمَـنُ مُتْلِفـاً بِفَـوْرِ فِعْلِهَـا
وَدِيَـةٌ فِـي فَـارِسَيْـنِ ٱصْطَـدَمَـا   عَلَـى ٱلَّـذِي يَعْقِـلُ كُـلاًّ مِنْهُمَـا
وَمَـا عَلَـى بَـاعِـثِ[1] طَيْـرٍ مَغْـرَمُ   وَلاَ كِـلاَبٍ لَـمْ يَسُقْهَـا فَـٱعْلَمُـوا

---

(١) في نسخة أخرى مرسل.

فِي عَيْنِ شَاةٍ أَرْشُ نَقْصِهَا وَفِي بَقْــرَةٍ رُبْــعٌ لِقِيمَــةٍ يَفِــي[1]

بَابُ جِنَايَةِ ٱلْمَمْلُوكِ وَٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

إِذَا جَنَى ٱلْعَبْدُ خِطَاءً[2] دُفِعَا مِلْكاً بِهَا أَوْ أَرْشَ مَا قَدْ صَنَعَا
لَوْ بَاعَ أَوْ حَرَّرَ قَبْلَ مَا عَلِمْ بِهَا فَأَدْنَى ٱلأَرْشَ وٱلسِّعْرُ غُرِمْ
وَإِنْ دَرَىٰ يُفْدَىٰ كَرَبْطِ عِتْقِ ذَا بِقَتْــلِ ذَا أَوْ شَجِّــهِ وَكَــانَ ذَا

بَابُ ٱلْقَسَامَةِ

لَــوِ ٱدَّعَىٰ وَلِــيُّ مَنْ قَدْ قُتِلاَ فِــي قَــرْيَــةٍ عَلَيْهِــمُ مَــا فُعِــلاَ
حَلَّفَ خَمْسِينَ وَإِنْ لَمْ يُكْمِلُوا كَــرَّرَهَــا عَلَيْهِــمُ وَعَقَلُــوا
ومَـا عَلَـى ٱلْمَـرْأَةِ وَٱلْعَبْـدِ قَسَـمْ وَلاَ عَلَى ٱلطِّفْلِ أَوِ ٱلْمَجْنُونِ ثَمّ
وَلَوْ رُئِي فِي دَارِ شَخْصٍ حَلَفَا ثُــمَّ يَــدِيــهِ عَــاقِلُــوهُ فَــٱعْــرِفَــا
أَوْ فِــي سَفِينَــةٍ عَلَــى ٱلــرُّكْبَـانِ أَوْ مَسْجِــدٍ فَهْــوَ عَلَــى ٱلْجِيــرَانِ

---

(١) هكذا حكم به في السنة. وهذا مما يدل صراحة على أن الإمام الأعظم من أشد الأئمة تحرزاً عن القياس مع وجود النص. وإلا فالقياس في هذه المسألة ضمان النقص لمسألة الشاة واعجب يا أخي من حنق بعض الجهلاء من المتشدقين الثرثارين كيف يرمون هذا الإمام بالقياس المحض. أفترى الله أعمى أبصارهم عن الهداية أم على أبصارهم غشاوة عن العناية، فالله حسبهم في البداية النهاية.

(٢) بالمد للضرورة.

أَوْ جَـامِـعٍ أَوْ شَـارِعٍ مَطَّـالِ[1] لاَ حَلْـفَ وَٱلْعَقْـلُ بِبَيْـتِ ٱلْمَـالِ

كِتَابُ ٱلْمَعَاقِلِ

وَكُـلُّ قَتْـلٍ مُـوْجِـبٌ لِلـدِّيَـةِ بِنَفْسِـهِ فَهْـوَ عَلَـى ٱلْعَـاقِلَـةِ
وَهُـمْ أُوْلُـوا ٱلـدِّيوانِ لِلـدِّيـوَانِـي وَٱلْغَيْـرُ هُـمْ قَبِيلَـةُ ٱلإِنْسَـانِ
وَقَـاتِـلٌ كَـوَاحِـدٍ فِـي ٱلْمَغْـرَمِ تُقْسَـمُ فِـي ثَـلاَثَـةٍ مِـنْ أَعْـوُمِ
أَكْثَرُ قِسْطِ ٱلشَّخْصِ مِنْهُمْ دِرْهَمُ وَثُلُـثٌ فِـي كُـلِّ عَـامٍ يُقْسَـمُ
لَـٰكِـنْ إِذَا ضَـاقَ قَبِيـلُ ٱلْقَـاتِـلِ ضُـمَّ إِلَيْهِـمْ أَقْـرَبُ ٱلْقَبَـائِـلِ
لَيْسَ عَلَيْهِمْ مَا جَنَى ٱلْعَبْدُ وَلاَ صُلْحـاً وَعَمْـداً وَٱعْتِـرَافـاً حَصَـلاَ

كِتَابُ ٱلْوَصَايَا

تَصِـحُّ بِـٱلثُّلْـثِ فَقَـطْ وَبِـٱلأَقَـلّ لِغَيْـرِ وَارِثٍ وَلاَ لِمَـنْ قَتَـلْ
كَـذَاكَ لِلْمُسْلِـمِ مِـنْ ذِمِّـيِّ وَٱلْعَكْـسُ لاَ ٱلْمَـدْيُـونِ وَٱلصَّبِـيِّ
وَهْـيَ بِـهِ عَـنْ دَيْنِـهِ تُـؤَخَّـرُ وَرَدُّهَـا بَعْـدَ ٱلْفَنَـا يُعْتَبَـرُ
وَتِلْكَ لِلْحَمْلِ وَبِٱلْحَمْلِ تَصِحّ إِنْ لأَقَلِّ ٱلْحَمْلِ مِنْهَا قَدْ طُرِحْ
وَيَلْـزَمُ ٱسْتِثْنَـاؤُهُ لِلْحَبَـلِ مِـنْ أَمَـةٍ أَوْصَـىٰ بِهَـا لِـرَجُـلِ

---

(١) أي: عام.

بابُ ٱلْوَصِيَّةِ بِٱلثُّلُثِ

أَوْصَىٰ لِشَخْصَيْنِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا … بِثُلُثٍ وَلَمْ تُجَزْ تَقَاسَمَا

أَوْ خَصَّ ذَا بِٱلثُّلْثِ وَٱلسُّدْسِ لِذَا … تَنَالَتَا ٱلثُّلْثَ فَقَطْ بِلاَ أَذَىٰ

وَصَحَّ إِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ ٱلْحَظِّ … لِوَارِثٍ لاَ ٱلْحَظِّ فِيهَا يَمْضِي

وَصَحَّ بِٱلسَّهْمِ وَجُزْءٍ وَٱلْبَيَانْ … لِوَارِثٍ أَوْ قَالَ سُدْسِي لِفُلاَنْ

وَثُلْثُهُ فَٱلثُّلْثُ لَهْ لاَ أَكْثَرَا … وَٱلسُّدْسُ لَهْ فَقَطْ وَإِنْ تَكَرَّرَا

أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلْثِ نَقْدٍ فَهَلَكْ … ثُلْثَاهُ فَٱلْبَاقِي لَهُ بِغَيْرِ شَكّ

ولَوْ رَقِيقاً أَوْ ثِيَاباً فَلَهُ … ثُلْثُ ٱلَّذِي مِنْهُ بَقِي لاَ كُلُّهُ

وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ … مِنْ ثُلُثِ ٱلْعَيْنِ لَهُ يَسْتَوْفِي

إِنْ كَانَ أَوْ مِنْ دَيْنِهِ حِينَ ٱلْوَفَا … مِنْ ثُلْثِ مَا ٱسْتَوْفِيَ مِنْهُ فَاعْرِفَا

أَوْصَى لإِثْنَيْنِ وَوَاحِدٌ ظَهَرْ … مَيْتاً حَوَى ٱلْحَيُّ نَصِيبَ مَنْ غَبَرْ

وَإِنْ يَقُلْ فِي نَصِّهِ بَيْنَهُمَا … فَنِصْفُهُ فَقَطْ لِحَيٍّ مِنْهُمَا

لَوْ مُعْدِمٌ أَوْصَىٰ بِثُلْثِ مَالِهِ … يَمْضِي لَوِ[1] ٱغْتَنَىٰ لَدَى ٱرْتِحَالِهِ

بَابُ ٱلْعِتْقِ فِي ٱلْمَرَضِ

لَوْ أَعْتَقَ ٱلسَّقِيمُ فِيهِ أَوْ وَهَبْ … كَذَاكَ لَوْ حَابَى فَمِنْ ثُلْثٍ وَجَبْ

(١) في نسخة إذا اغتنى.

وَإِنْ يَفُتْ شَيْءٌ مِنَ ٱلأَلْفِ وَقَدْ أَوْصَىٰ بِهَا لِلْعِتْقِ فَٱلنُّعْمَانُ رَدّ[1]
وَنَفَّذَا مِنْ ثُلْثِهِ وَٱلْحَجُّ يَصِحُّ وَٱلْبَاقِي بِهِ يُحَجُّ

بَابُ ٱلْوَصِيَّةِ لِلأَقَارِبِ

ٱلْجَارُ مَنْ لاَصَقَهُ فِي حَارَتِهْ وَصِهْرُهُ ذُو مَحْرَمٍ مِنْ مَرْأَتِهْ
وَأَهْلُهُ زَوْجَتُهُ وَآلُهُ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ ٱلَّذِي كَانَ لَهُ
وَٱلأَقْرِبَاءُ هُمْ ذَوُو ٱلْمَحَارِمِ مِنْ رَحِمٍ أَقْرَبُهُم فِي ٱلرَّحِمِ
أَوْلَىٰ أَقَلُّهُمْ يَكُونُ ٱثْنَيْنِ لاَ وَلَدٍ مِنْهُمْ وَوَالِدَيْنِ
وَلَوْ لَهُ عَمَّانِ مَعْ خَالَيْنِ صَارَ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ لِلْعَمَّيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ عَمٌّ فَقَطْ فِي ٱلْمَسْأَلَهْ نِصْفٌ لِخَالَيْهِ وَنِصْفٌ هُوَ لَهْ
لَوِ ٱمْرُؤٌ أَوْصَىٰ لِوُلْدِ ٱلآخَرِ يُقْسَمْ لَهُمْ أُنثَاهُمُ كَٱلذَّكَرِ
وَإِنْ يَقُلْ لِوَارِثِيهِ يُسْهَمُ كَإِرْثِهِمْ مِنْ ذَاكَ حِينَ يُقْسَمُ

بَابُ ٱلْوَصِيَّةِ بِٱلسُّكْنَىٰ وَٱلْخِدْمَةِ وَٱلثَّمَرَةِ

يَصِحُّ بِٱلْمَنَافِعِ ٱلإِيصَا إِذَا وَقَّتَ أَوْ أَبَّدَ إِنْ فِي ٱلثُّلْثِ ذَا

---

(١) أي: لو أوصى بأن يعتق عنه بهذه الألف مثلاً عبد فهلك منها درهم لم تنفذ الوصية عند الإمام أبي حنيفة لأنه وصية بالعتق بعبد يشترى بألف من ماله وتنفيذها فيمن يشتري بأقل تنفيذ في غير الموصى له فلا يجوز.

وَإِنْ يَعُمَّ ٱلْمَالُ هَـٰذَا أَجْمَعَهْ فَٱلثُّلْثُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ فِي ٱلْمَنْفَعَهْ
وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ مُوصٍ يَبْطُلُ أَوْ بعْدَهُ عَادَ كَـإِرْثٍ يُجْعَلُ
لاَ شَيْءَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِٱلثَّمَرِ إِنْ لَمْ يُؤَبَّدْ فِي ٱلْجَنَى ٱلْمُنْتَظَرِ
وَهْوَ لِمَنْ يُوصَىٰ لَهُ بِٱلْغَلَّةِ أَبَّدَ أَوْ لاَ لاِخْتِلاَفِ ٱلْعِلَّةِ
وَلاَ يُفِيدُ ذِكْرُهُ لِلأَبَدِ فِي ٱلدَّرِّ وَٱلطُّوفِ مَعاً وَٱلْوَلَدِ

بَابُ وَصِيَّةِ ٱلذِّمِيِّ

لَوْ جَعَلَ ٱلذِّمِّيُّ دُوراً بِيَعَا فِي صِحَّةٍ وَمَاتَ يُورَثْنَ مَعَا
وَإِنْ بِهَا أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ عَيَّنَا صَحَّتْ مِنَ ٱلثُّلْثِ عَلَى مَا بَيَّنَا
كَهِيْ مِنَ ٱلْمُسْتَأْمَنِ ٱلْحَرْبِيِّ بِٱلْمَالِ لِلْمُسلِمِ وَٱلذِّمِّيِّ

بَابُ ٱلْوَصِيِّ

رَدُّ ٱلْوَصِيِّ فِي حَيَاةِ ٱلْمُوصِي بَعْدَ ٱلرِّضَىٰ يَرْتَدُّ فِي ٱلْمَنْصُوصِ
وَإِنْ يَمُتْ فَرَدَّ مَا قَدْ قَبِلاَ ثُمَّ رَضِي يَصِحُّ مَا قَدْ فَعَلاَ
وَٱلْعَبْدُ وَٱلْكَافِرُ وَٱلْفَاسِقُ إِنْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِمْ بُدِّلُوا بِمَنْ أُمِنْ
وَصَحَّ أَنْ يُوصِيَ مَولًى عَبْدَهْ لِطِفْلِهِ عِنْدَ ٱلإِمَامِ وَحْدَهْ
أَمَّا إِذَا أَوْصَى إِلَى مَنْ يَعْجَزُ فَإِنَّهُ بِآخَرٍ يُعَزَّزُ
وَفِي ٱلْوَصِيَّيْنِ إِذَا مَا ٱنْفَرَدَا فِي ٱلْفِعْلِ وَاحِدٌ يَكُونُ فَاسِدَا

إِلاَّ ٱلْجَهَازَ وَشِرَاءَ ٱلْكَفَنِ وَرَدَّ مَالِ ٱلْمُودِعِ ٱلْمُعَيَّنِ
وَٱلِاخْتِصَامَ وَقَضَاءَ ٱلدَّيْنِ وَدَفْعَ مَا أَوْصَىٰ بِهِ مِنْ عَيْنِ
كَذَا شِرَاءُ حَاجَةِ ٱلأَطْفَالِ أَوْ قَبْضُ مَا قَدْ وُهِبُوا مِنْ مَالِ
وَيَثْبُتُ ٱحْتِيَالُهُ بِٱلْمَالِ إِنْ كَانَ خَيْراً ذَاكَ فِي ٱلْمَآلِ
ثُمَّ وَصِيُّ ٱلأَبِ فِي مَالِ ٱلصَّبِي أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْجَدِّ لَهُ مِنَ ٱلأَبِ

فَصْلٌ
(في شهادة الأوصياء)

إِنْ ٱلْوَصِيَّانِ لِزَيْدٍ شَهِدَا بِأَنَّهُ أَوْصَاهُ أَيْضاً فَسَدَا
إِلاَّ إِذَا ٱدَّعَىٰ كَذَا ٱلْمَشْهُودُ لَهْ كَذَلِكَ ٱلإِبْنَانِ فِي ذِي ٱلْمَسْأَلَهْ
أَوْ شَهِدَا لِلْوَارِثِ ٱلصَّغِيرِ أَوْ بِٱلَّذِي لِلْمَيْتِ لِلْكَبِيرِ
وَٱلْغُرَمَاءُ بَعْضُهُمْ لِلْبَعْضِ شَهَادَةُ ٱلْكُلِّ بِدَيْنٍ تَمْضِي
وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ٱلْوَصِيَّةِ بِمَبْلَغٍ فَٱلرَّدُّ لِلشَّهَادَةِ

كِتَابُ ٱلْخُنْثَىٰ

هُوَ ٱلَّذِي فَرْجٌ لَهُ وَذَكَرُ وَٱلْحُكْمُ بِٱلْمُبَالِ فِيمَا ذَكَرُوا
وَإِذْ يَبُولُ مِنْهُمَا فَٱلْعِبْرَهْ بِٱلسَّبْقِ فِي ٱلأَصَحِّ لاَ بِٱلْكَثْرَهْ
وَإِنْ تَسَاوَيَا فَذَاكَ مُشْكِلُ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلرِّجَالِ يُجْعَلُ

وَمَـا بَـدَا عِنْـدَ ٱلْبُلُـوغِ يُعْتَبَـرْ عَـلاَمَـةَ ٱلأُنْثَـىٰ بِـهِ أَوِ ٱلـذَّكَـرْ
وَيُشْتَـرَىٰ لِخَتْنِـهِ بَعْـضُ ٱلإِمَـا مِـنْ بَيْـتِ مَـالٍ إِذْ يَكُـونُ مُعْـدِمَـا
وَمَـنْ عَـنِ ٱبْـنٍ مَـاتَ ثُـمَّ خُنْثَـىٰ فَٱلإِرْثُ فِـي ٱلصَّحِيحِ مِثْلُ ٱلأُنْثَىٰ

مَسَائِلُ شَتَّىٰ

وَٱلْكَتْـبُ وَٱلإِيمَـاءُ كَـٱلْبَيَـانِ لِلْبُكْـمِ لاَ مُعْتَقَـلِ ٱللِّسَـانِ
فِـي ٱلْبَيْـعِ وَٱلشِّـرَاءِ وَٱلطَّـلاَقِ وَٱلْعَقْـدِ لِلنِّكَـاحِ وَٱلْعِتَـاقِ
كَذَاكَ فِي ٱلإِيصَاءِ مِنْهُ وَٱلْقَوَدْ وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ حَدّ
وَٱلْحُكْـمُ لِـلأَكْثَـرِ فِـي ٱلْمَيْتَـاتِ إِنْ هُـنَّ خَـالَطْـنَ مُـذَكَّيَـاتِ
وَهَاهُنَا تَلْخِيصُ نَظْمِ ٱلْهَامِلِي[1] تَـمَّ بِحَمْـدِ ٱللهِ ذِي ٱلْفَـوَاضِـلِ
هَـٰذَا وَقَـدْ أَحْبَبْـتُ أَنْ أُكَمِّلَـهْ بِمَـالَـهُ نَظْمـاً لِكَنْـزٍ تَكْمِلَـهْ
مُلَخِّصـاً وَذَاكَ فِـي ٱلْفَـرَائِـضِ وَزِدتُّـهُ تَـذْكِـرَةً لِلـرَّائِـضِ

كِتَابُ ٱلْفَرَائِضِ

يُبْـدَا بِمَـا عُلِّـقَ بِـٱلأَعْيَـانِ مِـنْ تَـرِكَـاتِهَـا كَعَبْـدٍ جَـانِـي
وَٱلـرَّهْـنِ فَـٱلتَّجْهِيـزِ ثُـمَّ ٱلـدَّيْـنِ ثُـمَّ بِمَـا أُوْصِـي بِثُلْـثِ عَيْـنِ

---

(١) أي: وهنا انتهى ما لخص من نظم الهاملي وعدد أبيات النظم المذكور (٤٢٥٠) وهو نظم للبداية متن الهداية كما أفاده في الخطبة. وما بعده تكملة للناظم.

ثُمَّ بِإِرْثٍ بَعْدَهَا بِٱلرَّحِمِ ... أَوْ بِنِكَاحٍ أَوْ وَلَاءٍ فَٱعْلَمِ
يَمْنَعُهُ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَٱخْتِلَافْ ... دِينٍ أَوِ ٱلدَّارِ وَذَا فِيهِ ٱلْخِلَافْ

فَصْلٌ فِي ٱلْفُرُوضِ

فَٱلنِّصْفُ فَرْضُ بِنْتٍ اَوْ بِنْتِ ٱبْنِ ... وَٱلأُخْتِ بِنْتِ عَلَّةٍ أَوْ عَيْنِ
إِنِ ٱنْفَرَدْنَ وَلِزَوْجٍ إِنْ فُقِدْ ... فَرْعٌ يَرِثْ لِلْمَيْتِ ثُمَّ إِنْ وُجِدْ
فَفَرْضُهُ ٱلرُّبْعُ كَمَا لِلزَّوْجَةِ ... مَعَ ٱنْتِفَاءِ ٱلْفَرْعِ ذِي ٱلْوِرَاثَةِ
وَٱلثُّمْنُ فَرْضُهَا إِذَا مَا وُجِدَا ... وَٱلثُّلُثَانِ فَرْضُ مَنْ تَعَدَّدَا
مِنْ ذَاتِ نِصْفٍ وَلِأُمٍّ ثُلُثُ ... مَعْ فَقْدِ أَخَوَيْنِ وَفَرْعٍ يَرِثُ
وَهْوَ لِاثْنَيْنِ أَوِ ٱثْنَتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ فَقِسْ هَـٰذَيْنِ
وَثُلُثُ ٱلْبَاقِي لِأُمٍّ مَعْ أَبِ ... وَأَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ فَٱفْهَمْ تُصِبِ
وَٱلسُّدْسُ فَرْضٌ لِأَبٍ مَعَ ٱلْوَلَدْ ... أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ وَكَذَا ٱلْحُكْمُ لِجَدّ
أَبِي أَبٍ وَإِنْ عَلَا كَذَا لِأُمّ ... مَعْ ذَا أَوِ ٱلْعَدِّ مِنَ ٱلإِخْوَةِ ضُمّ
وَهْوَ لِبِنْتِ ٱلِابْنِ أَوْ بَنَاتِ ... مَعْ مَنْ عَلَا مِنْ مُفْرَدِ ٱلْبَنَاتِ
كَذَا لِأُخْتٍ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدَا ... مَعَ شَقِيقَةٍ لِمَنْ قَدْ فُقِدَا
وَلِأَخٍ مِنْ أُمِّهِ إِنِ ٱنْفَرَدْ ... عَنْ مِثْلِهِ كَمَا بِهِ ٱلنَّصُّ وَرَدْ
وَهْوَ لِجَدَّةٍ أَوِ ٱلْجَدَّاتِ ... إِنْ كُنَّ فِي ٱلْقُرْبِ مُحَاذِيَاتِ
وَيُقْسَمُ ٱلسُّدْسُ عَلَى ٱلصِّنْفَيْنِ ... مَا بَيْنَ ذَاتِ ٱلْقُرْبِ وَٱلْقُرْبَيْنِ

فَصْلٌ فِي ٱلتَّعْصِيبِ

لِلْعَاصِبِ ٱلْمِيرَاثُ حِينَ يَنفَرِدْ ... أَوْ مَا بَقِي بَعْدَ فُرُوضِ مَنْ وُجِدْ
ٱلاِبْـنُ أَوْلَـىٰ فَـٱبْنُـهُ فَـٱلْجَـدُّ ... فَـٱلأَخُ فَـٱبْنُـهُ فَعَـمٌّ بَعْـدُ
ثُـمَّ ٱبْنُـهُ ثُـمَّ ذَوُو ٱلْـوَلاَءِ ... فَعَـاصِـبٌ لَهُـمْ عَلَـى ٱلْـوِلاَءِ
وَٱبْـدَأْ بِتَقْـدِيمِهِـمُ بِـٱلْجِهَـةِ ... ثُـمَّ بِقُـرْبٍ بَعْـدَهَـا فَـٱلْقُـوَّةِ
وَمَـنْ لَهَـا ٱلنِّصْـفُ أَوِ ٱلثُّلْثَـانِ ... قَـدْ عُصِّبَـتْ بِـٱلأَخِ لاَ بِـٱلـدَّانِـي
إِلاَّ ٱبْنَـةَ ٱبْـنٍ عُصِّبَـتْ بِـٱلنَّـازِلِ ... إِنْ لَمْ يَكُ ٱلْفَرْضُ لَهَا بِحَاصِلِ
وَٱلأَخَـوَاتِ لاَ لأُمٍّ مَـعَ بَنَـاتْ ... أَوْ بِنْـتَ إِبْـنٍ مَعَهُـنَّ عَصَبَـاتْ

فَصْلٌ فِي ٱلْحجْبِ

وَسِتَّـةٌ حِـرْمَـانُهُـمْ لاَ يُحْجَـبُ ... زَوْجَـانِ وَٱبْـنٌ وَٱبْنَـةٌ، أُمٌّ، أَبُ
ثُمَّ ٱبْنَ(١) إِبْنٍ بِٱبْنِ صُلْبٍ ٱحْجُبِ ... كَـذَلِـكَ ٱلْجَـدَّ ٱحْجُبَـنَّ بِـٱلأَبِ
وٱحْجُبْ أَخاً بِٱلإِبْنِ وَٱبْنِ ٱبْنٍ وَأَبْ ... وَٱلْجَدِّ عِنْدَنَا وَزِدْ فِيمَنْ حَجَبْ
أَخـاً لأُمٍّ بِـٱبْنَـةٍ وَبِنْـتِ ... لاِبْـنٍ وَهَـٰذَا عِنْـدَ كُـلِّ مُفْتِـي
وَبِنْـتَ ٱلاِبْـنِ ٱحْجُـبْ بِـٱلاِبْنَتَيْـنِ ... وَأُخْـتَ ٱلأَبِ بِـٱلشَّقِيقَتَيْـنِ
إِنْ لَـمْ يُعَصَّبْـنَ وَبِـٱلأُمِّ ٱحْجُـبِ ... لِجَـدَّةٍ وَإِنْ تَكُـنْ مِـنَ ٱلأَبِ

---

(١) بالنصب مفعول أحجب.

وَإِنْ تَكُـنْ بُعْـدَىٰ مِـنَ ٱلْجَـدَّاتِ ... تُحْجَـبْ بِقُـرْبَىٰ سَـائِرِ ٱلْجِهَاتِ
وَيُحْجَبُ ٱلْمُدْلِي بِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ ... لاَ وَلَـــدُ ٱلأُمِّ بِهَـــا فَـــٱنْتَبِـــهِ
ويُحْجَبُ ٱلْمَحْجُوبُ بِٱلشَّخْصِ كَأُمّ ... مَــعْ أَخَــوَيْــنِ وَأَبٍ يَحْجُبُهُــمْ
إِذْ حَجَبَا ٱلأُمَّ إِلَى ٱلسُّـدْسِ وَلاَ ... يُحْجَبُ مَحْجُوبٌ بِوَصْفٍ حَصَلاَ
كَـٱلْعَبْـدِ وَٱلْقَـاتِـلِ وَٱلْكَـافِـرِ أَوْ ... مُخَالِفِ ٱلدَّارِ لَدَىٰ مَنْ قَدْ رَأَوْا

فَصْلٌ
(في حُكْمِ إرثِ الكَافِرِ)

وَحُكْـمُ إِرْثِ كَـافِـرٍ بِـٱلنَّسَـبِ ... مِـنْ مِثْلِـهِ كَمُسْلِـمٍ فِـي ٱلـرُّتَـبِ
لاَ بِنِكَـاحِ مَحْـرَمٍ كَـٱلْبِنْـتِ ... وَٱلأُمِّ وَٱلْخَـالَـةِ أَوْ كَـٱلأُخْـتِ
وَوَلَـــدُ ٱلــزِّنَـــىٰ أَوِ ٱللِّعَـــانِ ... مِـــنْ جِهَـــةِ ٱلأُمِّ يُــوَرَّثَـــانِ
وَٱلْحَمْلُ يُوقَفْ لَهْ نَصِيبُ ذَكَرِ ... إِنْ لَمْ يَمُتْ قَبْلَ خُرُوجِ ٱلأَكْثَرِ
لاَ إِرْثَ بَيْـنَ ٱلْهَـالِكَيْـنِ بِغَـرَقْ ... أَوْ نَحْوِهِ عِنْدَ ٱشْتِبَاهِ مَنْ سَبَقْ

فَصْلٌ فِي ذَوِي ٱلأَرْحَامِ

وَلاَ تُــرَاثَ لِــذَوِي ٱلأَرْحَـــامِ ... مَــعْ عَصَبَــاتٍ أَوْ ذَوِي سِهَــامِ
إِلاَّ مَـعَ ٱلـزَّوْجَيْـنِ أَوْ إِحْـدَيْهِمَـا ... لِعَــــدَمِ ٱلـــرَّدِّ إِذاً عَلَيْهِمَـــا
وَإِرْثُهُـمْ فِـي ٱلْبُعْـدِ وَٱلتَّقْـرِيـبِ ... كَعَصَبَـاتِ ٱلْمَيْـتِ فِـي ٱلتَّـرْتِيـبِ

تَرْجِيحُهُمْ بِٱلْقُرْبِ فِي ٱلْمَنْزِلَةِ ... ثُمَّ بِسَبْقِهِمْ لِذِي ٱلْوِرَاثَةِ
وَفِي ٱخْتِلاَفِ ٱلْقُرْبِ يُعْطَىٰ مَنْ بِأَبْ ... يُدْلِي كَمِثْلَيْ مَنْ بِأَمٍّ ٱنْتَسَبْ

بَابُ مَخَارِجِ ٱلْفُرُوضِ

فَٱلنِّصْفُ مِنْ إِثْنَيْنِ ثُمَّ ٱلثُّلْثُ مِنْ ... سَمِيِّهِ كَٱلرُّبْعِ وَٱلسُّدْسِ زُكِنْ
كَذَلِكَ ٱلثُّمْنُ مِنَ ٱلثَّمَانِ ... وَغَيْرُهَا مَخْرَجُهُ مَعْ ثَانِي
فَٱلرُّبْعُ وَٱلسُّدْسُ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَا ... وَضِعْفُهَا لِلثُّمْنِ وَٱلسُّدْسِ جَرَىٰ
أَعْدَادُ هَٰذِي سَبعَةٌ أُصُولُ ... ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
فَسِتَّةٌ تَبلُغُ قَدْرَ ٱلْعَشَرَهْ ... وِتْراً وَشَفْعاً أَسْهُمَاً مُقَرَّرَهْ
وَٱلْعَوْلُ فِي إِثْنَيْ عَشَرْ بِٱلْوِتْرِ ... وَيَنْتَهِي فِيهَا لِسَبْعَ عَشْرِ
وَأَرْبَعُ ٱلْعِشْرِينَ قَدْ تَعُولُ ... لِلسَّبْعِ وَٱلْعِشْرِينَ لاَ تَحُولُ

فَصْلٌ

وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنِ ٱنْقَسَمْ ... صَحَّ مِنَ ٱلأَصْلِ حِسَابُهَا وَتَمّ
وَإِنْ يَكُنْ كَسْرٌ عَلَى صِنْفٍ لَهُ ... وَفْقٌ لِحَظِّهِ ضُرِبْ أَوْ كُلُّهُ
عَنْدَ تَبَايُنٍ وَذَا فِي ٱلأَصْلِ ... إِنْ لَمْ تَعُلْ أَوْ عَوْلُهَا فِي ٱلْعَوْلِ
وَأَحَدُ ٱلأَجْنَاسِ إِنْ تَمَاثَلَتْ ... تُضْرَبُ وَٱلأَكْبَرُ إِنْ تَدَاخَلَتْ
وَٱلْوَفْقُ فِي ٱلْكَامِلِ إِنْ تَوَافَقَتْ ... وَٱلْكُلُّ فِي ٱلْكُلِّ إِذَا تَبَايَنَتْ

ثُمَّ ٱضْرِبِ ٱلْحَاصِلَ فِي ذَا ٱلأَصْلِ ... أَوْ عَوْلَهُ وَٱقْسِمْ تَفُزْ بِٱلْعَدْلِ

فصْلٌ فِي ٱلرَّدِّ

وَٱلرَّدُّ فِي ٱلْفَضْلِ لأَهْلِ ٱلأَسْهُمِ ... بِٱلْقِسْطِ لاَ ٱلزَّوْجَيْنِ فِيهِ فَٱعْلَمِ

وَإِذْ يَكُونُ مَنْ عَلَيْهِ ٱلرَّدُّ ... صِنْفاً فَمِنْ رُؤوسِهِم تُرَدُّ

كَمِثْلِ بِنْتَيْنِ أَوُ ٱخْتَيْنِ وَإِنْ ... يَزِدْ فَمِنْ أَسْهُمِهِمْ ذَاكَ زُكِنْ

وَلَوْ مَعَ ٱلأَوَّلِ عَادِمٌ لِرَدّ ... يُعْطَىٰ لَهُ ٱلْبَاقِي بِتَصْحِيحِ ٱلْعَدَدْ

وَلَوْ مَعَ ٱلصِّنْفَيْنِ مَنْ لاَ رَدَّ لَهْ ... يُقْسَمُ بَاقِيهِ بِتِلْكَ ٱلْمَسْأَلَهْ

فصْلٌ فِي ٱلْمُنَاسَخَاتِ

وَإِذْ يَمُوتُ ٱلْبَعْضُ قَبْلَ ٱلْقِسْمَهْ ... فَأَعْطِهِ وَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهْ

وَٱجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَىٰ كَمَا ... مَرَّ عَلَى ٱلْوَضْعِ ٱلَّذِي تَقَدَّمَا

فَإِنْ سِهَامُهُ عَلَيْهَا ٱنْقَسَمَتْ ... صَحَّتْ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ ٱلَّتِي قَدْ عُلِمَتْ

أَوْ لاَ فَفِي ٱلأُولَىٰ ٱضْرِبَنْ إِنْ وَافَقَتْ ... وَفْقاً وَإِنْ لا كُلَّهَا إِنْ بَايَنَتْ

وَٱضْرِبْ سِهَامَ ٱلْوَارِثِينَ قَبْلاَ ... بِمَا بِهِ كُنتَ ضَرَبْتَ ٱلأَصْلاَ

وَأَسهُمُ ٱلْعُقْبَىٰ بِوَفْقِ ٱلأَوَّلَهْ ... تُضْرَبُ أَوْ فِي كُلِّ تِلْكَ ٱلْمَسْأَلَهْ

هَٰذَا تَمَامُ تُحْفَةِ ٱلطُّلاَّبِ ... وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ

أَبْيَاتُهَا أَلْفَانِ مِزْ[1] خَمْسِينَا ... وَذَاكَ فِي ٱلْحَادِي مَعَ ٱلسِّتِّينَا

---

(١) مز: اطرح. من ماز الشيء إذا فصله وفرزه ونحاه والمعنى: اطرح من الألفين =

مِنْ بَعْدِ مَايَتَيْنِ مَعْ أَلْفِ سَنَهْ وَجِيــزَةُ ٱللَّفْــظِ أَتَــتْ مُبَيَّنَــهْ[1]
نَــافِعَــةٌ لِمُبْتَــدِي ٱلــرِّجَــالِ[2] لاَ لِلْفُحُـولِ مِـنْ ذَوِي ٱلْكَمَـالِ[3]
وَٱلْحَمْــدُ للهِ عَلَــىٰ ٱلإِنْعَــامِ بِخَتْــمِ مَــا عَــنَّ مِــنَ ٱلنِّظَــامِ
وَأَفْضَــلُ ٱلصَّــلاَةِ وَٱلتَّسْلِيــمِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُصْطَفَى ٱلرَّحِيمِ[4]
وَٱلآلِ وَٱلأَصْحَــابِ وَٱلأَتْبَــاعِ لَهُــمْ إِلَــى يَــوْمِ دُعَــاءِ ٱلــدَّاعِــي

* * *

= خمسين ليصير العدد ١٩٥٠ بيتاً. وفي الأصل (مع) ولعله تصحيف عن (مز).

(١) أي: جاءت هذه المنظومة واضحة المعاني ففيه ترغيب في حفظها وتدريسها.

(٢) ولقد صدق وبر فيما قال:
سيما أبناء المدارس فإنهم يشتغلون بعلوم شتى فلا يتسنى لهم إدراك مسائل الفقه إلا بمثل هذه المنظومة.

(٣) هذا من كمال تواضع المؤلف رحمه الله وإلا فهي نافعة للفحول أيضاً.

(٤) في نسخة: الكريم.

قال مؤلفها رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار، وأعتقه ووالديه وذريته من النار تمت المنظومة، الموسومة بتحفة الطلاب، والله سبحانه أعلم بالصواب، في غرة شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٦١ هـ الحادية والستين والمائتين والألف من الهجرة بقلم جَامِعها سامحه الله تعالىٰ، وكان الفراغ من نسخها على نسخة جَامِعها الوالد المرحوم الشيخ أبي بكر بن محمد الملا الحنفي الأحسائي وذلك في يوم ٩ شهر شوال أحد شهور سنة ١٢٧٣ الثالثة والسبعين بعد المائتين والألف من هجرته ﷺ بقلم الأقل المفتقر إلى عفو المولى عبد الله بن أبي بكر بن محمد الملا الحنفي الأحسائي سامحه الله بعفوه ولطف به بجوده وكرمه آمين.

الفهرس